Quatre verbes d'action semblent résumer l'apport de la réforme du Code de commerce libanais : *Enrichir, moderniser, simplifier et sécuriser.*

Enrichir l'offre juridique existante en proposant aux acteurs de l'économie de nouveaux outils et techniques juridiques : introduction en droit libanais des sociétés unipersonnelles ; diversification des catégories d'actions et de valeurs mobilières ; création de nouveaux titres financiers (GDR).

Moderniser le droit dans ses textes et dans son esprit par l'abandon de certaines règles désuètes d'une part et par une redéfinition de la condition de la femme mariée d'autre part.

Simplifier certains aspects du droit préexistant telles les procédures de publicité légale, de fusion et de scission, mais aussi d'administration de la société anonyme.

Sécuriser enfin en vue de rendre plus transparente une législation qui intéresse aussi bien les acteurs économiques nationaux qu'internationaux.

Cette 4e édition du colloque international de l'USEK est ainsi entièrement dédiée à l'étude de la Réforme du Code libanais de commerce. Elle est, par ailleurs, la première et seule étude académique qui s'intéresse à cette question au Liban.

Ce colloque organisé conjointement par Dr. Gaby Chahine, professeur des universités et juge judiciaire, et par le Centre de Recherche Juridique de la Faculté de Droit et des Sciences politiques de l'Université Saint-Esprit de Kaslik (USEK), est le fruit d'une collaboration étroite avec l'École de la Magistrature du ministère libanais de la Justice (IEJ – Liban) sous l'égide de sa Présidente Madame le juge Nada Dakroub. Il a été gratifié du soutien et patronage de Son Excellence Monsieur le juge Souheil Abboud, Premier Président de la Cour de cassation libanaise et Président du Conseil Supérieur de la Magistrature au Liban.

Avec la contribution de *Nada Dakroub, Gaby Chahine, Abdo Ghoussoub, Georges Naffah, Nadim Abboud, Marianna Anani, Maya Affeich, Sarwat El Zahr, Yasmina Malek, Alexandre Najjar, Dania Dahdah, Habib Mezher, Tamara Baydoun, Eddy Lamazerolles, Rabih Maalouf et Karim Torbey.*

ISBN 978-614-473-170-3
9 786144 731703

Achevé d’imprimer
en octobre 2021
Kaslik, Liban

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الفهرس

ندى **دكروب**

كلمة ترحيب ٥

كابي **شاهين**

كلمة ترحيب ٧

١. إغناء التقنين التجاريّ ١١

عبده **غصوب**

نظرة شاملة عن تعديل قانون التجارة اللبناني ١٣

كابي **شاهين**

"السَهم" و"المُسَاهِم"، من الوحدة إلى التعدّد ٥١

٢. تحديث التقنين التجاريّ ٧٩

مريانا **عناني**

الإندماج والإنشطار في مادة الشركات التجاريةُ ٨١

مايا **عفيش كرم**

إنشاء حق إنتفاع على الأسهم ١٠٩

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

٣. تبسيط التقنين التجاريّ ١١٧

دانيا **الدحداح**

تعديلات قانون التجارة وموجبات النشر في السجل التجاري: تبسيط عمليات النشر- تضارب المصالح - الشفافيةُ ١١٩

٤. تعزيز التقنين التجاريّ ١٣١

حبيب **مزهر**

المفهوم والنظام القانونيين للأعمال الحاصلة أثناء فترة تأسيس الشركات التجارية ١٣٣

٥. تعديلات القانون التجاريّ اللبنانيّ، وجهة نظر التقنينات الأجنبيّة ... ١٤٥

ربيع **معلوف**

تعديلات القانون التجاري اللبناني من وجهة نظر النظام الأنكلو-ساكسونُي ١٤٧

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

USEK
Presses de l'Université
Saint-Esprit de Kaslik

INSTITUT DES ETUDES JUDICIAIRES

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهتَي نظر الباحث والقاضي

(OA) Open Access

ISBN 978-614-473-171-0

كلمة ترحيب

ندى **دكروب**
رئيسة معهد الدروس القضائية، قاضٍ عدليّ

أيها الحضور الكريم،

أفتتحُ هذا المؤتمر مرحبةً بمعالي وزيرة العدل الدكتورة ماري كلود نجم متمنيةً لها التوفيق في مهامها،

وبحضرة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود الذي أرحّب به في بيته، حيث واكب إعداد وتخريج العديد من قضاة لبنان، وراعي هذا المؤتمر بالإشتراك مع رئيس جامعة الروح القدس – الكسليك الأب الدكتور طلال هاشم،

كما أرحّب بحضرة المديرة العامة لوزارة العدل القاضية رولا جدايل المتعاونة مع المعهد والمستجيبة لاحتياجاته في سبيل بلوغ أهدافه،

وأرحّب بكلّ من البروفسور فؤاد أيوب رئيس الجامعة اللبنانية والأب الدكتور طلال هاشم رئيس جامعة الروح القدس – الكسليك، وهاتان الجامعتان أعدّتا طلّابًا تفوّقوا في مجالات عدّة وبعضهم دخل معهد الدروس القضائية وتخرج منه وكانت له أيادٍ بيضاء في العمل القضائي، وبعضهم الآخر يتابع دراسته في المعهد لينضمَّ إلى مسيرة بناء العدالة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وأرحّب بجميع المشاركين في أعمال هذا المؤتمر من قضاة ومحامين وعمداء وأساتذة جامعيين وأخصّ بالترحيب الزميل غابي شاهين الذي بذل كلّ الجهد في تنظيم هذا المؤتمر، وكلّ الترحيب بقضاتنا المتدرّجين الحاضرين،

أمّا بعد، وفي إطار مهامه بتنشئة واعداد القضاة المتدرّجين لتولّي العمل القضائي، ولأنّ العلم لا يقفُ عند حدّ، ولأنّ نقل الخبرات إلى القضاة المتدرّجين يطوّر في معرفتهم ويرسّخ المعلومة المفيدة لديهم ويوسّع أفقهم العلمي،

يسرُّ معهد الدروس القضائية تنظيم وافتتاح هذا المؤتمر العلمي بالتعاون مع جامعة الروح القدس – الكسليك، بعنوان:

تعديلات القانون التجاري اللبناني من وجهتيّ الباحث والقاضي

وإلى القضاة المتدرّجين أقول:

لقد أعدَّ أحد زملائكم دراسة حول التعديلات التي أُقِرّت على قانون التجارة في لبنان بموجب القانون رقم ١٢٦ المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠١٩/٤/١ وأصبح نافذًا في ٢٠١٩/٧/١ وقد تمّت مناقشة تلك الدراسة في المعهد بحضوركم، ونظرًا لأهمية تلك التعديلات كان لا بدَّ من تنظيم ورشة عمل بالخصوص ينقل إليكم خلالها أصحاب الإختصاص، رأيهم فيها وكيفية التعامل معها عند تطبيقها ما يساعد في صقل معلوماتكم ويسهّل عملكم في المحاكم مستقبلًا.

وسيركّز المشاركون مداخلاتهم حول:

- ماهيّة التعديلات التي طرأت على قانون التجارة اللبناني وبيان الفوائد المرجوّة منها على مستوى تسهيل وتشجيع الإستثمار الأجنبي في لبنان، ومدى مواكبتها للوسائل الحديثة في النشاط التجاري ولتشريعات أخرى وإبراز التطوّر التشريعي وقصوره وفق برنامج العمل الموضوع بتصرّفكم.

وفي الختام، أشكر الجميع على حضورهم ومشاركتهم.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

USEK
Presses de l'Université
Saint-Esprit de Kaslik

INSTITUT DES ETUDES JUDICIAIRES

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهتَي نظر الباحث والقاضي

(OA) Open Access

ISBN 978-614-473-171-0

كلمة ترحيب

كابي **شاهين**

بروفسور لدى كليّة الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الروح القدس – الكسليك
ولدى الفرع الفرنسيّ في كليّة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية،
قاضٍ عدليّ، المنسّق العلميّ لأعمال المؤتمر

يَصعَبُ عليّ مرّتيْن أنْ أقف اليومَ في حضرتكم في هذا المحفل العلميّ،

مرّةً لأنّي أقف في حضرة القاضي الأوّل للجمهوريّة، وقد أرخى بظلال رعايته علينا، بما تُجسّدُهُ رعايته من حضورٍ للسلطة القضائيّة، وبما تختزنه قامته من قيمٍ وأخلاقٍ راسخة، وبما تُلهِمُنَا به قيادته لمركب القضاء من آمال.

سيّدي القاضي رجلُ القيادة الحكيمَة الرصينة شكرًا لكم.

ومرّةً لأنيّ أقف في حضرة البروفسور الجامعيّ والكاهن الجليل وهما يمثّلان هنا جامعتيْن وطنيّتيْن مميّزتيْن تخرّجت منهما نخبٌ قادت وتقود هذا الوطن، علّه إلى الخير والعمران.

البروفسور فؤاد أيّوب، رئيس جامعة الوطن والمواطن والمواطنة، حضوركم دليلٌ إلى مدى اهتمامكم بالعلم والبحث والقضاء. فأهلاً وسهلاً بكم.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

قدس الأب الدكتور طلال هاشم، الفاعل في حقل اللّه والإنسان، حضوركم بركة ونعمة وخير. فشكرًا للدّعم الذي تبدونه لنشاطيَ البحثيّ كلّ حين.

اسمحوا لي أيضًا أنْ استهلّ هذه الكلمة شاكرًا القاضية الرئيسة ندى دكروب، صاحبة الدّار، التي شاركتنا في إعداد هذا المؤتمر واستضافتنا في قلبها وعقلها وفي رحاب هذا الصرح العريق. سيّدتي شكرًا.

وأنْ أشكر أيضًا العميد سافو الدّاعم لي في كلّ أمر جامعيّ علميّ، والبرفسور لامزرول الذي تكبّد عناء السفر ليشاركنا هذا النشاط الأكاديميّ، كما أشكر كلّ الشكر العميدة المشاركة د. غادة كرم، التي تقود كليّة الحقوق بيدٍ من حديدٍ في كفٍ من الحرير. وأشكر أيضًا وأيضًا الأستاذة جوان سماحة آنسة الهِمّة والنشاط، عذرًا آنستي إذا أَتعبتُكِ معي.

وأنْ أشكر كلّ المشاركين الذين ساهموا معنا ليكون لقاؤنا ناجحًا ومفيدًا. البرفسور الوزير ابراهيم نجّار/ النقيب الوزير شكيب قرطباوي/ الرئيس الأوّل حبيب رزق الله/ القاضي حبيب مزهر/ العميد ملحم الكك / العميد معن بو صابر/ البرفسور جورج نفّاع/ البرفسور عبدو غصوب/ وجميع المحاضرين العلماء.

شكرًا.

سيّداتي، سادتي،

أمّا بعدُ،

يقول شوبنهاور، فيلسوف الوحدة والتشاؤم، إنّ الحياة تتأرجحُ بغيْر هَوَادة من الوحدة إلى اللامعنى. فيُجيبُهُ ألبير كامو، رجل الواقعيّة والتفاؤل، إنّه من الوحدة واللامعنى ينتزع ثلاثًا: حريّتهُ وثورتُه وتواضُعُهُ.

وحريّة القاضي، وحريّة البَاحث، عنوانُ حياته، لا كحريّة البعض الذين يقولُ فيهِم جبران خليل جبران إنّهم كلّما تفلّتوا من قيدٍ وجدوا أنفسهم في قيدٍ هو أغلظ وأخشن، بل حرّيتهم، تحليقٌ روحانيّ في سماوات الفكر التي لا يمكن حبسُ تحليقها. وحرّيتنا، سيداتي سادتي، أنّ نقول الحقّ ونمضي.

وثورة القاضي، وثورة الباحث، حكمةٌ هادئةٌ وتوازنٌ عاقلٌ فوق ذاك الخطّ النُورَانيّ الذي يفصل ما بين العبوديّة لحرف القاعدة – والحرف مميت – وما بين الانزلاق في

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

متاهات التأويل المِزَاجيّ التي تُخرج الحُكم الموضوعيّ عن إطاره العقليّ. الثورة عند القاضي والباحث لا تأذن للقانون أن يستشهد في خدمة الحرف ولا تسمح له أن يفنى على مذبح الحماسة، ولا حتّى على مذبح الحماسة للحقّ.

وتواضع القاضي، وتواضع الباحث، تواضع العالِم الذين كلّما زاد علمًا سكبَ على نفسه طِيبَ ضِعَة القلب وكلّما انسحق قلبه أكثر زاد على هامته إكليلٌ من كرامة.

وبعدُ،

فإني أُطِلّ عليكم السنة بجديدٍ يحمل في طيّاته شيئًا من القِدَمِ !

أمّا القديمُ فهو في إحياء نشاطٍ بحثيٍّ سنويّ يكون قانون التجارة فيه المحور والأساس. وقد مسّت الحاجة بنا، كجامعيين ومُمَارِسِين لرسالة الحقّ، أنْ تكون لنا محطّةُ علمٍ وبحثٍ في رحلة العمل الحقوقيّ المُهرولِ بنا، ملفّات تتلوها ملفّات، بلا توقّفٍ ولا سكينة !

وهكذا اعتدنا في جامعة الرّوح القدس الكسليك، وهي واحةٌ من واحات العلم والبحث في لبنان، على تنظيم مؤتمرٍ علميٍّ سنويّ، يجمع رجالات العلم الحقوقيّ في لبنان فيكون لهم فيه تباحثٌ ونقاشٌ وإغناءٌ متبادل، ويؤدّي إلى طباعة أعماله في كتابٍ صار محطّةً سنويّة تترقّبها مكتبات الحقوقيين في لبنان.

أمّا الجديد هذا العام، فهو بدفعٍ وتشجيعٍ من سعادة الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز، رئيس مجلس القضاء الأعلى وبمواكبةٍ فاعلةٍ من حضرة رئيسة معهد الدروس القضائيّة القاضية ندى دكروب، ويكمن في عقد هذا المؤتمر مع وفي معهد الدروس القضائيّة.

وهذا الجديد هو لنا محطّةُ اعتزازٍ وتحدٍ في آنٍ معًا. اعتزازٌ بمن يستضيف حفلنا العلميّ، وتحدٍ أن نسموَ بالعلم سموّ القضاء الذي يُعِدُّ له المعهد روّاده.

وأخيرًا، لا بدّ لي أنْ أقدّم المؤتمر في صيغته العلميّة.

©منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

Quatre verbes d'action semblent résumer l'apport de la réforme du Code de commerce libanais (loi n° 126/2019 du 29 mars 2019 publiée au JO n° 18 du 1er avril 2019, p. 1282 et s.) : **Enrichir, moderniser, simplifier et sécuriser.**

Enrichir l'offre juridique existante en proposant aux acteurs de l'économie de nouveaux outils et techniques juridiques : introduction en droit libanais des sociétés unipersonnelles ; diversification des catégories d'actions et de valeurs mobilières ; création de nouveaux titres financiers (GDR).

Moderniser le droit dans ses textes et dans son esprit par l'abandon de certaines règles désuètes d'une part et par une redéfinition de la condition de la femme mariée d'autre part.

Simplifier certains aspects du droit préexistant telles les procédures de publicité légale, de fusion et de scission, mais aussi d'administration de la société anonyme.

Sécuriser enfin en vue de rendre plus transparente une législation qui intéresse aussi bien les acteurs économiques nationaux qu'internationaux. Désormais, la sécurisation passe par la clarification du sort des actes de la période de formation des sociétés et par une pénalisation de certains agissements. Enfin, ce même souci de transparence a poussé le législateur (2 ans après l'abandon de la notion de titres au porteur ou à ordre) à consacrer la notion de « *titulaire du droit économique* ».

Ainsi revient, dans sa 4e édition, le colloque international de l'USEK portant sur le droit libanais du commerce et des affaires.

Merci pour votre attention

Je déclare ouverts les travaux du IVe Colloque international en droit commercial libanais.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

ا.

إغناء التقنين التجاريّ

Enrichir l’offre juridique

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

USEK
Presses de l'Université
Saint-Esprit de Kaslik

INSTITUT DES ETUDES JUDICIAIRES

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهتَي نظر الباحث والقاضي

(OA) Open Access

ISBN 978-614-473-171-0

نظرة شاملة عن تعديل قانون التجارة اللبناني

عبده **غصوب**
دكتور في الحقوق، بروفسور لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف

أعدّ قانون التجارة اللبناني بعض الأساتذة الفرنسيين، ونقّحته اللجنة التشريعية اللبنانية وتمّ نشره في ٧ نيسان ١٩٤٣ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ٢٤ كانون الاول ١٩٤٢. تعدّل قانون التجارة بشكل أساسي بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١، الصادر في ١١ تموز ١٩٦٧ المتضمّن إلغاء المادتين ٤٠ و٤١ منه وإضافة باب سادس متعلق بالمؤسسة التجارية والعقود الجارية عليها، ثم تعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ الصادر في ١٥ آب ١٩٦٧، المتضمن إضافة باب سابع إلى الكتاب الثاني متعلّق بالشركات المحدودة المسؤولية. وهناك تعديلات أخرى طفيفة طرأت عليه.

ألغى قانون التجارة الحالي قانون التجارة العثماني وذيله والقوانين العثمانية المتعلقة بالشيك والشركات المساهمة والمعاملات الإفلاسية. كما أُلغيت بعض القرارات كقرار التصفية القضائية وما شابه.

إلا أن التعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، يبدو الأبرز لأنّه أدخل إلى قانون التجارة تعديلات جمّة، بعضها شكلي وبعضها الآخر جوهري. لقد صنّفنا هذه التعديلات في ثلاثة عشر بابا، تشمل التعديلات الشكلية والمنهجية والجوهرية، لا سيما، إدخال مؤسسات قانونية جديدة كانت غريبة عنه، وقد فرضتها ضرورات الاستثمار

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الحديث والعولمة الاقتصادية الحاضرة، التي تتطلب تماشيا لازما مع التطورات الحاصلة سواء المتعلقة بالتطور الرقمي أو تطور الأسواق ووسائل الائتمان.

أوّلاً. التعديلات اللغوية والإصطلاحية

تتناول التعديلات الشكلية، تعديلات في اللغة، في الصياغة وفي المصطلحات. تعدّلت المادة ٢٦ بالمادة ٣، فتمّ استبدال عبارة "ماهية الشركة" بعبارة "نوع الشركة"، وفي ذلك تصحيح للمصطلح، إذ أننا في صدد تعريب عبارة « *Nature de la société* ». والمادة ٩٤ تعدّلت بالمادة ١٧ من القانون فاستبدلت عبارة "ذي علاقة" بعبارة "ذي صفة ومصلحة". ولكن المشترع وقع في خطأ لغوي فذكر عبارة "جاز لذي صفة ومصلحة"، بدلًا من جاز "لكل ذي صفة ومصلحة".

وفي المادّة عينها جرى استبدال كلمة "للشركاء" بكلمة "للمساهمين"، بحيث جرى تصحيح المصطلح لأن الشركة المغفلة لا تضم شركاء بل مساهمين.

كما استبدلت عبارة "أن يدلوا على الغير"، بعبارة "بوجه الغير".

وفي المادة ٩٥ المعدّلة بالمادة ١٨ جرى أيضًا استبدال كلمة "شركاء" بكلمة "مساهمين" تصويبًا للمصطلح القانوني الصحيح. كما استبدلت عبارة "يلزم المدعي" بعبارة "أن ترتب المسؤولية يتطلب"، وهذا يدخل في إطار التصحيح اللغوي، أو التصحيح في الصياغة.

وفي المادة ٨٠ المعدلة بالمادة ١٠ من القانون تم استعمال عبارة "كاتب عدل"، وكان الأصح استعمال عبارة "الكاتب العدل".

في المادة ٩٨ المعدّلة بالمادة ٢٠، استبدلت عبارة "لدى قلم المحكمة" وعبارة "والتسجيل في سجل التجارة المفروضة على جميع الشركاء"، بعبارة "لدى أمانة السجل التجاري المختصة" وفي ذلك تصحيح للصياغة وللمصطلح القانوني، خصوصًا لجهة استبدال عبارتي "قلم المحكمة" و "سجل التجارة" بالعبارة الأصحّ وهي "السجل التجاري".

تعدّلت المادة ١١٥ بالمادة ٢٩، فتمّ استبدال كلمة « jouissance » بكلمة « libérées »، تصحيحًا لترجمة عبارة "أسهم التمتع". وهذا التعريب هـــو الصحيح لأنّ تعريب كلمة « libérées » هو "الأسهم المحررة" ، وليس "أسهم التمتع".

تعدّلت المادة ١٢٠ بالمادة ٣٤، إذ جرى تصحيح عبارة "ان المساهم السابق الذي أجبر على دفع باقي ثمن السهم الذي تفرغ عنه يحل شرعًا محل الشركة في الحقوق وفي

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الإدّعاء على جميع الذين أحرزوا السهم بعده"، بعبارة "يحل المساهم السابق الذي أُجبر على تسديد باقي أو جزء من ثمن السهم الذي تفرغ عنه محل الشركة في الحقوق وفي الإدعاء على جميع الذين أحرزوا السهم بعده". وهذا يشكل تصحيحًا في الصياغة، دون التطرّق إلى المضمون.

وفي المادة ١٤٥ التي تعدّلت بالمادة ٣٩ من القانون، تمّ تصحيح المصطلح، فاستبدلت كلمة "أجر" أعضاء مجلس الإدارة، بكلمة "أتعاب" أعضاء مجلس الإدارة، لأنّ أعضاء مجلس الإدارة ليسوا أجراء ليتمّ وصف ما يتقاضونه "بالأجر".

تعدّلت المادة ١٤٩ بالمادة ٤٣، فجرى تصحيح المصطلحات التي تضمنتها هذه المادة، فاستبدلت عبارة "مدة التعيين"، بكلمة "ولاية". كما استبدلت عبارة "ويجوز أن يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص"، بعبارة "أحكام خاصة"، بدلًا من "تنظيم خاص". وكان الأصحّ استعمال عبارة "بنود خاصة" بدلًا من "أحكام خاصة" لأن نظام الشركة هو عقد وليس نصًّا قانونيًا، فالعقود تتضمن "بنودًا" بينما النصوص القانونية تتضمن "أحكامًا".

وتعدّلت المادة ١٥٢ بالمادة ٤٤، فتم تصحيح مصطلح "سجل التجارة" واستعيض عنه بمصطلح "السجل التجاري".

وفي المادة ١٥٧ المعدلة بالمادة ٤٩ من القانون، استبدل مصطلح "المدير العام المعاون" بمصطلح "المدير العام المساعد".

تعدّلت المادة ١٦٢ بالمادة ٥٤، فاستبدل مصطلح "الميزانية"، بمصطلح "البيانات المالية".

وتمّ الاستعاضة عن وصف "الميزانية" بوجوب كونها "منسّقة وجليّة"، بوصف "البيانات المالية" بوجوب كونها "جليّة" فقط، بعد استبعاد كلمة "منسّقة" بموجب القانون التعديلي.

وتمّ أيضًا تصحيح التعبير في المواد ١٦٤ و١٦٥ و ١٦٦ المعدلة بالمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من القانون، حيث استعيض عن عبارة "أعضاء مجلس الإدارة" بعبارة "مجلس الإدارة".

المادة ١٧١ تعدّلت بإضافة عبارة جديدة ، فبينما كان يتضمن النص القديم عبارة "تسقط دعوى التبعة بمرور خمس سنوات الخ."، تمّ تعديله بإضافة عبارة تسقط دعوى التبعة "سواء أكانت مقامة من مساهم أو من الغير" الخ.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

نرى ان إضافة عبارة "سواء أكانت مقامة من مساهم أو من الغير" لا لزوم لها، فلا داع للاستفاضة في التفسير عند التشريع ، لأنّ المشترع يجب أن يكون قليل الكلام، لا مستفيضًا فيه.

تعدّلت المادة ١٧٣ بالمادة ٦٤، فجرى استبدال عبارة "نفس السلطة" بعبارة "السلطة عينها". وهذا تصحيح لغويّ إذ ان كلمة "نفس" لا تستعمل إلّا للنفس البشرية، بينما تستعمل كلمة "ذات" أو "عين" لسواها.

وفي سياق تعديل المادة ١٧٣ ذاتها ، جرى تصحيح المصطلح، فاستبدلت كلمة "المرتب" بعبارة "بدل الأتعاب".

تعدّلت المادة ١٧٧ بالمادة ٦٨، فتمّ إضافة عبارة "مباشرة أو غير مباشرة" إلى كلمة "مصلحة"، وفي ذلك تفصيل لا داعٍ له، إذ كان يقتضي على المشترع عدم التفسير، عملا بمنهجية التشريع التي تستلزم الإقتضاب وليس التفسير.

تعدّلت المادة ١٧٨ بالمادة ٦٩، حيث نلاحظ خطأ لغويًا كان يقتضي تلافيه، فقد جاء في النص المعدّل عبارة "يكون مفوضو المراقبة مسؤولون" والصحيح "يكون مفوضو المراقبة مسؤولين".

تعدّلت المادة ١٩٢ بالمادة ٧٥، فبدلًا من عبارة "إساءة استعمال السلطة" تمّ استعمال عبارة "سوء استعمال السلطة". لا نرى أي لزوم لهذا التعديل، لأنّ التعبيرين صحيحان، فلا فائدة منه.

كما أضيفت كلمة "جميع" إلى كلمة "المساهمين"، فأصبح النص "جميع المساهمين" بدلًا من "المساهمين". هذه المرة أيضا لا نرى لزومًا لهذا التعديل، لأنّ النصّ كان واضحًا.

تعدّلت المادة ٩٨ بالمادة ٧٨، فجرى استبدال عبارة "يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلا لثلث رأسمال الشركة على الأقل"، بعبارة "يجب أن تتألف الجمعية العمومية العادية من مساهمين يمثلون ثلث رأس مال الشركة على الأقل". لا لزوم لهذا التعديل، لأنه لا يتضمن تحسينًا في صياغة النص، بل تكرارًا لذات المضمون بعبارة ليست أفضل من العبارة المستبدلة. جرى أيضا استبدال عبارة "وإذا لم يتم هذا النصاب" بعبارة "واذا لم يلتئم هذا النصاب"، لا نجد تحسينًا في التعبير، بل إن التعبيرين جائزان، فلم يكن هناك أي لزوم للتعديل.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

تعدّلت المادة ٢٠٤ بالمادة ٨٠، فاستبدلت عبارة "في الجمعيات العمومية غير العادية تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين" بعبارة "تتّخذ القرارات في الجمعيات بغالبية ثلثي أصوات أسهم المساهمين".

تعدّلت المادة ٢٠٥ بالمادة ٨١، فاستبدلت كلمة "دفع" بكلمة "تسديد". هذا التعديل لا لزوم له لكون كلمتا "دفع" و"تسديد" تؤديان ذات المعنى وهما صحيحتان لغويًّا.

واستبدلت عبارة "لا يجوز" بعبارة "لا يمكن" ولكن العبارة القديمة أفضل من الجديدة. واستبدلت عبارة "رأس المال السابق كلّه" بعبارة "كامل قيمة رأس المال".

تعدّلت المادة ٢١٤ بالمادة ٨٣، فأضيفت كلمة "الشكلية" إلى كلمة الشروط، للتوضيح. كما استبدل مصطلح "أصول" بمصطلح "شروط شكلية"، في إطار تصحيح المصطلحات. واستبدلت عبارة "ويحق لكل ذي علاقة" بعبارة "ويحق لكل ذي صفة ومصلحة" في إطار تصحيح المصطلحات.

كما أُضيفت إلى عبارة "أن يدلي بهذا الإبطال" عبارة "أمام المرجع المختص". لا نجد لزومًا لهذه الإضافة، بل استفاضة في التفسير لا تتلاءم مع منهجية التشريع الفضلى.

تعدّلت المادة ٢١٧ بالمادة ٨٥، فتم استبدال عبارة "يبقى لكل مساهم الحق في رفع القضية إلى المحاكم"، بعبارة "يبقى لكل مساهم الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة لإتخاذ التدبير المناسب أو حل الشركة". لا قيمة لهذا التعديل، فالنص القديم لم يكن مشوبًا بأي عيب لغوي أو اصطلاحي، أمّا إضافة عبارة "المحكمة المختصة لاتخاذ التدبير المناسب أو حل الشركة"، فهي أيضًا من قبيل لزوم ما لا يلزم، لأنّ الأمر كان يجب أن يكون متروكًا للمحكمة وليس للمشترع.

تعدّلت المادة ٢٢٠ بالمادة ٨٦ من القانون، فاستبدلت عبارة "حلّ الشركة قبل الميعاد" بعبارة "حل الشركة قبل حلول أجلها". وهذا يشكل تصحيحًا لازمًا للمصطلح. كما تمّ تصحيح لغوي، فاستبدلت عبارة "في الوقت نفسه" بعبارة "في الوقت عينه" لأنّه كما سبق وأسلفنا، فكلمة "نفس" تستعمل فقط للنفس البشرية.

كما تمّت أيضا إضافة عبارة "المحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذي مصلحة"، التي حلّت محلّ كلمة "المحكمة". هذه الإضافة تشكّل خطأً منهجيًا في التشريع لأنها من قبيل لزوم ما لا يلزم.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

تعدّلت المادة ٢٢٢ بالمادة ٨٧، وفي إطار التصحيح الاصطلاحي، فاستبدلت كلمة "القضاء" بعبارة "المحكمة المختصة".

وتعدّلت المادة ٢٢٣ بالمادة ٨٨، فاستبدلت عبارة "الموازنة السنوية" بعبارة "الميزانية السنوية"، وقد حصل ذلك في إطار التصحيح الاصطلاحي. وتكرّر ذات التصحيح عندما تعدّلت المادة ٢٢٤ بالمادة ٨٩، حيث استبدلت كلمة "موازنة" بكلمة "الميزانية"، كما جرى تحسين لغوي، فاستعملت صيغة المعلوم بدلًا من صيغة المجهول، إذ استعملت عبارة "الميزانية السنوية" بدلًا من عبارة "موازنة سنوية". كما أضيفت كلمة "التي" قبل عبارة "يعيّنون فيها"، تحسينًا للغة النص ليس أكثر.

تعدّلت المادة ٢٢٥ بالمادة ٩٠، وفي إطار التحسين اللغوي استبدلت كلمة "عليها" بكلمة "الحسابات"، لكن كلمة "عليها" كانت مستعملة منعًا للتكرار، فيكون النصّ القديم أصحّ لغويًا من النص الجديد. وقد تمّ إضافة كلمة "المختصة" إلى جانب كلمة "المحكمة"، ولا بأس في ذلك، من باب توضيح التعبير.

أمّا بخصوص التعديلات الشكلية اللاحقة بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ (الشركة المحدودة المسؤولية)، فقد تعدّلت المادة ٦ منه بالمادة ٩٥ من القانون، حيث جرى تعديل لغوي فاستبدلت عبارة "يعيّن اسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها" بعبارة "تتمّ تسمية الشركة وفقًا لموضوع مشروعها"، نرى انه لا فائدة من هذا التعديل اللغوي، لأن النص القديم لم يكن مشوبًا بأي عيب لغوي.

تعدّلت المادة ١٣ من المرسوم بالمادة ١٠١ من القانون، فتم شطب عبارة "محكمة الدرجة الأولى" بعد كلمة "حكم"، لأنها كانت من قبيل لزوم ما لا يلزم.

وتعدّلت المادة ١٥ من المرسوم، فتمّ استبدال عبارة "يثبت التفرغ بسند رسمي أو عادي" بعبارة "يثبت التفرّغ بمشروع التفرّغ"، أي تمّ استبدال عبارة "بسند رسمي أو عادي" بعبارة "بمشروع التفرّغ".

وتعدّلت المادة ١٩ من المرسوم بالمادة ١٠٦ من القانون، حيث وجدنا خطأً ماديا، إذ وردت عبارة "إقامة الدعوى المسؤولية"، بدلًا من "إقامة الدعوى بالمسؤولية"، أو "إقامة دعوى المسؤولية".

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

تعدّلت المادة ٢٣ من المرسوم بالمادة ١٠٩ من القانون، حيث لاحظنا خطأً إملائيًا، في كلمة "هؤولاء" التي تكتب بصورة صحيحة على الشكل التالي "هؤلاء"، فيتمثّل الخطأ الإملائي في زيادة حرف الواو بعد الهمزة التي تعلو الواو الأولى.

تعدّلت المادة ٣٠ من المرسوم بالمادة ١١٢، فتمّ استبدال عبارة "بالمادة ٢٥" بعبارة "في المادة ٢٥" على سبيل التحسين اللغوي، لكنّنا كنّا نفضل الإبقاء على العبارة القديمة لأنّها أصحّ لغويّا من العبارة الجديدة.

تعدّلت المادة ٣٢ من المرسوم بالمادة ١١٤ من القانون، فاستعيض عن العبارة القديمة التالية "مطلعه اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الأرباح" بعبارة "من تاريخ اليوم المحدد لتوزيع أنصبة الأرباح"، وذلك في إطار التصحيح اللغوي والاصطلاحين في آن واحد.

وتعدّلت المادة ٣٤ من المرسوم بالمادة ١١٦ من القانون، فتمّ استبدال عبارة "شركة مساهمة" بعبارة "شركة مغفلة" في إطار التصحيح الاصطلاحي، لأن الشركة المساهمة لا تقتصر على الشركة المغفلة، بل تشمل هذه الأخيرة بالإضافة إلى شركة التوصية بالأسهم. كما تمّ استبدال عبارة "النظام التأسيسي" بعبارة "النظام الأساسي" تصحيحًا للمصطلح أيضًا.

وقد تمّ بموجب المادة ١١٨ من القانون إضافة باب تاسع إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة، فجرى استبدال مصطلح "دمج" الشركات بمصطلح "اندماج الشركات".

وقد تضمّنت المادة ٢١٣ مكرّر ١٥، المضافة إلى قانون التجارة بموجب القانون الجديد، خطأً لغويًا، فبدلًا من القول "بدون أن ينتج عن هذا الحلول تجديدًا للموجب"، تضمّن التعديل خطأً لغويا، إذ استعمل المشترع كلمة "تجديد" بدلًا من "تجديدًا".

وفي المادة ٦٢٦ المعدلة بالمادة ١٢٣ استعمل المشترع مصطلح "برهان"، فيما كان لازمًا استعمال مصطلح "دليل".

وقد أُلغيت المادة ٦٢٨ بالمادة ١٢٥ من القانون، فجرى استبدال عبارة "خلال السنة نفسها" بعبارة "خلال السنة عينها"، لحصر دلالة كلمة النفس بالنفس البشرية دون سواها. كما جرى تصحيح اصطلاحي فاستبدلت عبارة "خاضعة لرهن الزوجة" بعبارة "خاضعة للتأمين الإجباري المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٣١ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار ٣٣٣٩"، مع الإشارة إلى وجوب استعمال عبارة "المنصوص

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

عنه"، بدلًا من عبارة "المنصوص عليه"، لأنّه لغويًا يقال "نصّ عن الشيء"، بينما يقال "تكلّم على الشيء".

وفي تعديل المادة ٦٢٩ بالمادة ١٢٦، نجد خطأً لغويًا، فبدلًا من استعمال كلمة "عندئذ" في عبارة "ان الزوج غير المفلس الذي كان زوجه المفلس تاجرا في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة"، كان لازمًا استعمال كلمة "حينذاك"، تفاديًا لهذا الخطأ اللغوي، الذي من شأنه التأثير على معنى النص.

كما تمّ ومن قبيل التحسين اللغوي، استبدال عبارة "الهبات الممنوحة" بعبارة "الهبات الحاصلة"، علمًا بأنّ العبارة السابقة أفضل من الحالية.

ولا بد من الإشارة في ختام هذا المقطع ان المشترع الجديد لم يراع قواعد استعمال علامات الوقف الكلامي Ponctuation، ما يشكّل ليس فقط إخلالًا بقواعد اللغة العربية، بل أحيانا صعوبة في فهم مضمون النص.

ثانيًا. الإشارة إلى تعديل بعض النصوص بدون أن يكون تناولها أي تعديل!

لفت انتباهنا في القانون الجديد أنه تضمن الإشارة إلى أن بعض مواد قانون التجارة قد تعدّلت بالقانون رقم ١٢٦ /٢٠١٩، في حين أننا لم نلاحظ أي تعديل حاصل، بل أن النص القديم جرى استعادته حرفيًا بالنص المعدّل!

فالمادة ١١٠، ذُكر أنها تعدّلت بالمادة ٢٨ في حين أننا لم نلاحظ أي تعديل حاصل فيها!

كذلك، ذُكر ان المادة ١٧٦ تعدّلت بالمادة ٦٧ من القانون، في حين أننا لم نلاحظ حصول أي تعديل فيها!

كما ذُكر بأن المادة ٢٠٦ تعدّلت بالمادة ٨٢ من القانون، بينما لم نلاحظ أي تعديل حاصل فيها! وذات الشيء بالنسبة للمادة ٢١٦ التي ذُكر أنّها تعدّلت بالمادة ٨٤ من القانون، في حين أن النص القديم استعيد بحرفيته!

كذلك، ذُكر بأن المادة ٢٠ تعدّلت بالمادة ١٠٧، وبدون حصول أي تعديل فيها، إذ ان النص القديم تمّ استعادته حرفيًا بموجب النص المعدل!

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ثالثًا. التعديلات الرقمية (إدخال المكننة إلى قانون التجارة)

تعدّلت المادة ١٦ من قانون التجارة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، فأصبح بالإمكان ضبط الدفاتر التجارية بصورة رقمية، بموجب تطبيق رقمي محضّ، مع إمكانية الإبقاء على الطريقة اليدوية لمدة سنتين من تاريخ صدور القانون الجديد. بعد سنتين من تاريخ صدور القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، يصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي إلزاميّا لكل تاجر يخضع للضريبة على القيمة المضافة.

كما عدّدت المادة الأولى من القانون المستندات المكوّنة للدفاتر التجارية. والأهمّ من كل ذلك هو وجوب صدور مرسوم تطبيقي لهذا التعديل، يحدّد المعايير الواجب توافرها في الدفاتر التجارية، بناءً على اقتراح وزيري العدل والمالية.

كما تعدّلت المادة ٩٨ بالمادة ٢٠ من القانون، بحيث أصبح جائزًا تأسيس الشركة بالوسائل الإلكترونية (تارةً يستعمل المشترع مصطلح "الوسائل الرقمية" وطورا مصطلح "الوسائل الإلكترونية"). يجب توحيد المصطلح، حتى لا يؤدّي اختلاف المصطلح إلى اختلاط في المفاهيم.

وتضمّن التعديل أيضًا ان وزير العدل يحدّد الوسائل الالكترونية؛ أي يجب إصدار مرسوم تطبيقي، يحدّد بموجبه هذه الوسائل.

بعد سنتين من صدور القانون الجديد يصبح التأسيس بالطرق الإلكترونية (الرقمية) حصريّا أي الزاميًّا. ويلغى نهائيّا التأسيس بالطرق اليدوية.

ويكون النشر الالكتروني على موقع السجل التجاري متاحًا لإطلاع الجمهور، فلا نعود بحاجة للاستحصال على إفادة خطيّة بوقوعات الشركة. وهنا أيضا تقتضي الإشارة إلى أن استيفاء الرسم يصبح محقّقا بالوسائل الرقمية، عبر استعمال بطاقات الإعتماد مثلًا.

ان التعديل الرقمي (الالكتروني) هذا استوجب تعديل العديد من النصوص الأخرى لتصبح متّفقة مع التعديل الجديد، فالمادة ١٠ المعدلة بالمادة ٢١ من القانون، تضمّنت إضافة كلمة "والالكترونية" إلى جانب عبارة "يجب ان يرد اسم الشركة على جميع الأوراق المطبوعة والمخطوطة".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وقد تعدّلت المادة ١٠١ بالمادة ٢٢، فلم يعد نشر ميزانية الشركة لازمًا في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية، بل استعيض عنه بإيداع السجل التجاري جملة مستندات معدّدة بالمادة ١٠١ الجديدة. وتضمّن التعديل انه يمكن إتمام هذه المعاملة بالوسائل الالكترونية التي يحدّدها وزير العدل، بموجب مرسوم تطبيقي.

وبعد سنتين من تاريخ نفاذ القانون الجديد، يصبح إتمام هذه المعاملة بالوسائل الالكترونية إلزاميا.

تعدّلت المادة ١٥٦ بالمادة ٤٨ من القانون، التي تضمنت انه يمكن لنظام الشركة ان يلحظ إمكانية حضور أعضاء مجلس الإدارة لاجتماعاته "عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى" تحدّد شروطها بقرار من وزير العدل، شرط ضمان التأكد من هوية الشخص المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركته فعليًّا في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب اعتمادها في هذا الإطار.

ولكن يحظّر اللجوء إلى استخدام هذه التقنيات في حال إعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية واعتمادها التقارير عن العام المنصرم المذكورة في المادة ١٠١.

ويجب أن يسّجل مضمون الإتصال عن بعد في جلسات مجلس الإدارة كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءًا لا يتجزأ من محضر الإجتماع وتحفظ معه.

وتعدّلت المادة ١٨١ بالمادة ٧٠ من القانون التي تضمنت انه يجوز حضور الجمعيات العمومية عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى تحدّد بقرار من وزير العدل.

وأضيفت إلى المادة ١٨٢ المعدلة بالمادة ٧١ من القانون عبارة "المشاركين بواسطة وسائل الإتصال عن بعد".

وفي سياق التعديلات الرقمية تعدّلت المادة ١٩٧ بالمادة ٧٧ من القانون، فأصبح يحقّ لجميع المساهمين وأصحاب السندات أن يطّلعوا في مركز الشركة أو من خلال وسيلة الكترونية خاصّة معتمدة من قبل الشركة على المستندات المنصوص عنها في البنود ١ إلى ٥ من المادة ١٠١ وعلى قائمة المساهمين.

كما تعدّلت المادة ١٩٩ بالمادة ٩٧ من القانون، بحيث أصبحت تتّخذ القرارات في الجمعيات العمومية العادية بالغالبية المطلقة من عدد أصوات أسهم المساهمين

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الحاضرين أو الممثلين أو "المشاركين عن بعد" والذين تتألّف منهم الجمعية أصولًا. وفي ذات السياق تعدّلت المادة ٢٠٤ بالمادة ٨٠ من القانون بحيث أصبحت القرارات في الجمعيات العمومية غير العادية، تتخذ بغالبية ثلثي اصوات أسهم المساهمين الحاضرين والممثلين و"المشاركين عن بعد". هذه الإضافة كانت لازمة لتصبح النصوص متلائمة مع التعديل الالكتروني لقانون التجارة.

وأيضا في سياق إدخال الوسائل الرقمية إلى قانون التجارة، وفي إطار المادة ١١٨ من القانون التي ألغت المواد ٢١٠ إلى ٢١٣ من قانون التجارة وأضافت بابا تاسعًا إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة، ذكر المشترع انه تضع الشركات المشتركة فـــي أي من عمليات الاندماج أو الإنشطار مشروع الاندماج أو الانشطار وتودعه أمانة السجل التجاري في مركزها ويجري تسجيله في سجلها وتنشر خلاصته على نفقتها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية "و/أو بالوسائل الالكترونية المشار إليها في المادة ١٠١ من القانون الجديد" خلال شهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية.

رابعًا. تغيير مفهوم وصلاحيات "المدير العام"

أدخل القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ مفهوما جديدًا للمدير العام إلى قانون التجارة. فقد تعدّلت المادة ١٥٧ بالمادة ٤٩ من القانون وأصبح، بموجب التعديل الجديد، لمجلس الإدارة أن يفوّض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، في حال عدم تعيين مدير عام، أو للمدير العام في حال تعيينه.

كان وما زال لرئيس مجلس الإدارة المدير العام جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية وفقًا للنظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

ولكن القانون الجديد نصّ أنه في حال تعيين مدير عام، تصبح لرئيس مجلس الإدارة سلطة الإشراف العام على سير الأعمال في الشركة، دون التدخّل في الأعمال اليومية، وهو يترأس مجلس الإدارة ويوجّه التوجيهات العامة إلى المدير العام، دون أن تكون ملزمة لهذا الأخير.

كان رئيس مجلس الإدارة في القانون السابق، يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، فأصبح المدير العام، بموجب القانون الجديد، يمثل الشركة لدى

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الغير ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية وفقًا للنظام أو العرف، وتحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

بعبارة أوضح، انتقلت صلاحيات رئيس مجلس الإدارة إلى المدير العام.

وقد اقتضى تعديل العديد من نصوص قانون التجارة لتصبح متوافقة مع هذا التعديل الجديد، فقد تعدّلت المادة ١٥٨ بالمادة ٥٠ من القانون وأصبح المدير العام مشمولًا بترخيص مجلس الإدارة للعقود المنوي إبرامها لمصلحته مع الشركة، ولا يحقّ له المشاركة بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص، ولا يحتسب صوته ضمن نطاق الحضور أو التصويت عند المناقشة. ولا يكون الترخيص نافذًا إلّا بعد موافقة الجمعية العمومية عليه.

وتعدّلت المادة ١٥٩ بالمادة ٥١ من القانون، فبينما كان النص القديم ينص انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدّد كل سنة؛ أضاف النص الجديد إلى أعضاء مجلس الإدارة، المدير العام والمدير العام المساعد.

هذا التعديل المتضمن تعديل وضع وصلاحيات المدير العام انعكس على مختلف النصوص المعدلة، حيث تمّت إضافة عبارة "المدير العام" و"المدير العام المساعد" إلى النصوص الجديدة: نص المادة ١٦٠ المعدلة بالمادة ٥٢ من القانون التي نصّت انه لا يجوز أن يكون لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد مصلحة ما في أية شركة ... أخرى الخ.

كما تمّت إضافة عبارة "والمدير العام" إلى نص المادة ١٦٦ المعدل بالمادة ٥٨ من القانون، وذات الشيء حصل في تعديل المادة ١٦٧ بالمادة ٥٩ من القانون، وفي المادة ١٦٨ المعدّلة بالمادة ٦٠ من القانون، وفي المادة ١٧٠ المعدّلة بالمادة ٦١ من القانون، وفي المادة ١٧٤ المعدّلة بالمادة ٦٥ من القانون، وفي المادة ٢٢٢ المعدّلة بالمادة ٨٧ من القانون.

خامسًا. إدخال شركة الشخص الواحد إلى النظام القانوني اللبناني

تعدّلت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ (إنشاء الشركة المحدودة المسؤولية) بالمادة ٩٣ من القانون، إذ تمّ إضافة انه في حالة الشركة المؤسّسة من

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

قبل شخص واحد، يسمّى هذا الشخص "الشريك الوحيد". ويمارس "الشريك الوحيد" الصلاحيات المعطاة لجمعية الشركاء.

كما تعدّلت المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ بالمادة ٩٤ من القانون، فبدلًا من تضمّن النص عبارة "تعقد هذه الشركة بين ثلاثة أشخاص أو أكثر الخ."، أصبح النص كالتالي: "تؤلف هذه الشركة من شخص واحد يطلق عليه تسمية الشريك الوحيد، أو أكثر الخ.".

كما تضمّن التعديل إضافة فقرة جديدة مفادها انه في حال اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، لا يؤدّي ذلك إلى حلّ الشركة أو انتهائها. ولا يجوز للشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك وحيد أن تكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤولية.

وفي حال مخالفة نص الفقرة أعلاه، بسبب اجتماع الحصص بيد شريك واحد في شركة متعددة الشركاء، على الشريك الوحيد تصحيح الوضع المخالف خلال مهلة سنة ويجوز لكل ذي مصلحة طلب الحل بعد مرور سنة على اجتماع الحصص.

في كل الأحوال، يحق للمحكمة، إعطاء مهلة ستة أشهر من أجل تصحيح الوضع. ويسقط الحق في طلب حلّ الشركة إذا زال السبب في المهلة المحددة.

كان لازما تعديل كل النصوص لتصبح متوافقة مع التعديل الجديد القاضي بادخال شركة الشخص الواحد إلى المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥/ ٦٧، فتعدّلت المادة ٨ من المرسوم بالمادة ٩٧ من القانون الجديد، حيث تمّت إضافة عبارة "أو حصرها في الشريك الوحيد" إلى العبارة السابقة القائلة انه "لا تعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم أو حصرها في الشريك الوحيد الخ.".

كما تعدّلت المادة ١٣ من المرسوم بالمادة ١٠١ من القانون، فأضيفت عبارة "الشريك الوحيد".

وفي ذات السياق ولجعل النصوص متوافقة مع التعديل الجديد، تمّ إضافة عبارتي "حصص الشريك الوحيد" و "في حال تعدد الشركاء" إلى المادة ١٤ من المرسوم المعدلة بالمادة ١٠٢ من القانون.

المادة ١٠٣ التي عدّلت المادة ١٥ من القانون، فصّلت آلية وشروط التفرّغ عن حصص في الشركة للغير وحق الشركة والشركاء في هذه الحالة. لم يكن النص القديم

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

مفصلًا، وفي ختام النص الجديد وردت عبارة "لا تنطبق أحكام هذه المادة في حالة وجود شريك وحيد".

وبموجب المادة ١٠٤ من القانون التي عدّلت المادة ١٦ من المرسوم تمّ إضافة عبارة "الشريك الوحيد" إلى جانب عبارة "مدير أو عدة مديرين". كما تعدّلت عبارة "عزل المدير بقرار من جمعية الشركاء" واستعيض عنها بموجب التعديل الجديد بعبارة "بقرار من الشريك الوحيد أو جمعية الشركاء".

أيضا أضيفت في الفقرة الأخيرة عبارة "الشريك الوحيد" إلى عبارة "جمعية الشركاء" فأصبح النص الجديد: "إذا قرر الشريك الوحيد أو جمعية الشركاء".

وأيضا في سبيل جعل النصوص متوافقة مع التعديل الجديد، القاضي بإدخال شركة الشخص الواحد إلى المرسوم رقم ٦٧/٣٥ تعدّلت عبارة "يمنع على المديرين وعلى الشركاء"، لتصبح "يمنع على المدير والمديرين في حال تعدّدهم وعلى الشريك الوحيد أو على الشركاء الخ.".

وفي المعنى ذاته تعدّلت المادة ١٩ من المرسوم بالمادة ١٠٦ من القانون، فأصبح النص الجديد "للشريك الوحيد أو لأي من الشركاء"، بدلًا من "للشركاء ولكل منهم".

وتعدّلت المادة ٢٣ من المرسوم بالمادة ١٠٩ من القانون، فأضيفت عبارة "في حال تعدّدهم" للدلالة على حالة عدم وجود "الشريك الوحيد".

وفي سياق تعديل المادة ٢٥ من المرسوم بالمادة ١١٠ من القانون، أضيفت عبارة "في حال لم يكن في الشركة سوى الشريك الوحيد، فيوقّع منفردًا على القرارات".

وفي التعديل الحاصل للمادة ٣٠ من المرسوم بموجب المادة ١١٢ من القانون، أصبح النص الجديد: "لا يحق للشركاء والشريك الوحيد ... أن يتم تعيينهم مفوضي مراقبة".

سادسًا. اندماج الشركات وانشطارها

بموجب المادة ١١٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ أُلغيت المواد ٢١٠ إلى ٢١٣ من قانون التجارة واستبدلت بالباب التاسع المضاف إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة والمعنون: "في اندماج الشركات وانشطارها".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

فاندماج الشركات هو تحويل الذمة المالية لشركة أو أكثر إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض.

وانشطار الشركات، هو تحويل الذمة المالية لشركة إلى عدّة شركات قائمة أو مستحدثة.

يمكن للشركات قيد التصفية ان تشترك في عمليات الاندماج والانشطار شرط ان لا يكون قد بدأ بتنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الشركاء.

يقصد بالشركة المستفيدة، الشركة التي ينتقل إليها كلّ أو بعض صافي الأصول نتيجة الإندماج أو الانشطار.

تجري هذه العمليات بين مختلف أنواع الشركات وضمن الشروط المقرّرة لتعديل النظام في كل منها.

يخضع إنشاء الشركة الجديدة لقواعد تأسيسها، كما هي محدّدة في القانون.

يؤدي الاندماج أو الانشطار إلى حلّ الشركات الزائلة بدون تصفيتها وإلى انتقال ذمّتها المالية إلى الشركات المستفيدة بالحالة التي يكون فيها عند إنجاز العملية نهائيًا، بما في ذلك حق الإيجار. يكتسب الشركاء في الشركات الزائلة صفة شركاء في الشركات المستفيدة ضمن الشروط المحددة في عقد الاندماج أو الانشطار وتستبدل الأسهم والحصص القديمة بأسهم أو حصص في الشركات المستفيدة.

يبدأ مفعول الاندماج أو الانشطار من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة في السجل التجاري، أو إذا تعدّدت الشركات، فمن تاريخ التسجيل الأخير. وفي الحالات الأخرى، من تاريخ تسجيل محضر آخر جمعية عمومية وافقت على العملية، ما لم ينص الإتفاق على تاريخ آخر.

إذا كان من شأن الاندماج أو الانشطار زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركات المعينة، فلا يمكن تقريرهما إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين.

تضع الشركات المشتركة في أي من عمليات الاندماج أو الانشطار مشروع الاندماج أو الانشطار وتودعه أمانة السجل التجاري في مركزها ويجري تسجيله في سجلّها وتنشر خلاصته على نفقتها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية و/أو بالوسائل الالكترونية

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

المشار إليها في المادة ١٠١ من هذا القانون خلال شهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية.

يتضمن مشروع الاندماج أو الانشطار ما يلي:

- اسم الشركة أو الشركات المتعاقدة وشكلها ومركزها.
- غاية الاندماج أو الانشطار وشروطه.
- تحديد قيمة الموجودات والمطلوبات.
- تاريخ إقفال حساب الشركات المعنية.
- مقدار معدّل التبادل والعلاوة النقدية إذا وجدت.
- مقدار علاوة الاندماج أو الانشطار.

وفي إطار اندماج الشركات وانشطارها، أُدخلت أحكام إضافيّة خاصة بالشركات المساهمة:

المادة ٢١٣ مكرر ٣:

"يصدر قرار الاندماج عن الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات المشتركة في تلك العملية بالاستناد إلى تقرير خطّي يضعه مجلس الإدارة بتصرّف المساهمين مرفقًا بالتقريرين الموحّد والخاص المذكورين في المادة ٢١٣ مكرر ٤".

المادة ٢١٣ مكرر ٤:

التقرير الموحّد الذي يضعه مفوضو المراقبة.

يعيّن القاضي مفوّض مراقبة خاص أو أكثر لدرس التقرير.

المادة ٢١٣ مكرر ٥:

إذا تملّكت إحدى الشركتين كامل أسهم الأخرى تعفى من التقريرين الخاص والموحد.

المادة ٢١٣ مكرر ٦:

يمكن تأسيس الشركة الجديدة بمقدّمات الشركات المندمجة دون غيرها من المقدمات.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

المادة ٢١٣ مكرر ٧:

يعرض مشروع الاندماج على الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدين في الشركات الزائلة التي لها ان توافق عليه، فتستقرّ هذه السندات في ذمة الشركة الدامجة. أما رفضها فلا يحول دون متابعة الاندماج، ويستوفي هؤلاء مالهم من موجودات الشركة الزائلة.

المادة ٢١٣ مكرر ٨:

تبقى الشركات الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير أصحاب سندات الدين وتحلّ محلها في هذه الديون بدون تجديد للموجب.

المادة ٢١٣ مكرر ٩:

حق دائني الشركات المشتركة في عملية الاندماج من غير أصحاب سندات الدين الاعتراض أمام الغرفة الابتدائية المختصّة على هذا المشروع ...

لا يحول الإعتراض دون متابعة عملية الاندماج. غير إنه إذا لم تسدّد الديون أو تقدم الضمانات لا يسري الاندماج بوجه الدائن المعترض.

المادة ٢١٣ مكرر ١٠:

لا يعرض مشروع الاندماج على جمعية أصحاب سندات الدين ولكن يمكنهم الاعتراض عليه أمام غرفة البداية وفقًا للمادة ٢١٣ مكرر ٩.

المادة ٢١٣ مكرر ١١:

يمكن تأسيس الشركات المستحدثة بالتقديمات العائدة للشركة المنشطرة.

المادة ٢١٣ مكرر ١٣:

أصحاب سندات الدين في الشركات المنشطرة يكون لهم ذات الحقوق العائدة لأصحاب سندات الدين في الشركات الزائلة.

المادة ٢١٣ مكرر ١٤:

لا يعرض مشروع الانشطار على جمعية أصحاب سندات الدين في الشركات المستفيدة، غير انه يحق لهم الاعتراض.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

المادة ٢١٣ مكرر ١٥:

تعتبر الشركات المستفيدة من التقديمات الناتجة عن الانشطار مدينة بالتضامن تجاه أصحاب سندات الدين وسائر دائني الشركة المنشطرة. وتحلّ الشركات المستفيدة محلّ الشركات المنشطرة في تلك الديون بدون أن ينتج عن هذا الحلول تجديدًا للموجب بالنسبة لأصحاب سندات الدين أو الدائنين.

وفي إطار اندماج الشركات وانشطارها إيضا، أُدخلت أحكام إضافية خاصة بالشركات المحدودة المسؤولية:

المادة ٢١٣ مكرر ١٧:

تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالتقديمات العينية في الشركات المحدودة المسؤولية.

المادة ٢١٣ مكرر ١٨:

يمكن للشركة التي تقدم إلى شركة أخرى جزءًا من أصولها أن تخضع تلك العملية إلى الأحكام التي ترعى الانشطار.

المادة ٢١٣ مكرر ١٩:

تطبق أحكام المواد ٢١٣ مكرر ٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٩ و ٢١ عندما تجرى العمليات بمشاركة بين شركات مساهمة وأخرى محدودة المسؤولية.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٠:

تعفى من رسم الطابع المالي عمليات الانشطار والاندماج.

المادة ٢١٣ مكرر ٢١:

تعفى من جميع رسوم الطابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل ...المعاملات التي تقتضيها عملية الاندماج.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٢:

يجب على الشركات المندمجة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الاندماج ... وتعفى الشركات من براءة ذمة الضمان.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٣:

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

تخضع الشركات الدامجة والمندمجة لضريبة المادة ٤٥ بمعدل ٥٪ على فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة لأي منها.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٤:

تعفى عملية الانشطار من الرسوم.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٥:

على الشركة المنشطرة أن تسدد الضرائب الصادرة قبل الانشطار.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٦:

تخضع الشركات المنشطرة لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل مخفّضة إلى ٥ ٪ على فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة.

سابعًا. إيصالات الإيداع العمومية

أُضيف إلى الكتاب الرابع من قانون التجارة باب جديد هو الباب السادس تحت عنوان: "إيصالات الإيداع العمومية".

عرّفت المادة ٤٥٨ مكرر ١ إيصالات الإيداع العمومية بأنّها صكوك اسمية قابلة للتداول، مرتبطة بأسهم اسمية لشركة مغفلة لبنانية، تصدر في الخارج من قبل مصدر مرخّص في بلد الإصدار وتدرج في الأسواق المالية المنظمة.

وحدّدت المادة ٤٥٨ مكرر ٢، شروط إصدار إيصالات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهم المصارف.

كما حدّدت المادة ٤٥٨ مكرر ٣ مصير إيصالات الإيداع العمومية عند حلّ وتصفية الشركة المصدرة للأسهم الأساسية، فجاء فيها انه عند حلّ وتصفية الشركة المصدرة للأسهم الأساسية، يعود لمالكي إيصالات الإيداع العمومية الحقوق كافّة العائدة للأسهم الأساسية، مع مراعاة مرسوم اكتساب غير اللبنانيين لحقوق عينية عقارية في لبنان.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ثامنًا. حقوق زوج المفلس

ألغت المادة ١٢١ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ المادة ٦١٥ من قانون التجارة، ففيما كان النص القديم يتكلّم على "حقوق استرداد زوجة المفلس"، أصبح النص الجديد يتكلم على "حقوق استرداد الزوج غير المفلس".

هذا من جهة،

ومن جهة أخرى، ألغت المادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، المادة ٦١٥، فنصّت أنه تبقى أموال الزوج غير المفلس، المنقولة منها وغير المنقولة، خارج موجودات التفليسة.

كما تعدّلت المادة ٦٢٦ بالمادة ١٢٣ من القانون الجديد، فبينما كان النص القديم يتضمن ان أموال الزوجة التي أحرزتها بنقود زوجها تضمّ إلى موجودات التفليسة إلا إذا أثبتت العكس، تضمّن النص الجديد ان أموال الزوج غير المفلس التي أحرزها بنقود المفلس، خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس، تُضمّ إلى موجودات التفليسة الا إذا أثبتت العكس.

وقد فصّلت المادة ١٢٣ طرق الإثبات المعتمدة في هذه الحالة، فتضمّنت انه يمكن إثبات واقعة شراء أموال الزوج غير المفلس من أموال الزوج المفلس بجميع البيّنة المقبولة في المواد التجارية. ويعدّ إثباتا كافيا مجرد إقامة الدليل على انه لم يكن للزوج غير المفلس أية موارد شخصية بتاريخ تملّك تلك الأموال، ما لم يقم هذا الأخير برهانًا على العكس.

وقد تعدّلت المادة ٦٢٧ بالمادة ١٢٤ من القانون، فبينما كانت تنهض من النص القديم قرينة مفادها ان زوجة المفلس التي تفيه ديونه تعدّ أنها أوفتها من مال زوجها المفلس، إلا إذا قام البرهان على العكس، أُلغيت القرينة بموجب النص الجديد الذي تضمن انه يعود للزوج غير المفلس الذي أوفى ديونًا لحساب الزوج المفلس أن يطالب بديونه كسائر دائني التفليسة، ما لم يقم البرهان أن تلك الديون قد أوفيت من مال الزوج المفلس.

كما تعدّلت المادة ٦٢٩ بالمادة ١٢٦ من القانون لتصبح متوافقة مع التعديل الجديد فتمّ إحلال عبارة "الزوج غير المفلس" مكان عبارة "زوجة المفلس".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وبموجب التعديل عينه، وفي المادة ذاتها، تمّ إحلال عبارة "بطلان الهبات الحاصلة من الزوج المفلس للزوج غير المفلس خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس"، محلّ عبارة "بطلان الهبات الممنوحة في أثناء مدة الزواج".

تاسعًا. إدخال بعض الجرائم المالية إلى قانون التجارة

أضافت المادة ١١٧ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ بابا ثامنا إلى الكتاب الثاني من قانون التجارة تحت عنوان "في بعض الجرائم المالية".

تنصّ المواد المستحدثة ٢٥٣ مكرر ١ و٢٥٣ مكرر ٢ و ٢٥٣ مكرر ٣ من قانون التجارة، انه يعدّ كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمفوّضين بالتوقيع، مرتكبين للجرائم المالية المنصوص عنها في المواد: ٢٥٣ مكرر ١ ، مكرر ٢ ومكرر ٣ في الحالات الثلاث الآتية:

- استعمال أموال الشركة بما يضر بمصالحها ولغايات شخصية.
- العمل لمصلحة شركة أخرى.
- إخفاء الوضع الحقيقي للشركة عبر نشر بيانات مالية غير صادقة.

كما نصّ التعديل أن مفوّضي المراقبة يعاقبون بذات العقوبة، إذا أقدموا على إخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم.

تخضع هذه الجرائم لمرور الزمن الثلاثي من تاريخ وقوعها، إذا كانت ظاهرة ومن تاريخ اكتشافها إذا كانت مخفيّة.

عاشرًا. مفوّضو المراقبة

نصّت المادة ١٠٧ المعدّلة بالمادة ٢٥ من القانون أن مفوّضي المراقبة مسؤولون مع أعضاء مجلس الإدارة عن توزيع أنصبة أرباح صورية، بدون أن يذكر النص عمّا إذا كانت هذه المسؤولية تضامنية أم لا.

تعدّلت المادة ١٧٢ بالمادة ٦٣ من القانون الجديد، فتمّ إضافة فقرة جديدة مفادها أنه يمكن التمديد لمفوضي المراقبة خمس سنوات متتالية على الاكثر، في حين أنه بموجب النص القديم كان التمديد مفتوحًا.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وتعدّلت المادة ١٧٣ بالمادة ٦٤ من القانون فأضيفت فقرة تجيز لكل مساهم أو لمساهمين يمثلون ١٠ ٪ من رأسمال الشركة أن يطلبوا إلى رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعًا ضمن نطاقها تعيين مفوّض مراقبة إضافي. وتمّ إلغاء المدّة إذ كانت خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة، فأصبحت المدة مفتوحة.

ويتمّ اختيار مفوضي المراقبة الإضافيين من بين خبراء المحاسبة لدى المحكمة.

تعدّلت المادة ١٧٤ بالمادة ٦٥ من القانون، فأصبح مفوّضو المراقبة يقومون بتدقيق البيانات المالية المنصوص عنها بالمادة ١٠١. كما ألزمت المادة المذكورة مفوضي المراقبة بأن يضمنوا تقاريرهم إشارة إلى حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء. وعلى مجلس الإدارة والمدير العام أن يزوّدا مفوّضي المراقبة بجميع المعلومات اللازمة لإتمام التدقيق في أي وقت من السنة. وعلى مجلس الإدارة أن يزوّد مفوّضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عنها في المادة ١٠١ قبل انعقاد الجمعية العمومية بستّين يومًا، بعد أن كانت خمسين يومًا في القانون القديم.

كما تعدّلت المادة ١٧٧ بالمادة ٦٨ من القانون، التي فرضت على مفوّضي المراقبة ألا تكون لهم مصلحة خارجة عن إطار تفويضهم لا سيما عبر العقود الإستشارية مع الشركة أو مع مساهم يكون شخصًا معنويًا أو مع مجموعة يملكون ١٠ ٪ من رأسمال الشركة.

كما نصت المواد ٢٥٣ مكرر ١ ومكرر ٢ ومكرر ٣، التي أدخلت بعض الجرائم المالية إلى قانون التجارة أن مفوّضي المراقبة يعاقبون بذات العقوبة إذا أقدموا على إخفاء المخالفات المعدّدة في المواد المذكورة، في تقاريرهم.

أحد عشر. التعديلات المتعلقة بالأسهم

تعدّلت المادة ١٠٤ من قانون التجارة بالمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، فأصبحت الأسهم إسمية فقط. لم يعد جائزًا أن تكون لأمر أو لحاملها. وهنا نسجل تطورًا سلبيًا على المستوى الإرثي، إذ ان الأسهم لحاملها كانت تنتقل إلى الورثة بصورة تلقائية وبالتسليم المادي، بدون تسديد أي رسوم انتقال عنها.

تعدّلت المادة ١١٦ بالمادة ٣٠ من القانون، فأصبح جائزًا تجزئة الحقوق على السهم، فهناك صاحب حق الإنتفاع بالسهم وصاحب حق الرقبة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

تمّ إضافة فقرة كاملة على المادة ١١٦، مفادها أنه تكون الشركة ملزمة بإبلاغ صاحب حق الانتفاع بالسهم. يحضر صاحب حق الإنتفاع الجمعيات العمومية العادية ويحضر صاحب حق الرقبة الجمعيات العمومية غير العادية.

يمكن لصاحب حقّ الإنتفاع وصاحب حقّ الرقبة الإتفاق على ما يرتئيانه بموجب عقد يبلغ إلى الشركة وينشر في السجل التجاري.

في حالة الشيوع، على جميع المالكين اختيار شخص واحد من بينهم أو اختيار شخص ثالث لحضور الجمعيات العمومية والتصديق فيها. وفي حال عدم إتفاقهم يكون لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع في نطاقها مركز الشركة تعيين ممثل عن المالكين بالشيوع بناء لطلب أي من المالكين بموجب قرار معجّل التنفيذ، يصدر وفقًا للأصول المستعجلة وبعد سماع سائر المالكين. يستمر الممثل لحين انعقاد الجمعية العمومية للمصادقة على الحسابات. ويمكن لرئيس المحكمة تجديد التعيين وفق الإجراءات عينها.

تعدّلت المادة ١١٧ بالمادة ٣١، فأضيفت إليها فقرتان، تضمّنت الفقرة الأولى أنه يمكن للجمعيات غير العادية، بإجماع المساهمين أن تقرر إلغاء الصوت المزدوج.

أما الفقرة الثانية، فتضمنت أنه بالنسبة للشركات المؤسسة بعد صدور القانون الجديد، لا يحقّ لها أن ينص نظامها على الصوت المزدوج.

تعدّلت المادة ١١٨ بالمادة ٣٢ من القانون، فأضيفت فقرتان إلى المادة المذكورة، تضمّنت الفقرة الأولى أنه بحال وجود صاحب حق انتفاع وصاحب حق رقبة للسهم الواحد، يكون صاحب حق الرقبة مخوّلًا وحده بممارسة حق الأولوية في الشراء عند الاقتضاء.

أما الفقرة الثانية، فتضمّنت انه يجوز للشركة المدرجة أسهمها في الأسواق المالية أن تشتري من المال الاحتياطي الحر أسهمًا صادرة عنها، شرط ألّا تتجاوز قيمتها نسبة مئوية من مجموع أسهمها، تحدد وفقًا للأنظمة التي ترعى قانون الأسواق المالية.

تعدّلت المادة ١١٩ بالمادة ٣٣ من القانون، فتمّ إلغاء عبارة "تبقى الأسهم إسمية"، لأنه أصلا لم يعد هناك أي نوع من الأسهم غير الأسهم الإسمية ويعدّ باطلًا كل نص مخالف.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

تعدّلت المادة ١٢٠ بالمادة ٣٤ من القانون، فبات حق الرجوع للمساهم جائزًا فقط على المساهم الذي أحرز السهم بعده وليس على جميع الذين أحرزوا السهم بعده. ويحلّ محلّ الشركة في الإدعاء على جميع الذين حلوا محله.

كما تعدّلت المادة ١٢١ بالمادة ٣٥ من القانون، بقيت المادة على حالها فيما يخصّ حق الشركة في بيع السهم الذي لم يُسدد ثمنه. ولكن تعدّلت المادة لجهة ان البيع ليس بالضرورة يجب أن يحصل في البورصة.

وأيضًا إذا كان الثمن الذي بيع السهم به أقلّ من الثمن المطلوب، يكون المساهم ملزمًا بتسديد الفرق بالتكافل والتضامن مع الذين أحرزوا السهم قبله. ولكن مسؤولية الذين أحرزوا السهم قبله تبقى قائمة لفترة سنتين من تاريخ التفرّغ.

في حال وجود حق انتفاع وحق رقبة على السهم، يكون صاحب حق الرقبة ملزمًا بتسديد فرق الثمن.

استحدثت المادة ٣٦ من القانون الجديد المواد ١٢١ مكرر ١ و ٢ و٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و٨ و ٩ و١٠ و١١ و ١٢، التي أضافت إنشاء الأسهم التفضيلية إلى النظام القانوني اللبناني الذي يحكم الشركات.

فالمادة ١٢١ مكرر ١، إضافت إنشاء الأسهم التفضيلية والمادة ١٢٢ مكرر ٢ نصت انه لدى تأسيس الشركة أو لدى زيادة رأسمالها يجوز للشركة منح حق أفضلية لمساهميها للإكتتاب بالأسهم التفضيلية المصدرة.

ونصت المادة ١٢١ مكرر ٣ ان الأسهم التفضيلية لا يجب أن تتجاوز ٣٠ ٪ من الأسهم الإسمية التي تمثل رأسمال الشركة عند إصدار الأسهم التفضيلية.

أمّا المادة ١٢١ مكرر ٤ فقد نصّت ان نظام الشركة أو قرار الجمعية العمومية غير العادية التي تقرّر إصدار الأسهم التفضيلية، يحدّدان الإمتيازات والأولويّات والحقوق أو المنافع المادية الأخرى التي تتمتّع بها هذه الأسهم.

وتضمّنت المادة ١٢١ مكرر ٥ حالات اكتساب أصحاب الأسهم التفضيلية حقًّا بالتصويت مساويًا لحق سائر المساهمين.

وتضمّنت المادة ١٢١ مكرر ٦، إنشاء جمعية خاصة لحملة الأسهم التفضيلية. وحظّرت المادة ١٢١ مكرر ٧ على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

العامين والمدراء العامين المساعدين وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين أن يتملّكوا أسهمًا تفضيلية.

ونصّت المادة ١٢١ مكرر ٨ أنه لا يكون لمالكي الأسهم التفضيلية حقّ الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة. غير انه يجوز أن يتضمّن النظام الأساسي أو قرار الجمعية العمومية غير العادية، حقًا لهم بالإكتتاب.

وإذا وزّعت الشركة أسهما جديدة لزيادة رأسمالها، لا يصحّ لحملة الأسهم التفضيلية الاستفادة من هذا التوزيع، إلا إذا نصّ النظام على ذلك أو قرّرته جمعية عمومية غير عادية.

وحظّرت المادة ١٢١ مكرر ٩ على الشركة استرداد رأسمالها، طيلة وجود الأسهم التفضيلية.

ونصّت المادة ١٢١ مكرر ١٠ أنه يحق للشركة أن تشتري الأسهم التفضيلية بشرط النص عنه في النظام أو تقريره في جمعية عمومية غير عادية، وأن يتمّ بعد تسديد كامل أنصبة الربح الأولوي .

كما نصّت المادة ١٢١ مكرر ١١ أنه في حال حلّ الشركة وتصفيتها تسدد القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية ونصيب الربح الأولوي غير المدفوع بكامله والعائد لتلك الأسهم، قبل أي تسديد لقيمة الأسهم العادية.

ونصّت المادة ١٢١ مكرر ١٢ أنه يمكن تحويل الأسهم التفضيلية إلى أسهم عادية بموجب قرار جمعية عمومية غير عادية.

ثاني عشر. التعديلات المتعلقة بمجالس الإدارة

تعدّلت المادة ١٤٤ بالمادة ٣٨ من القانون، فبينما كان النص القديم يتضمن أن أكثرية أعضاء مجلس الإدارة، يجب أن تكون من اللبنانيين، تضّمن النص الجديد أنه يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة من اللبنانيين عن الثلث.

وتعدّلت المادة ١٤٦ بالمادة ٤٠ من القانون الجديد، فتمّ إضافة ان صاحب حق الرقبة على السهم فقط يحق له أن يكون عضوًا في مجلس الإدارة، إلا عند وجود إتفاق مخالف بين صاحب حق الرقبة وصاحب حقّ الإنتفاع.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

عند وجود مالكين على الشيوع، يكون قابلًا لعضويّة مجلس الإدارة شخص واحد ممثل للمالكين على الشيوع.

كما تعدّلت المادة ١٤٧ بالمادة ٤١ من القانون، فأصبح جائزًا أن يكون عضوًا في مجلس الإدارة شخص ليس مساهمًا، فأُلغيت بذلك أسهم الضمان.

وتعدّلت المادة ١٥٢ بالمادة ٤٤ من القانون، فأصبح لازمًا تسجيل إشعار التبليغ الذي تأخذ الشركة بموجبه علمًا باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة، في السجل التجاري.

ويتمّ التسجيل بدون الحاجة إلى إبراز اي مستند. ان الغاية من التسجيل بدون الحاجة لابراز اي مستند يهدف إلى تسهيل التسجيل.

بموجب التعديل اللاحق بالمادة ١٥٣ بالمادة ٤٥ من القانون، أُلغي العمل باللجنة الإستشارية. وأصبح جائزًا الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة وإدارة الشركة. وأصبح مجلس الإدارة يعيّن مديرًا عامًا من المساهمين أو من غير المساهمين. لم يذكر القانون الجديد إذا كان المدير العام يجب أن يكون من داخل أو من خارج مجلس الإدارة، ما يعني أنه يجوز تعيينه من داخل أو خارج مجلس الإدارة.

ولتعزيز مركز المدير العام، كان هذا الأخير يعيّن من قبل مجلس الإدارة، بناءً على اقتراح رئيسه ويقوم بوظيفته لحساب وعلى مسؤولية رئيس مجلس الإدارة الشخصية، فأصبح بموجب التعديل الجديد جائزًا الفصل بين رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة للشركة بموجب نظام الشركة. ويكون المدير العام من بين المساهمين أو من غيرهم. لم يعد يمارس وظيفته لحساب رئيس مجلس الإدارة وعلى مسؤولية هذا الأخير الشخصية. ويعود لرئيس مجلس الإدارة – المدير العام أو للمدير العام حصرًا (وحده) في حال الفصل بين المنصبين أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو اكثر. يعيّن مجلس الإدارة المدير العام المساعد أو المدراء العامين المساعدين من خارج مجلس الإدارة ومن ضمن المساهمين أو غير المساهمين، على ان يكونوا أشخاصًا طبيعين. رئيس مجلس الإدارة يجب أيضًا أن يكون شخصًا طبيعيًا. ولكن ليس بالضرورة أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصًا طبيعيين.

لم يكن القانون القديم ينص على وجوب كون رئيس مجلس الإدارة شخصًا طبيعيًا ولكن طبيعة الأمور كانت تفرض ذلك. نصّ القانون الجديد على ذلك، منعا لأي جدل قد يحصل.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه: رئيس مجلس الإدارة – المدير العام أو المدير العام عند الفصل بين الوظيفتين.

تعدّلت المادة ١٥٤ بالمادة ٤٦ من القانون، ففي حين لم يكن هناك أي شرط لتولّي الإدارة العامة في أكثر من شركة، منع القانون الجديد المدير العام أن يكون مديرًا عامًا في أكثر من ثلاث شركات مركزها في لبنان.

كما لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من ثمانية مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان. هذا الشرط لا يطال أعضاء مجلس الإدارة من غير الأشخاص الطبيعيين.

وقد أبدى القانون الجديد تشدّدا عند حصول المخالفة، فنصّ أنّه لكلّ شخص أن ينذر المخالف بتصحيح وضعه خلال شهرين. إذا انقضت المدة ولم يصحّح وضعه يعتبر مستقيلا حكمًا. وإذا استمرّت المخالفة جاز لكل صاحب مصلحة أن يطلب الحكم بإبطال قرارات مجلس الإدارة المتّخذة بحضور المخالف. ولكن البطلان لا يسري على الغير، وعلى المخالف أن يردّ إلى الشركة كلّ ما قبضه من أجور ومكافآت خلال فترة ولايته المخالفة.

تعدّلت المادة ١٥٥ بالمادة ٤٧ من القانون، فتمّ بموجب هذا التعديل إضافة المدير العام إلى نص المادة، لانه أصبح مسؤولًا بمقتضى التعديل الجديد. ولم يعد يمارس صلاحياته لحساب وعلى مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، كما كان قبل التعديل، وأصبح يسقط من حقوقه إذا أفلست الشركة وكان إفلاسها ناتجًا عن غشّ أو اخطاء هامة في إدارة أعمال الشركة.

تعدّلت المادة ١٥٧ بالمادة ٤٩ من القانون، فبينما كان النص القديم يتضمّن أن لمجلس الإدارة أن يفوّض بعض صلاحياته لرئيسه أو للمدير العام المعاون، تضمّن النص الجديد أن لمجلس الإدارة ان يفوّض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة – المدير العام، في حال عدم تعيين مدير عام، أو للمدير العام في حال تعيينه.

لرئيس مجلس الإدارة – المدير العام، جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية، وفقًا للنظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وفي حال تعيين مدير عام، تصبح لرئيس مجلس الإدارة سلطة الإشراف العام على سير الأعمال في الشركة، دون التدخل في الأعمال اليومية. وهو يترأس مجلس الإدارة ويوجّه التوجيهات العامة إلى المدير العام، دون أن تكون ملزمة لهذا الأخير.

في القانون القديم، كان رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

في القانون الجديد أصبح المدير العام يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية وفقًا للنظام أو العرف تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

بمعنى آخر، انتقلت صلاحيات رئيس مجلس الإدارة إلى المدير العام.

تعدّلت المادة ١٥٨ بالمادة ٥٠ من القانون. كان القانون القديم ينصّ أنه يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتفاق بين الشركة واحد أعضاء مجلس الإدارة.

أصبح القانون الجديد ينصّ أنه يخضع لترخيص مجلس الإدارة كل عقد منوي إجرائه مع الشركة. ويشمل الترخيص: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد.

في النص القديم، كان الترخيص يعطى مسبقًا من قبل الجمعية العمومية. في النص الجديد أصبح الترخيص يعطى مسبقًا من قبل مجلس الإدارة. ولكن لا يكون الترخيص المذكور نافذًا إلا بعد موافقة الجمعية العمومية عليه.

في النص القديم، كان الترخيص مقتصرًا على أعضاء مجلس الإدارة.

في النص الجديد، أصبح شاملًا رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد.

وتمّت إضافة فقرة جديدة بموجب القانون الجديد، مفادها أنه لا يحق لأيّ من المذكورين أعلاه أن يشارك في التصديق على قرار منح الترخيص أو رفضه المتعلّق به. ولا تحسب أصواتهم، لا في احتساب نصاب الحضور ولا في التصويت عند مناقشته الترخيص المذكور.

كان النص القديم يستثني العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

استعاد النص الجديد النص القديم وأضاف كلمة "عادية" إلى كلمة "عمليات".

كان النص القديم يُخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل إتّفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكًا لهذه المؤسسة أو شريكًا متضامنًا فيها أو مديرًا لها أو عضوًا في مجلس إدارتها. وعليه أن يعلم مجلس الإدارة بذلك.

بموجب التعديل الجديد، أصبح يخضع لترخيص مجلس الإدارة المسبق: رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد، في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن ٥ ٪ في رأسمال تلك الشركة.

ب. أو شريكًا متضامنًا أو شريكًا مفوّضًا في تلك الشركة، مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها، في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية.

ج. أو مديرًا لتلك الشركة أو عضوًا في مجلس إدارتها.

لا يحقّ لهذا الشخص أن يشارك بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة. ولا يحتسب صوته "ضمن نطاق الحضور أو التصويت عند المناقشة"؛ أي لا يحتسب صوته، لا بأكثرية نصاب الحضور ولا بأكثرية التصويت على القرارات.

كان النصّ القديم ينصّ أنّه على الشخص أن يُعلم بذلك مجلس الإدارة.

تضمّن النصّ الجديد أنه على الشخص أن يُعلم بذلك مجلس الإدارة "فورًا وخطيًّا وبالتفصيل".

وعلى مجلس الإدارة:

أ. أن ينظر بالترخيص ضمن مهلة معقولة Délai raisonnable وقبل انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية للمصادقة عليها. ولا يحق لطالبي التراخيص المشاركة في التصويت في الجمعية العمومية. ولا تحسب أصواتهم لا عند احتساب "أكثرية الحضور" (النصاب) ولا عند احتساب "أكثرية التصويت على القرارات".

ب. أن يبلّغ مفوضي المراقبة العقود التي جرى الترخيص المسبق بها من قبل مجلس الإدارة، خلال خمسة عشر يومًا من قرار الترخيص. يقدّم مفوضو المراقبة

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

للجمعية العمومية تقريرهم الخاص المتعلق بالعقود والإتفاقيات أعلاه مع إبداء رأيهم فيها، للتصويت عليها وفقًا للأصول من قبل الجمعية العمومية.

وبمقتضى القانون الجديد، لا يحقّ لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوّضي المراقبة وأي مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حق تصويت يزيد عن خمسة بالمئة (٥ ٪) في رأسمال الشركة أن يحصل على تسهيلات أو على كفالة أو أي ضمانة تجاه الغير.

كما نصّ القانون الجديد، انه في جميع الحالات، لا يكون الترخيص نافذًا إلّا بعد موافقة الجمعية العمومية عليه. زيادة في التوضيح نُلفت إلى انه في ظل القانون القديم، كان الترخيص يحصل مسبقًا من قبل الجمعية العمومية، فأصبح بموجب التعديل الجديد يحصل الترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة، ثم يحال إلى الجمعية العمومية مشفوعًا بتقرير مفوضي المراقبة للمصادقة عليه.

وفي سياق التعديلات التي طالت مجالس الإدارة، تعدّلت المادة ١٥٩ بالمادة ٥١ من القانون، ففي حين كان النص القديم ينص انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم، إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد كل سنة، اضاف النص الجديد إلى أعضاء مجلس الإدارة ، رئيسه والمدير العام والمدير العام المساعد.

كما أضاف إلى عبارة "إدارة شركة"، عبارة "إدارة شركة مشابهة في موضوعها أو في نشاطها". وقد أتت هذه الزيادة للتوضيح.

وحدّدت المادة ٥١ من القانون الجهة التي تمنح الترخيص وهي الجمعية العمومية العادية.

تعدّلت المادة ١٦٠ بالمادة ٥٢ من القانون، فبينما كان النصّ القديم يتضمّن عبارة "أعضاء مجلس الإدارة"، انسحب التعديل الجديد على كل النصوص، فأصبح النص الجديد يتضمّن عبارة "رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد".

تعدّلت المادة ١٦١ بالمادة ٥٣ من القانون، كما يلي:

على أعضاء مجلس الإدارة في نهاية الستة اشهر الاولى من السنة المالية ان يضعوا:

النص القديم: "بيانًا موجزًا بموجودات الشركة وديونها".

النص الجديد: "البيانات المالية المرحلية".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

النص القديم: "جردًا وموازنة مع حساب للأرباح والخسائر".

النص الجديد: "البيانات المالية المشار إليها في المادة ١٠١ من القانون الجديد".

تعدّلت المادة ١٦٢ بالمادة ٥٤ من القانون، فبينما كان النص القديم يشترط أن تكون الميزانية جليّة ومنسقة، استبدل النص الجديد كلمة "الميزانية" بعبارة "البيانات المالية"، واكتفى بأن تكون جليّة، مستغنيًا عن كلمة "منسّقة".

وتعدّلت المادة ١٦٣ بالمادة ٥٥ من القانون، فنصّت أنه بالإضافة إلى البيانات المالية، المشار إليها في المادة ١٠١، على مجلس الإدارة تنظيم تقرير حول وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية لتقديمه إلى المساهمين قبل خمسة عشر يومًا من انعقاد الجمعية العمومية. وأوجب القانون الجديد أن يتضمّن التقرير المواضيع التالية:

- وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية.
- نتائج نشاطها.
- التقدم المحرز والمشاكل المواجهة.
- التطور المتوقع لوضع الشركة.
- تبيان المخاطر المتوقعة.
- العمليات المهمة التي طرأت بين تاريخ نهاية السنة وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

وتعدّلت أيضًا المادة ١٦٤ بالمادة ٥٦ من القانون، فبينما كان القانون القديم ينصّ أن "أعضاء مجلس الإدارة" يدعون إلى الجمعيات العمومية، نصّ القانون الجديد أن "مجلس الإدارة" يدعو إلى الجمعيات العمومية.

كما تعدّلت المادة ١٦٥ بالمادة ٥٧ من القانون في الاتجاه ذاته، حيث جرى استبدال عبارة "أعضاء مجلس الإدارة" بعبارة "مجلس الإدارة".

وفي التعديل الذي أُدخل على المادة ١٦٦ بموجب المادة ٥٨ من القانون، تمّ إضافة عبارة "المدير العام" إلى عبارة "أعضاء مجلس الإدارة"، تماشيًا مع التعديل الجديد الطارىء على صلاحيات المدير العام.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وورد في التعديل الذي طال المادة ١٦٧ بموجب المادة ٥٩ من القانون، ان الأشخاص المشار اليهم في المادة ٦٦، يكونون مسؤولين تجاه المساهمين عن خطئهم الإداري. وأضيفت عبارة "المدير العام" إلى عبارة "أعضاء مجلس الإدارة".

وأيضًا جاء في النص الجديد، أنّه في حالة الافلاس، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة و/أو المدير العام أو كل شخص موكل بإدارة الشركة أو مراقبتها المسؤولية الخ. بما في ذلك مفوّضي المراقبة. وللتملص من المسؤولية يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة ومراقبتها "اعتناء المهني الحريص والفاعل"، بدلًا من عبارة "اعتناء الوكيل المأجور" التي كانت مستعملة في القانون القديم. وفي حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، لا يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولا إلا عند مخالفة القانون أو نظام الشركة.

وبموجب التعديل الذي طال المادتين ١٦٨ و ١٧٠ بموجب المادتين ٦٠ و ٦١ من القانون، تمّت إضافة عبارة "المدير العام".

ثالث عشر. التعديلات التي استلزمتها الممارسة العملية

لقد فرضت الممارسة العملية عدّة تعديلات في قانون التجارة، سنأتي على ذكرها كما يلي:

أُلغيت المادة ١٨ بموجب المادة ٢ من القانون، بحيث أصبح رئيس المحكمة الابتدائية يوقّع على الدفاتر التجارية الممسوكة يدويًا، وليس قاضي الصلح، الذي أُلغي منصبه، ليحل محلّه الحاكم المنفرد، ثم القاضي المنفرد.

كما أُلغيت المادة ٢٦، بموجب المادة ٣ من القانون، فأصبح ممثل الشركة هو الذي يطلب تسجيلها وليس مديرو أشغالها أو أعضاء مجلس إدارتها. وتمّ أيضًا إضافة بند جديد، هو البند العاشر الذي نصّ، عند تأسيس الشركة، على وجوب إبراز سند إيجار أو أي مستند يفيد إتّخاذ الشركة محلّ إقامة لدى ممثّلها القانوني أو أي سند قانوني تجيزه القوانين النافذة. إنّ عقد الإيجار يجب أن يكون مسجّلًا أصولًا لدى البلدية ومستوفيًا رسم الطابع المالي. ويمكن أيضا إبراز كتاب تسامح، صادرًا عن ممثل الشركة القانوني أو أي مستند آخر تجيزه القوانين النافذة ويبرّر إشغال الشركة. وهذا متروك تقريره للقاضي المشرف على السجل التجاري. كما يقتضي إبراز هويّة صاحب أو

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

أصحاب الحقّ الاقتصادي، الذين تمّ إدخالهم إلى النظام القانوني اللبناني بموجب القانون رقم ١٠٦، الذي أضاف بنودًا وعدّل بنودًا أخرى في عدد من موادّ القانون رقم ٤٤، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)[١] وبموجب قرار وزارة المالية رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٨، الذي تضمّن آلية تحديد صاحب الحق الإقتصادي[٢].

أُلغيت المادة ٢٧ بالمادة الرابعة من القانون، فأصبح لازمًا ذكر:

- التعديلات الطارئة على الشركة.
- اسم وشهرة وتاريخ ومحلّ ولادة وجنسية مديري اشغال الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة.
- شهادات الإختراع.
- أحكام الإفلاس والحلّ والتصفية وإبطال الشركة.
- تصديق الصلح الاحتياطي.
- المقرّرات المختصة بالشركة.

تعدّلت المادة ٤٢ بالمادة ٥ من القانون، فاستعيد نص المادة ٤٢ القديمة التي بموجبها تطبّق قواعد الشركات المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود، إذا لم تتعارض مع أحكام قانون التجارة، وتمّت إضافة فقرتين جديدتين إليها، فنصّت الفقرة الأولى، أن تعديل شكل الشركة لا يؤدّي إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها، وانما تبقى الشخصية المعنوية قائمة وتستمر الشركة الجديدة بالشخصية المعنوية ذاتها. ولا يسري تعديل شكل الشركة على الغير إلا بتسجيل التعديل في السجل التجاري وانقضاء شهر على إعلان التعديل المذكور في الجريدة الرسمية وجريدة يومية محلية، يعيّنها القاضي المشرف على السجل التجاري.

أما الفقرة الثانية المضافة بموجب التعديل الجديد، فتضمّنت أنّ الأشخاص الذين عملوا باسم شركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية، يعتبرون مسؤولين

١ المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد ٥٢، تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢.

٢ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/٤.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

بالتضامن فيما بينهم عن الأعمال المنفّذة، ما لم تأخذ الشركة على عاتقها هذه الأعمال. وتعتبر تلك الأعمال مقررة من قبل الشركة منذ حصولها.

تعدّلت المادة ٧٧ بالمادة ٨ من القانون، فنصت المادة الجديدة على وجوب كون عدد المساهمين لا يقلّ عن ثلاثة.

لم يكن ثمّة نصّ في القانون القديم يحدّد هذا العدد، ولكن الحد الأدنى لعدد المساهمين كان يستنتج من عدد الأعضاء الذي يكوّنون مجلس الإدارة، بحيث كان لازمًا أن يكونوا من المساهمين وإلا يقلّ عددهم عن ثلاثة.

تعدّلت المادة ٨٠ بالمادة ١٠ من القانون، فبينما كان النصّ القديم يتضمّن وجوب إيداع وتسجيل نظام الشركة المغفلة وكلّ تعديل لاحق له لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي، اكتفى النص الجديد بالإيداع والتسجيل لدى أي من الكتاب العدل على الأراضي اللبنانية.

وتمّ أيضا حذف عبارة "من السلطات الادارية" في الفقرة التالية: "مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة إلى ترخيص"، بدلًا من "إلى الترخيص من السلطات الإدارية".

وتعدّلت المادة ٨١ بالمادة ١١ من القانون، فتمّ إضافة عبارة "اسم المكتتب" إلى جانب كلمة "توقيعه"، إذ إن النصّ القديم كان يفرض توقيع المكتتب، بدون ذكر اسمه، في حين أن الممارسة العملية، كانت تفرض تصحيح هذا النقص، إذ كان يتمّ ذكر الاسم ثم التوقيع.

كما نشير إلى خطأ ورد في التعديل الجديد، إذ فرض النص الجديد على غرار النص القديم وجوب النشر قبل الإكتتاب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين احداهما يومية محلية والثانية اقتصادية، في حين انه لم تعد هناك أي جريدة يومية اقتصادية في لبنان، بحيث انه في الممارسة العملية كان يتم النشر في جريدتين يوميتين محليتين، أو في جريدة محلية ومجلّة أسبوعية أو شهرية اقتصادية.

وتعدّلت المادة ٨٢ بالمادة ١٢ من القانون، التي تمّ بموجبها رفع الغرامة، لتصبح متناسبة مع التحوّل النقدي. وأُلغيت بموجب المادة ١٣ من القانون كلمة "جزء من السهم" التي كانت مذكورة في المادة ٨٤ المعدلة، لأنّه لم يعد هناك، بمقتضى التعديل الجديد، أي تجزئة للسهم الواحد.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وتعدّلت المادة ٨٥ بالمادة ١٤ من القانون، فبينما كان النص القديم يوجب على المؤسسين ان يودعوا المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في احد المصارف المقبولة بشكل حساب مفتوح باسم الشركة الخ ، صحح النص الجديد هذا الخطأ ، فاضاف عبارة "قيد التأسيس" إلى جانب كلمة "الشركة" ، لان الشركة المذكورة لم تؤسس بعد.

كما استبدل النصّ الجديدة عبارة "أحد المصارف المقبولة"، بعبارة "أحد المصارف العاملة في لبنان"، فالدلالة واحدة، ولكن التحسين لا يتعدّى كونه تصويبًا للتعبير.

كما جرى تعديل النص القديم، الذي كان يتضمن أنه إذا لم تؤسّس الشركة في مدة ستة أشهر من تاريخ الترخيص، يحقّ لكلّ مكتتب أن يراجع قاضي الأمور المستعجلة لتعيين مدير مؤقّت يُعهد إليه بسحب المبالغ وإرجاعها إلى المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع، فتمّ، بموجب النص الجديد استبدال عبارة "من تاريخ الترخيص" بعبارة "من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل".

وتمّ أيضًا إضافة عبارة "عند الإقتضاء" بعد عبارة "بعد حسم نفقات التوزيع".

كما استبدلت عبارة عقوبة "الإدارة غير النزيهة" بعبارة "الجرائم الأخرى التي ينطبق فعلهم عليها"، إذ لا وجود لجريمة اسمها "جريمة الإدارة غير النزيهة". واستبدل المشترع تسمية "جريمة إساءة استعمال الائتمان"، بالتسمية الصحيحة وهي "جريمة اساءة الائتمان".

وتمّت إضافة فقرة جديدة بموجب النصّ المعدّل، كانت الحالة التي تناولتها تثير جدلًا في معرض الممارسة العملية. جاء في الفقرة المضافة ما يلي:

> "وفي حال توافق المؤسسون، حتى قبل انقضاء مهلة الستة أشهر المذكورة في الفقرة السابقة (والمعطاة كمهلة قصوى لتأسيس الشركة، بدءا من تاريخ تسجيل نظامها لدى الكاتب العدل)، على عدم السير قدما في عملية تأسيس الشركة وقبل أي اكتتاب من قبل المساهمين، يمكنهم بالإجماع اتخاذ القرار بسحب المبالغ المودعة لدى المصرف، شرط إبراز كتاب مصدّق أصولًا لدى الكاتب العدل الذي أودع النظام لديه يفيد بإلغاء نظام الشركة المودع لدى الكاتب العدل إضافة إلى إبراز ما يثبت تسديد الرسوم والضرائب المترتبة على نظام الشركة عند الاقتضاء".

مع ترحيبنا الكلّي بهذا التعديل الذي وضع حدًّا للنقاش في صدد النقطة التي تناولها، نرى أن ثمة خطأ ورد في الفقرة المضافة، إذ وردت عبارة "وقبل أي اكتتاب من

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

قبل المساهمين"، في حين أن المبالغ التي تودع لدى المصارف خلال مرحلة تأسيس الشركة هي عبارة عن قيمة رأسمالها المكتتب به من قبل المساهمين، فكيف يكون جائزًا إتخاذ القرار بسحب المبالغ المودعة، قبل إيداعها بموجب الإكتتاب برأس المال؟!

ونشير هنا إلى ان النقاش قبل التعديل كان يدور حول معرفة ما إذا كان يقتضي لاسترجاع المبالغ أو لتعديل النظام خلال مرحلة التأسيس، عقد جمعية عمومية للمساهمين في الشركة قيد التأسيس لتقرير سحب المبالغ المودعة أو لتعديل طارىء على النظام، أم إبراز كتاب منظّم لدى الكاتب العدل، يفيد إلغاء نظام الشركة أو تعديله. وكان الرأي الراجح يأخذ بالإحتمال الثاني، لعدم جواز عقد أي جمعية عمومية قبل تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية[٣].

وتعدّلت المادة ٨٦ بالمادة ١٥ من القانون، فتمّ فقط شطب عبارة "ويجب اختيار الخبير أو الخبراء من لائحة الخبراء المقبولين رسميًا لدى المحكمة".

وتعدّلت المادة ٩١ بالمادة ١٦ من القانون، فتم شطب كلمة "مقصودة"، التي تلت كلمة "كبيرة" في عبارة "عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية".

وفي تعديل المادة ٩٤ بالمادة ١٧ من القانون تمّ تحديد مهلة انطلاق الخمس سنوات من تاريخ حصول العيب.

وتعدّلت المادة ٩٥ بالمادة ١٨ من القانون فتمّ شطب عبارة "على أن لا تنقص عن ثلاث سنوات" عند الكلام على مهلة إقامة دعوى المسؤولية الناشئة عن عيب في التأسيس.

وتعدّلت فقط قيمة الغرامة بالتعديل الذي تناول المادة ٩٦ بموجب المادة ١٩ من القانون.

وتعدّلت المادة ٩٨ بالمادة ٢٠ من القانون، فأُضيفت عبارة "خلال الشهر الذي يلي التأسيس تحت طائلة غرامة يقررها القاضي المشرف تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. ومليون ليرة لبنانية".

---

٣ كان لنا رأي مخالف إذ كنا نرى انه لا مانع من عقد اي جمعية عمومية للمساهمين المكتتبين في الشركة قيد التأسيس، طالما ان موضوعها هو تصحيح النظام أو استرجاع الاموال المودعة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وتعدّلت المادة ١٠١ بالمادة ٢٢، فأُلغي النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية لحسابات ميزانية السنة المالية المختتمة، واستعيض عنه بإيداع السجل التجاري جملة مستندات معدّدة في المادة ١٠١ الجديدة .

وتعدّلت المادة ١٠٢ بالمادة ٢٣ من القانون، فوضعت غرامة قدرها مئة ألف ليرة لبنانية، عن كل مستند مذكور في المادة ١٠١ لم يتمّ إيداعه السجل التجاري.

ولإيداع المستندات المعدّدة في المادة ١٠١ تعفى الشركة من براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وتعدّلت المادة ١٠٨ بالمادة ٢٦ من القانون، فأضيفت فقرة جديدة مفادها أن دعوى استرجاع أنصبة الأرباح الصورية تسقط بمرور الزمن الخماسي.

وتعدّلت المادة ١٠٩ بالمادة ٢٧ من القانون، فأُلغي الشرط الثالث الذي كان ينص "على أن تدخل الفوائد المدفوعة في نفقات التأسيس لأجل استهلاكها كنفقات في الموازنات التي تشتمل على أرباح".

واستبدلت عبارة "يجب نشره على الوجه القانوني"، بعبارة "يجب نشره في سجل الشركة لدى أمانة السجل التجاري".

وتعدّلت المادة ١٧٥ بالمادة ٦٦ من القانون، فاستبدلت عبارة "حالة الشركة وموازنتها والحسابات واقتراحات توزيع أنصبة الأرباح" بعبارة "البيانات المالية المنصوص عنها بالمادة ١٠١".

في الختام، نبدي أربع ملاحظات وتمنٍّ.

الملاحظة الاولى: كنّا نتمنّى وسط هذا التعديل الكبير لقانون التجارة، أن يعمد المشترع إلى صياغة قانون جديد، انطلاقًا من التعديلات الحاصلة، يكون أكثر تناسقًا وانسجامًا سواء في التعبير أم في المضمون ويصار إلى دمج الأحكام المبعثرة في قوانين أخرى في النص الجديد، لا سيما الأحكام الواردة في قانون الموجبات والعقود، على أن يصدر هذا القانون الجديد بلغتين: العربية والانكليزية وبصورة رسمية، وعلى أن تكون اللغة الانكليزية هي لغة المعاملات التجارية الرسمية إلى جانب اللغة العربية وإن

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

اقتضى ذلك تعديلًا دستوريًا، فمن شأن هذا الإقتراح أن يسهّل الاستثمارات الأجنبية في الأسواق اللبنانية.

الملاحظة الثانية: ان تعديل قانون التجارة بالصورة التي حصل فيها يبقى قاصرًا عن بلوغ الغاية المتوخّاة منه، ما لم يصدر في لبنان قانون جديد ينظم التجارة الإلكترونية.

الملاحظة الثالثة: ان اقتصار التعديل على إدخال شركة الشخص الواحد إلى النظام القانوني اللبناني، يبدو لنا غير كافٍ، إذ انه كان يقتضي إدخال العديد من أنواع الشركات الأخرى التي باتت تستلزمها التجارة الحديثة.

الملاحظة الرابعة: ان إدخال المكننة إلى قانون التجارة، يحملنا على حثّ ذوي الشأن على إدخال العناصر الشابة من أهل القانون في المجالات العلمية والعملية؛ وحدهم أبناء الثقافة الرقمية الحديثة قادرون على دفع عجلة التطور القانوني إلى الأمام، فنستطيع إذّاك الجمع بين خبرة المخضرمين المتراكمة وأصالتهم العلمية وبين الحداثة وما تتطلبه من غوص في العلوم الرقمية الحديثة التي باتت تطبع قانون التجارة أكثر فأكثر.

أمّا **التمني** فهو عدم الإكتفاء بما أنجز، بل العمل على تطوير قانون التجارة بصورة دائمة وفعّالة ليبقى متماشيًا مع الحاجات الحديثة، فلا نتأخّر سنين طويلة في تشريع ما هو قائم، كما حصل مع التعديل الحاضر بالنسبة للدفاتر التجارية الممسوكة أصلًا بصورة رقميّة منذ سنين طويلة، لأنّ الطلاق بين التشريع والواقع، يفقد الأوّل أهميته ويجعل الثاني متفلتًا.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

USEK
Presses de l'Université
Saint-Esprit de Kaslik

INSTITUT DES ETUDES JUDICIAIRES

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهتَي نظر الباحث والقاضي

(OA) Open Access

ISBN 978-614-473-171-0

"السَهم" و"المُسَاهِم"، من الوحدة إلى التعدّد

كابي **شاهين**

دكتور في القانون، بروفسور لدى كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة الرّوح القدس – الكسليك
ولدى الفرع الفرنسي في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة في الجامعة اللبنانيّة،
قاضٍ عدليّ، المنسّق العلمي لأعمال المؤتمر

بعد أنْ شاخَ قَانون التجارة البريّة اللبناني واحتفل بيُوبيله المَاسِيّ[١]، استفاق المُشترع من سباتِهِ وجاءنا بتعديلٍ واسعٍ طالَ الكثير من نواحيه[٢].

وفي الحقيقة، لم يكتفِ المشترع بأنْ عَدَّل بعض النصوص القديمة، والتي كانت أمست بفِعل التطوّر الهائل في مجالات التجارة والاقتصاد بائدةً[٣]، بل هو خَطَا نحو إدخَال

١ V. *75e Anniversaire du Code de commerce libanais, (1942-2017)*, Actes du Colloque International du 28 et 29 mars 2017, Coordination scientifique par Gaby CHAHINE, PUSEK, 2018.

٢ القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩ آذار ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسميّة عدد ١٨ تاريخ الأوّل من نيسان ٢٠١٩ ص ١٢٨٢ وما يليها.

٣ ومن هذه القواعد البائدة: مبدأ وجوب تعدّد الشركاء في الشركة التجاريّة (المادّتيْن ٨٤٤ م.ع. و١ من المرسوم الاشتراعي ١٩٦٧/٣٥ المتعلّق بالشركة المحدودة المسؤوليّة)، أو قاعدة وجوب اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين الشركاء (م ١٤٧ ق. ت. ب.) أو بعض القواعد المتعلّقة بانعقاد الجمعيّة العموميّة السنوية في الشركات المساهمة (م ١٩٧ ق. ت. ب.) أو قاعدة أسهم الضمان المقدّمة من أعضاء مجلس الإدارة (م ١٤٧ ق. ت. ب.).

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

قواعد جديدةٍ[٤] نقلت هذا القانون، الذي كان أمسَى غيرَ قادرٍ على تلبية احتياجات المُمتَهِنين[٥]، إلى مرحلةٍ جديدة عصريّة، مستفيدًا من تجارب التشريعات والاجتهادات الأجنبية لا سيّما الفرنسية منها[٦].

غير أنّ هذه النظرة التفاؤُليّة إلى التعديلات الحاصلة لا تلبَثُ أن تندَثِر أو تَكَادُ حين يرى الباحثُ فيها الكثيرَ من الموادِ المُلتبسة[٧]. لا بلّ إنّ التعمُّق في دراسةِ الأحكام المستحدثة يُظهر بشكلٍ جَليّ أنه جرى إقرارُ هذا القانون على عَجَلٍ وتسرُّع[٨]!

٤ وهي كثيرة ولا محلّ لتعدادها هنا، بل نكتفي أن نذكر منها: استحداث قيم منقولة جديدة في القانون اللبنانيّ كشهادات الإيداع العموميّة (م ٤٥٨-١ وما يلها ق. ت. ب.)، وإدخال مفهوم الأسهم الشاغرة من حقّ التصويت (م ١٢١-١ وما يليها ق. ت. ب.)، وتعزيز حقّ المساهم في الوصول إلى المعلومات والشفافيّة وتسهيل معاملات النشر وإدخال مفهوم صاحب الحقّ الاقتصاديّ (المواد ٢٦ و٢٧ و٩٨ و١٠١ و١٠٢ و١٥٦ و١٥٨ و١٨١ ق. ت. ب.)، وتنظيم عمليّات الاندماج والانشطار (م ٢١٢ وما يليها ق. ت. ب.) وتنظيم ممارسة الحقوق في حالة تجزئة الأسهم بين حقّ رقبة وحقّ انتفاع (م ١١٦ ق. ت. ب.) والفصل في إدارة الشركة المساهمة ما بين وظيفتَيْ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام (م ١٥٣ ق. ت. ب.) وتحديد سلطات المديرين في إلزام الشركة بأعمالهم (م ١٥٧ ق. ت. ب.) وتعديل شروط الأكثريّة المحدّدة في المادّتيْن ١٩٩ و٢٠٤ ق.ت.ب. وتنظيم مرحلة تأسيس الشركات ومسؤوليّة المؤسسين (م ٤٥ ق. ت. ب.)، والقواعد المستحدثة في ما خصّ مفوّضي المراقبة (م ١٦٧ و١٧٢ ق. ت. ب). حول هذا التعديل أنظر: تعديلات قانون التجارة اللبناني من وجهَتَيْ نظر الباحث والقاضي، أعمال المؤتمر السنوي الرّابع لجامعة الرّوح القدس – الكسليك بالاشتراك مع معهد الدروس القضائيّة في وزارة العدل – لبنان، بيروت ١٢ شباط ٢٠٢٠، تنسيق علمي للقاضي د. كابي **شاهين**، منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢٠.

٥ حول دور الممتهنين في تطوير المُمَارسات القانونيّة في مجال التجارة والأعمال، أنظر:
La pratique du droit commercial au Liban, *75 ans après le Code*, Actes du Colloque International du 7 mars 2018, Coordination scientifique par Gaby CHAHINE, PUSEK, 2018.

٦ أنظر حول تأثّر القانون ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٩ آذار ٢٠١٩ بالتشريعات الفرنسيّة والأجنبيّة بشكل عام:
E. LAMAZEROLLES, « La réforme du Code de commerce libanais, le point de vue d'un juriste français », et R. MAALOUF, « La réforme du Code de commerce libanais, le point de vue de la Common Law », *in Regard croisés de l'École et du Palais à l'aune de la réforme du Code de commerce au Liban*, Actes du Colloque International conjoint de l'USEK et de l'École de la Magistrature (IEJ – Ministère de la Justice – Liban) du 12 février 2020, Coordination scientifique par Gaby CHAHINE, PUSEK, 2021.

٧ V. : N. DIAB et A. NAJJAR, « Réforme du Code de commerce : entre innovations et toilettage », *L'Orient Le Jour* du 26 avril 2019.

٨ ونعطي مثالاً على ذلك ذهابُ الأسبابِ المُوجبة إلى التحدّث عن صحّة البند التحكيمي في عقود التمثيل التجاريّ من غير تقنين هذه القاعدة في متن القانون الجديد، أو المادّة ١١٠ "الجديدة" التي تستعيدُ النصّ القديم حرفيًا من غير تعديلٍ أو تغيير!

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ومن بيْن الأَحكامِ الجَديدة التي أدخَلها المُشترع تلكَ المتعلّقَة باستحداث الأسهم التفضيليّة الشاغرة من حقّ التصويت[٩].

وفي الواقع، فإنّ البحثَ الذي يَطَالُ السهم في الشركة التجاريّة يستدعي، لا بل هو يُوجِبُ البحثَ في شخص المساهم وحقوقه وموجباته. ذلك أنّ السهم هو تجسُّدُ الرّابطة القانونيّة التي تجمع المساهم إلى الشركة. به يُعَرَّفُ في صفته كشريك، ومنهُ يستمدُّ حقوقهُ ووضعيّته القانونيّة، وبحملِهِ له تتحدّد موجباته تجاه الشركة، حتّى ساعَ بنا القوْل أنّ السهم حبلُ الصُرّة الذي يربط المساهم بالشركة.

وهكذا، كان لكلّ نمطٍ أو صنفٍ من الأسهُم نمطٌ أو صنفٌ من المساهمين على شكله بحيثُ يصحُّ الجزم أنّ أنماط الأسهم يحدّد أنماط المساهمين. وبتعبير آخر أنّ في الشركة أصنافُ مساهمين بقدر ما فيها من أصناف الأسهم. والقانون اللبناني بإدخاله صنف الأسهم التفضيليّة الشاغرة من حقّ التصويت في صلب قواعده الوضعيّة يكون قد ابتكرَ صنف المساهمين المُفَضَّلين.

تثير الأسهم التفضيليّة هذه تساؤلات علميّة كثيرة، سواء بالنسبة لمفهومها القانونيّ وشروط إنشائها، أو بالنسبة لمدلولاتها النظريّة. وهكذا يتناول **القسم الأوّل** من هذا البحثِ السهم التفضيليّ في ذاته، مُقَارِبًا بموضوعيّةٍ مفهومَهُ ومُستخرجًا من هذا المفهوم انعكاسات تقنينه على الصعيدَيْن النظري والعمليّ. ويذهب **القسم الثَاني** إلى البحثِ في حامل السهم التفضيليّ في قراءَةٍ شخصيّةٍ لحقوقه من خلال التعمّق في النظام القانونيّ الذي أفرده القانون ١٢٦ لهذه الأسهم المميّزة، لا سيّما لجهَة الحقوق المنبثقة عنها، ومن خلال مقارنته بالنظّام المعروف لها في فرنسا.

القسم الأوّل. المُقَاربة الموضوعيّة للأسهم التفضيليّة الشاغرة من حق التصويت

لم يُعرّف القانون اللبنانيّ الأسهم التفضيليّة بل اكتفى بأن حدّد الحقوق التي تمنحها لحَامليها ورسم النّظام القانونيّ المُطبَّق عليْهَا.

٩ المادّة ١٢١-١ من القانون ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٩ آذار ٢٠١٩ والتي أضافت إلى نصّ المادّة ١٢١ من قانون التجارة البريّة البنود ١٢١-١ ولغاية ١٢١-١٢.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

البند الأوّل. مفهوم الأسهم التفضيليّة الشاغرة من حقّ التصويت

والأسهم التفضيليّة المستحدثة هذه هي أسهم تمنح حاملها امتيازات ماديّة بالنسبة لِسِوَاه من الشركاء أصحاب الأسهم العاديّة و/أو ذات الأفضليّة، وتحرمه بالمقابل من حقّ المشاركة في الجمعيّات العموميّة والنقاش ومن حقّ التصويت فيها.

هي أسهم: أيْ أنّها تمثّل أجزاءً من رأس مال الشركة، وهي تولي بالتّالي حاملها صفة المساهم أي صفة الشريك في الشركة المُصدِرَة. وفي الحقيقة، لا مجال هنا للتوسّع في تحديد شخص المساهم والتعريف به بالرغم من الضبابيّة التي تحيط بهذا المفهوم الذي قد يبدو للوهلة الأولى واضح المعالم[١٠]، إنّما يمكننا الجزم أنّه في ظلّ الوضع الرّاهن في علم القانون يتّفق الفقهاء كافةً أنّ شغور السهم من حقّ التصويت ليس من شأنه تعطيل اكتساب صفة المساهم[١١].

متمتّعة بمنافع ماديّة وشاغرة من حقّ التصويت: وهذا ما يجعل منها في وضعيّة مشابهة لوضعيّة سندات الدين، فنقرأ:

> « *Cet instrument hybride qui entre dans la catégorie des valeurs mobilières convertibles (à l'instar des obligations convertibles) est en fait un mélange entre l'action et l'obligation*[12] ».

وهكذا، لم يتردّد الفقه القانونيّ في القول بأنّ هذه الأسهم تشكّل فئةً على حدة تقع ما بينَ السهم والسند وأنّها تتوجّه للمستثمر المهتمّ بعائدات استثماره أكثر منه لمن يهتمّ بقيادة المشروع التجاري وتحديد سياساته، فنقرأ:

---

١٠ Sur l'épineuse question de l'actionnaire V. : « Les journées sur l'actionnaire » dont les travaux ont été publiés à la Revue des Sociétés de 1999 ; notamment, P. LE CANNU, « L'état d'actionnaire à l'épreuve du droit des sociétés. L'acquisition de la qualité d'actionnaire », *in* « Qu'est-ce qu'un actionnaire », *Rev. Soc*. 1999, p. 519.

١١ Pour approfondir la question des liens juridiques entre l'actionnaire et le droit de vote, V. : M. GERMAIN, « Le transfert du droit de vote », *in La stabilité du pouvoir et du capital dans les sociétés par actions*, *Colloque de Deauville*, 16 et 17 juin 1990, publié à la *Revue de jurisprudence commerciale*, 1990, n° 11, p. 135 et s. V. aussi, C. BARILLON, *Le critère de la qualité d'associé*, thèse, Paris Ouest, 2016.

١٢ J. SCHNEIDER, « Les actions préférentielles : un instrument en vogue », *Commerce du Levant*, novembre 2008.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

« Cette création est de nature à intéresser les épargnants plus soucieux de la rentabilité de leurs capitaux que de la participation à la définition et au contrôle de la politique économique et financière de la société[13] *».*

وهي أيضًا تمنح حاملها صفة الشريك وتتماهى بذلك والسهم في مفاعيله، ولكنّها تخرج عن المقاربة والسهم لتتماهى وسند الدين إذا ما نظرنا إلى كَونْها قد تؤمّن عائدًا ثابتًا[١٤] بمعزلٍ عن تحقيق الشركة للأرباح القابلة للتوزيع من عدمِهِ، كما في كونها لا تولي حاملها الحقّ السياسيّ الجوهريّ اللصيق بالسهم وهو حقّ التصويت. وهذه الميزة الأخيرة هي ما يُفرّقها بشكلٍ أساسيّ عن الأسهم ذات الأفضليّة التي عرفها لبنان منذ زمن.

وفي الواقع، سَبَقَ لتشريعنا الوطنيّ أنْ أجاز في المادّة ١١٠ ت. ب. أسهمًا ذات طابع استثنائيّ عرّف عنها أنّها أسهم ذات أفضليّة actions de priorité وهي تبيح لحاملها التمتّع بحقوق أولويّة antériorités وامتيازات avantages ماديّة[١٥] إضافةً إلى سائر الحقوق السياسيّة ومن بينها حتمًا حقّ التصويت.

أهميّة إنشاء الأسهم التفضيليّة الشّاغرة من حقّ التصويت:

لقد علّل المشترع اللبنانيّ خيارَ إنشاء الأسهم التفضيليّة الشاغرة من حقّ التصويت بأسبابٍ ثلاثةٍ هي: تمكين الشركات من تعزيز أموالها الخاصّة، والانتشار العالميّ لمثل هذه الأنواع من الأسهم، والنجاح الذي عرفته في التجربة المصرفيّة اللبنانيّة[١٦].

وبالفعل، يتّفق فقهاء القانون والاقتصاد على أنّ إصدار مثل هذه الأسهم من شأنه تعزيز موجودات الشركة[١٧] actifs propres de la société وتأمين ولوجها إلى تمويلٍ نقديٍّ سائل accès à du financement en liquidités من غير المَسَاس ببُنيَةِ السلطة السياسيّة التي تتحكّم بالشركة[١٨]. وبتعبيرٍ آخر، تتيح هذه الأسهم للشركة

١٣ G. RIPERT et R. ROBLOT, *Traité de droit commercial*, 16e éd. par M. GERMAIN, LGDJ, 1996, t. 1, n° 1185, p. 852.

١٤ أنظر الأسباب الموجبة للقانون ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٩ آذار ٢٠١٩.

١٥ V. au sujet de ces actions de priorité : Ch. FABIA et P. SAFA, *Traité de Code de commerce annoté*, Sader, 3e éd. mise à jour par P. SAFA, 1988, t. II, ss art. 110.

١٦ الأسباب الموجبة للقانون ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٩ آذار ٢٠١٩.

١٧ Lamy, *Sociétés commerciales*, éd. 2002, n° 4303 et s.

١٨ Mémento pratique Francis Lefebvre, *Sociétés commerciales*, 2004, n° 18200 et s.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الرّاغبة في فتح رأسمالها واستقبال شركاء جدد يأتون بمقدّماتهم لتعزيز رأس المال consolidation du capital اللجوء إلى هذه الآليّة من غير تذويبِ الأكثريّة السّابقة[١٩] المتحكّمة بقرار الشركة[٢٠] في أكثريّة جديدة قد لا تتفق معها حول الخيارات الأساسيّة للاستثمار أو أنّها ستؤدّي إلى ضياع الشركة من يد مؤسسيها لا سيّما عندما يكون هؤلاء من العائلة عينها كما اعتدنا عليه في لبنان[٢١].

وهكذا، نجحت التجربة المصرفيّة اللبنانيّة في اعتماد هذه الأسهم وسيلةً لاحترام القواعد الماليّة الصّارمة التي تمّ إقرارها في المؤتمر المعروف بـ"بال ٢" والذي قال بوجوب رفع الرساميل والموجودات الخاصّة بالمصارف[٢٢]. واستفادت الشركات المصرفيّة اللبنانيّة من هذه الأسهم لتعزيز رساميلها واستقبال مساهمين جُدُد لا يتدخّلون في الإدارة ولا يؤدّي اشتراكهم في رأس مال المصرف إلى التحكّم بسياسته ومقرّراته. وهكذا نقرأ:

> « *Mais, comme pour les banques internationales, le choix s'est porté sur les actions préférentielles plutôt que sur des actions ordinaires pour éviter une dilution du capital qui serait au détriment des actionnaires en place*[23] ».

ونجاح التجربة المصرفيّة اللبنانيّة[٢٤] هذا تُرجم في العام ٢٠٠٨ مثلًا بإصدار أسهم تفضيليّة شاغرة من حقّ التصويت بقيمة تتجاوز الـثلاثماية مليون دولار أميركي[٢٥].

---

١٩ Dalloz Avocats, Fiches d'orientation, Action de préférence, Septembre 2019.

٢٠ J. SCHNEIDER, « Les actions préférentielles : un instrument en vogue ».

٢١ Rapport IIF (Institute of International Finance), *Corporate Governance in Lebanon, an investor perspective*, *Task Force Report*, Août 2005, <www.iif.com>.

٢٢ S. RIZK, « BANQUES – L'objectif est de renforcer les fonds propres. La *Blom* va émettre 50 millions de dollars d'actions préférentielles », *L'Orient-le-Jour* du 05 octobre 2002.

٢٣ J. SCHNEIDER, « Les actions préférentielles : un instrument en vogue ».

٢٤ بدأت المصارف اللبنانيّة إصدار هذه الأسهم منذ العام ٢٠٠٢ مع بنك عودة وبنك لبنان والمهجر للإستثمار، وكرّت السبحة بعد ذلك منذ ٢٠٠٥ بِدءاً ببنك بيبلوس وبنك فرنسبنك والاعتماد اللبنانيّ فبنك بيروت والبنك اللبنانيّ الفرنسي وبنك بيمو وبنك سوسيته جنرال في لبنان... أنظر تقرير المجلس الاجتماعي الاقتصاديّ Le Liban de demain, vers un développement économique et social، على الرّابط: <www.ces.gov.lb>.

٢٥ J. SCHNEIDER, « Plus de 300 millions de dollars émis par les banques libanaises en 2008 », *Commerce du Levant*, novembre 2008.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

أمّا على الصعيد الدّوليّ، فإنّ فكرة إنشاء أسهم تفضيليّة شاغرة من حقّ التصويت non-voting shares رافقت إدخال الشركة المغفلة في التشريع البريطاني[٢٦]، وهيَ عُرِفَت في الولايات المتّحدة الأميركيّة منذ قانون العام ١٨٥٥ الخاص بولاية نيويورك وتُعرف في يومنا الحاضر باسم preferred shares[٢٧]. وقد عرفت هذه التجربة نجاحًا عالميًا حقيقيًا[٢٨] ما دفعَ بالفرنسيين إلى إنشاء أسهمٍ مماثلة بموجب قانون ١٣ تمّوز ١٩٧٨[٢٩]. إلاّ أنّ التجربة الفرنسيّة الأولى اصطدمت بفشلٍ كامل، إذ لم تلجأ، على امتداد مساحة فرنسا، سوى ستّة شركات مساهمة فقط إلى إنشاء أسهمٍ تفضيليّة على هذا النّحو[٣٠]. ولعلّ مردّ الفشل يعود إلى التعديلات التي أدخلها مجلس الشيوخ الفرنسيّ والتي أرادت حماية حَمَلةِ الأسهم ما جعل هذه الآليّة بغيْر فائدة[٣١].

وسُرعَانَ ما تدخّل المشترع الفرنسيّ، معدّلًا أحكام قانون سنة ١٩٧٨ بموجب القانون الصّادر في ٣ كانون الثّاني ١٩٨٣ المتعلّق بتحفيز الاستثمار وحماية الإدّخار، ما جعَلَ الإقبال على هذه الأسهم أكبر[٣٢]. وما لبثَ أن تمّ استبدال هذه الفئة المحدّدة من الأسهم بما يُعرف بأسهم الامتياز actions de préférence بموجب التنظيم الإداري ordonnance رقم ٦٠٤ تاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٠٤[٣٣] والتي تمنح حاملها، بحسب الاتفاق أو نظام الشركة، أنواعًا متعدّدة من الامتيازات قد تكون ماديّةً أو سياسيّةً سلطويّة[٣٤] (كالحقّ في ولوج معلومات استراتيجيّة مفصّلة أو الحقّ في تسميَة عضو أو أكثر في

٢٦ G. DELMOTTE, « Les actions à dividendes prioritaires sans droit de vote », *Journ. not. et av.* 1978, 1533.

٢٧ C. JAUFFERET-SPINOSI, « Les actions à dividendes prioritaires sans droit de vote », *Rev. Soc.* 1979, p. 25.

٢٨ J.-P. LANGLAIS et G. DE KERVILER, « Les nouvelles "actions de préférence" », *Les Echos*, n° du 16 juillet 2004.

٢٩ Lamy, *Sociétés commerciales*, n° 4303.

٣٠ المرجع عينه في الحواشي.

٣١ V. avis du Sénateur E. DAILLY, au nom de la commission des lois du Sénat, n° 484, 2e s., 1977-1978, p. 6 et 10.

٣٢ C. BAERT, « Les actions de priorité : une catégorie de titres en voie d'extinction après l'ordonnance du 24 juin 2004 », *Bull. joly* 2004, p. 1571.

٣٣ J.-M. MOULIN, « Les actions de préférence », *LPA* 22 septembre 2005, n° 189.

٣٤ Th. MASSART, « Les actions de préférence et la question du droit de vote », *in* Le nouveau droit des valeurs mobilières après la réforme du 24 juin 2004, *Dr. et patr*. 2004, n° 130.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

مجلس الإدارة أو تنظيم آليّة القرار، إلخ.). وجاء القانون المعروف باسم loi Pacte الصّادر في ٢٢ أيّار ٢٠١٩ ليوسّع مروحة الامتيازات التي يتمتّع بها حامل أسهم الامتياز جاعلاً من بينها حقّ التصويت المتعدّد[٣٥].

إنشاء الأسهم التفضيليّة الشّاغرة من حقّ التصويت:

قد يصطحب إنشاء الأسهم التفضيليّة الشاغرة من حقّ التصويت وَوَضع نظام الشركة المغفلة لحظة تأسيسها، ويتمّ في هذه الحالة إصدار الأسهم التفضيليّة هذه والاكتتاب بها في الوقت عينه الذي يتمّ فيه إصدار الأسهم العادية والاكتتاب بها. كما أنّ إنشاء هذه الأسهم قد يصدر بقرارٍ عن الجمعيّة العموميّة غير العاديّة بالتزامن مع تقرير زيادة رأس المال[٣٦]. ويُحدّد النّظام أو قرار الجمعيّة العموميّة غير العاديّة الامتيازات والأولويّات والحقوق أو المنافع الماديّة التي يوليها السهم لِحَامِلِهِ ولا سيّما نصيب الربح الأولويّ ومدى كونه تراكميًا أو غير تراكميّ[٣٧].

إنشاء الأسهم التفضيليّة الشّاغرة من حقّ التصويت لدى تأسيس الشركة:

قد يلحظ نظام الشركة، منذ وضعه في الفترة التأسيسيّة، إصدار أسهمٍ تفضيليّة. كما يمكن إنشاء هذا الصنف من الأسهم بموجب تعديلٍ يطالُ النّظام، تقرّره الجمعيّة العموميّة للمساهمين وفق الأصول المرسومة لانعقادها وشروط صحّة مقرّراتها[٣٨].

وقد سبق لقانون سنة ١٩٧٨ الذي أنشأ الأسهم التفضيليّة في فرنسا أن اشترط لصحّة إصدارها حماية حملة الأسناد القابلة للتحوّل إلى أسهم أو القابلة للاستبدال بأسهم. فكان ممنوعًا على الشركة إصدار أسهم تفضيليّة ما دام ثمّة حملة أسناد على النّحو المبيّن أعلاه، باعتبار أنّ لا مجال وقتذاك للمساس بقواعد توزيع أنصِبَة الأرباح[٣٩].

---

٣٥ R. ARAKELIAN, *Répertoire Dalloz Sociétés*, V° « Action de préférence », n° 91-1.

٣٦ م ١٢١-٢ ت. ب. والمادّة ٢-١ من القانون ٢٠٠١/٣٠٨ تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ والمتعلّق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملّك العقارات من قبل المصارف.

٣٧ م ١٢١-٤ فقرة ١ ت. ب.

٣٨ Sur cette dernière question, V. : E. TYAN, *Droit commercial*, 2e éd. mise à jour par N. TYAN, M. AFFEICH KARAM et A. NAJJAR, Hachette Antoine, 2017, t. 1, n° 667, p. 766 et s.

٣٩ J.-F. ARTZ, *Répertoire sociétés Dalloz*, V° « Actions », n° 210.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ولعلّ هذا المنع ساهم في فشل هذا التقنين[٤٠]، فجاء القانون الصّادر في ٣ كانون الثّاني ١٩٨٣ المتعلّق بتحفيز الاستثمار وحماية الإدّخار ليحرّر الشركات من هذا المنع بحيثُ أصبح ممكنًا إصدار أسهم تفضيليّة بالرّغم من وجود حَمَلَة سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، مع مراعاة حقوق هؤلاء الأخيرين من خلال دعوة جمعيّتهم لإبداء الموقف وفق الأصول[٤١].

وبالفعل، اقتفى المشترع اللبناني آثار التعديل الفرنسيّ الأخير فنصّت المادّة ١٢١-٢ ت. ب. أنّه لا يُعتدُّ بالمادّة ٨ من المرسوم الاشتراعي ٥٤ تاريخ ١٦ حزيران ١٩٧٧ المتعلّق بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم[٤٢]. ما يعني أنّ إصدار الأسهم التفضيليّة في لبنان أصبح متاحًا بالرّغم من وجود حملة سندات قابلة للتحويل إلى أسهم[٤٣]. كما نصّت المادّة ١٢١-٤ فقرة ٤ ت. ب. على وجوب مراعاة حقوق أصحاب الفئة الأخيرة من خلال دعوة جمعيّتهم الخاصّة للانعقاد والموافقة.

كما راعى القانون اللبنانيّ جانب حملة الأسهم ذات الأفضليّة المنصوص عليها في المادّة ١١٠ ت. ب[٤٤]. خشيةَ أن تؤدّي الأسهم التفضيليّة المستحدثة إلى المساس بحقوقهم مشترطًا، هنا أيضًا، موافقة جمعيّتهم الخاصّة.

---

٤٠ أنظر حول الفشل الذي أحاط القانون الفرنسي للعام ١٩٧٨. Lamy, *Sociétés commerciales*, n° 4303.

٤١ J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILLAT, *Droit des sociétés*, Dalloz, 1978, t. 2, n° 519, p. 442.

٤٢ والذي تمّ تقنينه في قانون التجارة البريّة اللبنانيّ في الجزء الثالث من الفصل الثّاني من الباب الثّالث من الكتاب الثّاني منهُ.

٤٣ Sur l'interdiction faite par l'article 8 du D.-L. 54/1977 V. : P. SAFA et J. SAFA GANNAGE, *La société holding, la société off-shore et les actions convertibles en actions en droit libanais*, 1re éd. bilingue, 2009, p. 251 et s.

٤٤ Pour une étude d'ensemble sur de telles actions, V. : Ch. FABIA et P. SAFA, *Traité de Code de commerce annoté*, Sader, 3e éd. mise à jour par P. SAFA, 1988, t. II, ss art. 110.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

إنشاء الأسهم التفضيليّة الشّاغرة من حقّ التصويت لدى زيادة رأس مال الشركة:

أجاز القانون اللبنانيّ أيضًا إنشاء هذه الفئة من الأسهم اثناء حياة الشركة ولدى تقرير زيادة رأس مال الشركة. إنّ هذا القرار يُتّخذ حصرًا من قبل الجمعيّة العموميّة غير العاديّة، واختصاصها هذا متعلّق بالنظام العام[٤٥].

وتثيرُ مسألة إنشاء هذه الأسهم خلال حياة الشركة مسألة حقّ الأولويّة في الاكتتاب المحفوظ قانونًا للشركاء القُدامى بموجب المادّتيْن ١١٢ و١١٣ ت. ب.، وقراءة المادّة ١٢١-٢ ت. ب. جديدة تبيّن درجة التردّد التي اختبرها المشترع اللبنانيّ لدى إعداده نصّ التعديل.

فهكذا مضى البند ٢ من المادّة المذكورة أعلاه ليحجب صراحةً أحكام الأولويّة في الاكتتاب قائلاً أنّه لا يُعتَدُّ بها عند إصدار أسهم تفضيليّة. ولكنّ المادّة عينها ما لبثَت، في صياغةٍ ملتبسة، أن سمحت للشركة في بندها الثّالث منح حقّ أفضليّة لمساهميها للاكتتاب بالأسهم التفضيليّة شرط تحديد شروط ممارسة هذا الحقّ في نظام الشركة أو بموجب قرار الجمعيّة العموميّة غير العاديّة.

وفي الحقيقة، إنّ التدقيق في موقف القانون اللبناني لا يفيد منعًا ولا حتّى من النّاحية المبدئيّة، وإنّما هو إباحةٌ مشروطةٌ. وعلّة الشرط أنّ نسبة الأسهم التفضيليّة لا يمكن أن تتجاوز الـ٣٠٪ من الأسهم الإسميّة التي تمثّل رأس مال الشركة[٤٦]. وبالتّالي لا يمكن أن تُتركُ ممارسة حقّ الأولويّة في الاكتتاب، للمساهمين القدامى كافةً، إذ يؤدّي ذلك إلى ازدياد عدد الأسهم التفضيليّة بما لا يُجيزُهُ القانون. وهذه الإشكاليّة سبقَ للفقه الفرنسيّ ان أثارها وعالجها حيثُ استقرّ الرأي على جواز حذف حق الاكتتاب الأولويّ لبعض الشركاء بشكلٍ كامل، أو لجميعهم بنسبةٍ متساوية[٤٧]، وهذا ما يجب على النّظام أو الجمعيّة العموميّة غير العاديّة تقريره وتحديد شروط ممارسته.

---

٤٥ E. TYAN, *Droit commercial*, t. 1, n° 680, p. 778.

٤٦ أنظر أحكام المادّة ١٢١-٣ ت. ب.

٤٧ J. MESTRE et M.-E. PANCRAZI, *Droit commercial*, L.G.D.J., 25e éd., n° 486, p. 390 et 391.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

إنشاء الأسهم التفضيليّة الشّاغرة من حقّ التصويت من خلال تحويل أسهم عاديّة:

إذا كان المشترع الفرنسيّ قد أجاز، في إطار عمليّة هندسةِ المشاركة في الشركة المغفلة، تحويل الأسهم العاديّة إلى أسهمٍ تفضيليّة وبالعكس[٤٨]، فإنّ المشترع اللبناني لم يُجَارِ هذا المنحى. وفي الواقع، لا يؤدّي استبدال أسهم عاديّة بأسهمٍ تفضيليّة إلى زيادة أموال الشركة ورساميلها إلاّ إذا قرّرت الجمعيّة العموميّة غير العاديّة ربطَ عمليّة التحويل بدفع علاوةٍ ما[٤٩]، في حين أنّ القانون اللبناني رَبَطَ إنشاء هذه الأسهم في الفترة اللاحقة لتأسيس الشركة بزيادة رأس المال[٥٠].

وهكذا، فإنّ التحويل الوحيد الذي أتاحه قانون التجارة اللبنانيّ هو تحويل الأسهم التفضيليّة إلى أسهمٍ عاديّة بموجب قرار من الجمعيّة العموميّة غير العاديّة. ويستدعي هذا التحويل تقريرًا خاصًا من مفوّض المراقبة ووفقًا للشروط التي أوجَدَهَا النّظام أو قرّرتها الجمعيّة التي سبق وأنشأت هذه الأسهم.

وفي مطلق الأحوال، فإنّ التحويل يستدعي قرارًا من الجمعيّة العموميّة لحملة الأسهم التفضيليّة التي عليها أن تبدي موافقتها على فقدان أعضائها امتيازاتهم ومنافعهم الخاصّة مقابل اكتسابهم حقّ التصويت وبالتّالي اعتناقهم صفة الشريك بشكلٍ تام مكتمل. كما أنّها تستدعي موافقة الجمعيّة الخاصّة بحملة سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم، في حال وُجدوا، لأنّها تدخل في فئة الأعمال المؤديّة إلى إصدار أسهم جديدة.

ولا بدّ من التنبيه إلى أنّ هذا التحويل قد يُترجم، حسب الأحوال، زيادةً أو نقصانًا في رأس المال. فحينَ تكون قيمة السهم التفضيليّ أكبر من قيمة السهم العاديّ يؤدّي الاستبدال إلى إنقاص رأس المال والعكس بالعكس. وهكذا، ولتفادي هذه الإشكاليّة تعمد الشركة إلى ترتيب "نسبة تحويل" كأنْ يُستبدل كلّ سهميْن تفضيليّيْن بسهم عاديّ مثلاً؛ كما يمكن تصوّر فرض علاوةٍ معيّنة أو بدلْ نقديّ معيّن soulte شرط موافقة كلّ راغبٍ بالتحويل لأنّ في الأمر زيادةً لالتزاماته كمُساهم[٥١].

---

٤٨ J.-F. ARTZ, *Répertoire sociétés Dalloz*, V° « Actions », n° 213.

٤٩ A. COURET, « Deux questions sur le rachat des actions de préférence », *Bull. Joly sociétés* 2006, n° 268, p. 1268.

٥٠ أنظر أحكام المادّة ١٢١-٢-١ ت. ب.

٥١ Mémento pratique Francis Lefebvre, *Sociétés commerciales*, 2004, n° 18231 et s.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وفي الإطار عينه، تجدر الإشارة إلى أنّه ليس في القانون اللبنانيّ ثمّة ما يحول دون استبدال أو تحويل الأسهم التفضيليّة إلى أسهم ذات أفضليّة (المنصوص عليها في م ١١٠ ت. ب.)، الأمر الذي قد يبدو مغريًا إذ يمكن معه لحامل السهم التفضيليّ الاحتفاظ بامتيازات السهم الماديّة ومن ثمّ اكتساب الحقّ بالمشاركة في النقاش وبالتصويت في الجمعيّات العموميّة. وتُراعى في هذه الحالة الشروط عينها المستعرضة أعلاه والمتعلّقة بالتحويل إلى أسهم عاديّة، مُضَافًا إليها وجوب دعوة الجمعيّة الخاصّة بحملة الأسهم ذات الأفضليّة السّابقين، إنْ وُجدوا، لأنّ هذا الاستبدال يؤدّي حتمًا للمساس بحقوقهم لأنّه يجعلهم في موقعِ تنافسٍ مع الجُدد.

وتجدر الإشارة في هذا المعرض إلى أنّ القانون اللبناني أجاز أيضًا للشركة شراء الأسهم التفضيليّة شرط أن تكون إمكانيّة الشراء هذه قد تمّ لحظها في النظّام التأسيسيّ للشركة أو بموجب قرار الجمعيّة العموميّة غير العاديّة التي وافقت على إصدار الأسهم التفضيليّة وشرط أن تكون الشركة قد سبق فأدّت كامل أنصبة الأرباح العائدة لهذه الأسهم ما لم يُنَصَّ سلفًا على العكس[٥٢].

وفي الواقع، ينشأ عن شراء الشركة للأسهم التفضيليّة موجب إلغائها وحذف قيمتها من رأس المال وبالتّالي تخفيض هذا الأخير. وهذا الأمر يتطلّب قانونًا قرارًا من الجمعيّة الخاصّة بحَمَلَةِ الأسهم التفضيليّة يوافق على البيع، وقرارًا من الجمعيّة العموميّة غير العاديّة يقضي بتخفيض رأس المال[٥٣]، وهو يفتح بالتّالي أمام الغير، لا سيّما دائني الشركة، الحقّ بالاعتراض وفق أحكام المادّة ٢٠٨ ت. ب. بعد إجراء الشركة معاملات النشر القانونيّة أصولاً.

وتُراعى في عمليّة شراء الأسهم المساواة بين الشركاء، سواء من خلال شراء الأسهم التفضيليّة المُنشَأة بموجب الإصدار عينه كافةً ومن غير استثناء، وسواء من خلال شراء نسبةٍ مئويّة واحدة او عددٍ مُحَدّد من الأسهم المملوكة من كلّ مساهم[٥٤].

---

٥٢ المادّة ١٢١-١٠ ت. ب.

٥٣ V. au sujet de la réduction du capital par rachat d'actions, E. TYAN, *Droit commercial*, t. 1, n° 687(d), p. 798.

٥٤ Mémento Lefèbvre, *Sociétés commerciales*, n° 51800.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

البند الثّاني. المدلول النظريّ لتقنين الأسهم التفضيليّة الشّاغرة من حقّ التصويت في القانون اللبنانيّ وانعكاساته العمليّة

إنّ إدخال هذه الفئة الجديدة من الأسهم في القانون الوضعيّ اللبنانيّ ستكون مثمرةً بنتائج عمليّةٍ كبيرة، لا سيّما في ظلّ الظرف الاقتصاديّ الذي يمرّ فيه لبنان، وبعد أن سقطت العمارة القديمة بكلّ ما تمثّل من خيارات في المال والاقتصاد على رؤوس اللبنانيين جميعًا.

لكنَ ما يُهمّنا في إطار هذا البحثِ يكمن في الثّورة الحقيقيّة التي ولّدتها هذه الجِدّة المبتكرة على صعيد المبادئ العامّة التي تحكم مادّة الشركات التجاريّة.

فبالحقيقة، ليس من شأن الأسهم التفضيليّة أن تَهدُم النظرة التقليديّة، الفقهيّة والاجتهاديّة والقانونيّة، التي كانت ترى في المساهمين مجموعةً متجانسةً من الأشخاص المتساويين في الحقوق، فَحَسب؛ بل من شأنها أيضًا، بتفريغها السهم من حقوقه السياسيّة اللصيقة به، وفي مقدّمتها حقّ التصويت، أن تُبطل النظريّات المتوَارَثَة والتي ذهبت إلى حدّ تقديسِ حقّ التصويت واعتباره "بقرةً أو بَعلًا مقدّسًا[٥٥]".

فلجهَة المساواة ما بين المساهمين:

قال الفقه الفرنسيّ التقليديّ بالمساواة بين المساهمين كمبدإٍ جوهريّ من مبادئ قانون الشركات التجاريّة[٥٦]، وذهب الفقه اللبنانيّ التقليديّ المذهب عينه[٥٧]، لا بل إنّهُ غالى في قوله هذا مستبعدًا إمكانيّة التخفيف من آثار مبدأ المساواة في لبنان على النّحو الذي كرّسه الاجتهاد الفرنسيّ، ونقرأ:

> « *Cette disposition (art.110 Code de commerce) est manifestement de caractère impératif. Elle écarte (…) la liberté de détermination des associés (…). Elle rend vain, par ailleurs, l'argument tiré des autres textes qui autorisent l'attribution de droits inégaux (…)*[58] ».

---

٥٥ A. VIANDIER, « Observations sur le droit de vote », *JCP* E. 1986, 15405.

٥٦ J. MESTRE, « L'égalité entre associés, aspects de droit privé », *Rev. Soc*. 1989, p. 399. Aussi, M. GERMAIN, « Les moyens de l'égalité des associés dans les sociétés par actions non cotées », *in Études de droit privé*, *Mél. Offerts à P. Didier*, éd. Économica, 2008, p. 189.

٥٧ E. TYAN, *Droit commercial*, t. 1, n° 555, p. 637 et 638.

٥٨ *Ibid*., n° 555, p. 638 in fine.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وبرَأينَا، وبمعزلٍ عن الصعوبة البالغة في تحديد معالم مفهوم المساواة[٥٩] ورسم إطاره بدقّة كافية لتطويعه كقاعدةٍ[٦٠] من قواعد قانون الشركات التجاريّة التقنيّ الطّابع، فإنّ فكرة المساواة أصبحت، منذ الترخيص للشركات بإصدار أسهمٍ تفضيليّة، منتفيةً في مبدئها.

ففي الواقع، إذا كان السهم مالاً قابلاً للتملّك فذلك لأنّه يمنحُ المساهم حقوقًا سياسيّةً وماليّة هي في ذاتها قيمة اقتصاديّة une valeur économique. بتعبير آخر فإنّ السهم تنشأ عنه تدفّقاتٌ flux بعضها إيجابيّ وبعضها الآخر سلبيّ، وهذه التدفّقات بذاتها تشكّل المادّة الاقتصاديّة للسهم la substance économique أو ما يسمّيه البرفسور Gauthier Blanluet[٦١] بـ "القيمة التي تمثّل مجموع العائدات المُؤَمَّلَة". والقيمة الاقتصاديّة هذه هي بذاتها المالُ القابل للتملّك، ومن خلالها تُقرأ وتُفهَمُ وتُفسّرُ الرّابطة القانونيّة التي تجمع المساهم إلى الشركة، ومن خلالها تصحّ مقارنة المساهمين للقوْل ما إذا كانوا متساوين أم لا.

فالسهم، وَلَوْ عبّر عن حقّ دين شخصيّ droit de créance بين حامله ومُصدِرِه، فهو يعبّر أيضًا وخصوصًا عن مجموعة مزايا حقوقيّة prérogatives juridiques لصيقة به ومنتقلة بانتقاله. فهو إذًا قيمة اقتصاديّة قابلة للتملّك، ويُشَكّل من هذه الوجهة، ومن هذه الوجهة فقط، مالاً un bien بالمفهوم القانوني للكلمة.

وبالتّالي، فإنّ الملكيّة من حيثُ إنّها حقٌّ استئثاريّ وعينيّ يُمَارَسُ مباشرةً على العين المملوكة droit exclusif et direct تقع على المادّة substance أو القيمة valeur الاقتصاديّة التي يعبّر عنها السهم كالحقّ في جني الأرباح أو في تحقيق قيمة مضافة له عند بيعه plus-value أو حقّ ممارسة التصويت أو ممارسة حقوق الرقابة في الشركة، إلخ.

---

٥٩ ذلك لأنّ المساواة يمكن أن ترتدي أوجهًا عدّة، فنقرأ:

« *Égalité de droit et égalité de fait, égalité des chances et égalité des résultats, égalité-nombre et égalité-sentiment, l'égalité peut se concevoir devant, dans ou par la loi. On constate, en dernière analyse, qu'il s'agit d'une notion énigmatique qui se prête à diverses interprétations. Cette ambigüité de l'égalité se vérifie également en droit des sociétés* ». M. NDIAYE, *L'inégalité des associés en droit des sociétés*, thèse, Université Panthéon Sorbonne, 2017, p. 11.

٦٠ V. LASSERRE-KIESOW, « L'égalité », *JCP* G. 2010, n° 23, p. 643.

٦١ G. BLANLUET, *Essai sur la notion de propriété économique en droit privé français. Recherche au confluent du droit fiscal et du droit civil*, Bibliothèque de droit privé, 1999, t. 313, n° 438 et s.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وهكذا يكون محلّ الملكيّة assiette de la propriété واقعًا على مجموعة المزايا الحقوقيّة prérogatives juridiques أيْ الحقوق السياسيّة والماليّة اللصيقة بالسهم أو رزمة التدفّقات الاقتصاديّة les flux économiques النّاشئة عن هذه الحقوق لا على السَهم كرابطة ديْنٍ بحدّ ذاته[٦٢].

وهكذا يؤدّي منح السهم امتيازاتٍ معيّنة، أو حرمانه من بعض الحقوق السياسيّة الناشئة عنهُ، إلى التغيير في التدفّقات النابعة عنه وفي تعديل محلّ ملكيّة المساهم بحيثُ أنّ المقارنة بين المساهمين من حَمَلة أصناف مختلفة من الأسهم تغدو نافلةً وكذلك القول بالتساوي بينهم من عدمه.

ويصحّ بناءً على التعليل السّابق القوْل أنّ المشترع بإدخاله فئة الأسهم التفضيليّة إلى أحكام القانون الوضعيّ اللبنانيّ إنّما أزاح ضمنًا القول بمساواةٍ مفترضة ما بين المساهمين من حَمَلَة أسهم مختلفة في شركة واحدة. وهذا القول النظريّ إنّما هو غنيٌّ بالمدلولات العمليّة بحيثُ يُبيح التعاقد، سواء في متن النظام التأسيسي للشركات pacte statutaire أو خارج النظام pacte extra-statutaire بما لا يأتلف مع قاعدة المساواة هذه.

ولجِهَة حقّ التصويت:

وإدخال فئةٍ من الأسهم التفضيليّة الشّاغرة من حقّ التصويت في صُلب القانون الوضعيّ اللبنانيّ من شأنه أيضًا هدم النظريّة المتوارثة القائلة بجوهريّة حقّ التصويت المُعطى للشريك لا بل حتّى بقدسيَتِهِ[٦٣].

وفي الحقيقة، لَطَالما مزج الفقه بين حقّ المساهم – أو الشريك بشكلٍ عام – في التصويت داخل الشركة وبين حقّ المواطن بالتصويت في المدينة السياسيّة la cité politique، ونشأ عن هذا الخلط تقديسٌ غير مبرّر لحقّ التصويت في الشركة الذي لا يتعدّى كونه خيارًا تجاريًا. ونقرأ:

---

٦٢ P. MOUSSERON, « Du démembrement des droits sociaux au démembrement des flux sociaux », *Bull. Joly Sociétés* 2005, n° 4, p. 465 et s.

٦٣ أنظر بهذا الصدد مؤلّفنا:

La joint venture internationale, *Modélisation et contraintes*, thèse, École de Droit de l'Entreprise de Montpellier, 2004, n° 488 et s., p. 265 et s.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

> « *Après avoir subi une descente aux enfers le droit de vote revient actuellement en odeur de sainteté, (…). Celui-ci ne mérite pourtant pas cette idolâtrie, et l'affirmation de son caractère sacré n'a guère de sens dans le monde où il officie, celui des marchands du temple. Plus sérieusement, il y a dans la vénération de ce droit une certaine assimilation – fut-elle inconsciente – avec le mode d'expression politique des citoyens au sein d'une démocratie*[64] ».

وفي الحقيقة، وطالما أنّ المشترع اللبناني بنفسه أباح أصلًا إصدار أسهمٍ شاغرةٍ من حقّ التصويت، أمسى ممكنًا القوْل أنّ هذا الحقّ ليس سوى حقًا قابلًا للتصرّف droit disponible أيْ يمكن للمساهم الذي يتمتّع به التصرّف به بموجب اتفاقيّاتٍ خاصّة بيعًا وتأجيرًا وإعارةً، إلخ.

وهكذا تمسي اتفاقيات التصويت[٦٥] بمختلف أصنافها conventions de vote، والرّائجة في التعامل بين المُتَهنين، شكلًا تعاقديًا صحيحًا وتامًا مُنشئًا للحقوق والموجبات[66].

إنّ هذا الجزمَ يُنهِي بذاته حقبةً طويلةً من الشكّ والتردّد حول صحّة هذه الاتفاقيّات رغم كثرة اللجوء إليها، وهو يُشكّل صورةً غير مباشرة من صُوَرِ إدخال الأسهم التفضيليّة في القانون الوضعيّ اللبنانيّ. وهو يُساهمُ أيضًا في تبديل روحيّة القانون والنظرة الواجب إلقاؤها على الشركات التجاريّة وشُرَكَائِهَا من المساهمين وسِواهم بعد أن سبق للفقه أنْ قال بأنّ الفصل ما بين التمويل والسلطة السياسيّة المتّحِدَيْن في السهم مخالف للمنطق العام، بل هو مخالفٌ لروحيّة التشريع الفرنسيّ[٦٧] (واللبنانيّ).

---

٦٤ A. CONSTANTINI, « Réflexions sur la validité des conventions de vote », *in Le contrat au début du XXI° siècle ; Études offertes à J. Ghestin*, LGDJ, 2001, p. 254.

٦٥ أنظر للتوسّع اكثر في هذه الاتفاقيات:

M. GERMAIN, « Le transfert du droit de vote », *in La stabilité du pouvoir et du capital dans les sociétés par actions*, Colloque de Deauville, 16 et 17 juin 1990, publié à la *Revue de jurisprudence commerciale*, 1990, n° 11, p. 135 et s.

وأيضًا في المرجع عينه مقالة:

M. JEANTIN, « Les conventions de vote », p. 124 et s.

٦٦ Y. GUYON, « La liberté statutaire et la société européenne », *in* l'ouvrage collectif : *La société européenne, organisation juridique et fiscale, intérêts, perspectives* (dir. J. KLAUS, M. MENJUCQ et E. WYMEERSCH), Dalloz, 2003, p. 419.

٦٧ M. GERMAIN, « Le transfert du droit de vote », p. 135.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

القسم الثّاني. المُقاربة الشخصيّة للأسهم التفضيليّة الشاغرة من حقّ التصويت

لم يكتفِ المشترع بأنْ نصَّ في القانون ١٢٦ موضوع مؤتمرنا على إمكانيّة إنشاء أسهم تفضيليّة بل هو وضع نظامًا قانونيًا متكاملاً يرعى الأسهم هذه في نشأتها وشروط صحّة إصدارها والامتيازات التي تمنحها لحامليها وعالج مسألة شغورها من حقّ التصويت وحالات استعادة هذا الحقّ وسوى ذلك.

البند الأوّل. من يحقّ له الاكتتاب في الأسهم التفضيليّة وَوِفقَ أيّة شروط؟

إنّ إصدار أسهمٍ تفضيليّة يخضع في لبنان لشرطيْن اثنيْن، أوّلهما شخصيّ والثّاني قيميّ. فمن جهة الأشخاص الرّاغبين بالاكتتاب في الأسهم التفضيليّة، حظّرت المادّة ١٢١-٧ ت. ب. على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين والمدراء العامين المساعدين أن يتملّكوا أسهمًا تفضيلية، أو أن يترتب لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث أو بأيّ شكل من الاشكال، ويَطَالُ هذا المنع أزواجهم وأولادهم القاصرين. وغاية المنع هذا، على غرار الوضع في فرنسا، درءُ أيّ شكلٍ من أشكالِ استغلال النّفوذ داخل الشركة أو الجمع ما بين السلطة السياسيّة التي يتمتّع بها هؤلاء داخل الشركة والمنافع الماديّة التفضيليّة التي تمنحها هذه الأسهم[٦٨].

وتطبيقًا لمبدأ التمانع هذا، فنحن نعتقد بوجوب مبادرة الشريك حامل الأسهم التفضيليّة إلى عرضِ بيعِهَا فورَ تسميته عضوًا في مجلس الإدارة وقبل تولّيه العضوية فعليًا، وإلاّ أمسى من واجب الشركة شراء أسهمه التفضيليّة لإلغائها. أمّا إذا تعذّر كِلَا الأمريْن فنعتقد بوجوب استقالته من مجلس الإدارة[٦٩].

ومن جهة قيمة الإصدار، أوجبت المادّة ١٢١-٣ ت. ب. أنْ لا تمثّل الأسهم التفضيليّة نسبةً تتجاوز الـ٣٠٪ من الأسهم الإسميّة التي تمثّل رأس مال الشركة. والغاية من هذا المنع أنْ لا يؤدّي إصدار أسهم تفضيليّة شاغرة من حقّ التصويت بكثرة إلى أن ينعكس

٦٨ G. RIPERT et R. ROBLOT, *Traité de droit commercial*, t. 1, n° 1186, p. 852.

٦٩ وفي هذا الإطار قد يكون الحلّ باتفاقٍ هامشّي بين الشركاء convention extra-statutaire يرعى هذه المسألة ويسمح بتفادي هذا المأزق كأن يُلجَأ إلى شريك ليحمل الأسهم convention de portage أو يتمّ نقل ملكيّتها في إطار ائتمانيّ contrat fiduciaire أو سوى ذلك من التقنيّات القانونيّة شرط أن تكون ناقلةً للملكيّة وَلَوْ إلى حين.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الأمر على عدد المساهمين أصحاب حقّ التصويت – وبالتّالي أصحاب القرار – في الشركة فتتحكّم أقليّةٌ من هؤلاء بسياستها[٧٠].

إلاّ أنّ التعبير الهزيل الذي استعمله المشترع في هذه المادّة يدعو إلى التساؤل. فما هو المقصود في احتساب نسبة الـ٣٠٪؟ وهل يُفَسَّرُ هذا المنع على أساس عدد الأسهم التفضيليّة بالنسبة إلى عدد الأسهم العاديّة؟ أم أنّه يُفَسَّرُ على أساس مجموع ما تمثّلُهُ الأسهم التفضيليّة من رأس المال بالنسبة إلى ما تمثّلُهُ الأسهم العاديّة؟ وفي هذه الحالة الأخيرة، هل يقتضي إجراء الحساب قبل إصدار الأسهم التفضيليّة أو بعد ذلك؟

فلَوْ أخذنا الفرضيّة الأولى القائمة على مقارنة العدد لَوَجدنا أنّها لا تفيدُ شيئًا إلاّ إذا افترضنا مسبقًا أنّ القيمة الإسميّة للسهم التفضيلي توازي تلك العائدة للسهم العاديّ. وفي الحقيقة، نحن نعلم أنّ مبدأ المساواة في القيمة الإسميّة لا يطَالُ سوى الأسهم الصّادرة بموجب الإصدار عينه والمنتمِيَة إلى الفئة عينها[٧١]. وبالتّالي، فإنّ لا شيء يمنع إصدار أسهم تفضيليّة بقيمة إسميّة مختلفة عن الأسهم العاديّة ما يؤدّي إلى إهمال الفرضيّة الأولى التي تفقد عند اختلاف القيمة الإسميّة أيّ مدلول بالنسبة للغاية المتوخّاة من القاعدة.

ولَوْ أخذنا بالاعتبار الثّاني وقُلنا أنّ قاعدة التناسب هذه يجب أنّ تقارن بالنسبة لما تمثّله الأسهم في رأس المال لوجدنا أنّ المقارنة تختلف في نسبتها في ما لو جَرَت قبل الإصدار أو بعده. لنأخذ مثلاً على ذلك الشركة المغفلة المؤسسة برأسمال قانونيّ يبلغ ٣٠ مليون ل.ل. فلوْ رغِبَ المساهمون بإصدار أسهم تفضيليّة وجب عليهم مراعاة قاعدة الـ٣٠٪ وهي تساوي – في ما لو احتُسبَت النسبة قبل الإصدار – ما مقداره:

(٣٠×٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ÷ ١٠٠ = ٩،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.

ولكنّنا إذا أعَدْنَا الاحتساب بعد إصدار الأسهم التفضيليّة بقيمة تسعة ملايين ل.ل. لوجدنا أنّ حصّتها في رأس المال أصبحت تمثّل تسعة ملايين من أصل إجمالي يبلغ تسعة وثلاثين مليونًا، أيْ أنّ نسبتها انخفضت إلى:

(١٠٠×٩،٠٠٠،٠٠٠) ÷ ٣٩،٠٠٠،٠٠٠ = ٢٣،٠٧٧٪

٧٠ B. LE BARS, « Les sociétés cotées fractionnent l'augmentation de capital : Augmentation de capital à la carte, ligne de crédit actions ou *equity credit line* », *JCP* E. 2002, I, 1250.

٧١ Ch. FABIA et P. SAFA, *Traité de Code de commerce annoté*, t. I, ss art. 87, not. n° 1.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وقد عالج المشترع الفرنسيّ هذا التساؤل جازمًا بوجوب احتساب النسبة المئويّة - وهي في فرنسا ربع رأس المال - بَعدَ الإصدار وليس قبله[٧٢].

تجدر الإشارة أخيرًا إلى أنّ عدم التقيّد بشروط الاكتتاب بالأسهم التفضيليّة معاقب عليه في فرنسا، إضافةً إلى العقوبة المدنيّة المتمثّلة ببطلان الاكتتاب، بعقوبة جنحيّة[٧٣]. أمّا في لبنان فنحن لا نعتقد بانطباق جنحة المادّة ٢٥٣-١ ت. ب. جديدة التي نصّت على استعمال المُديرين أموال الشركة وقدراتها الائتمانيّة لمصالحهم الشخصيّة تبعًا لمبدأ التفسير الحصري الضيّق لنصوص الشريعة الجزائيّة.

البند الثّاني. حقوق حملة الأسهم التفضيليّة الشّاغرة من حقّ التصويت

إذا ما قارنّا الحقوق التي توليها الأسهم التفضيليّة الشاغرة من حقّ التصويتِ لحاملها بتلك الناشئة عن الأسهم العاديّة لَوَجَدنَا تعزيزًا لبعضها الأوّل، وتركًا لبعضها الثّاني من غير تعديل، وحذفًا تامًا لبعضها الآخر. هذا التبدّل الذي يَطالُ الحقوق اللصيقة بالسهم فيجعل منهُ صنفًا "غريبًا، على حدة في عائلة الأسهم" *sui generis* ينعكس أيضًا وبصورةٍ حتميّة على المساهم الذي يُصبح في وضعيّةٍ قانونيّةٍ استثنائيّة.

حقوق المساهم المُعَزّزة: وهي الحقوق ذات الطّابع المادّي. وهكذا يمكن للمساهم أنْ يتمتّع بأولويّة في استيفاء نصيبه من الأرباح أو بامتيازاتٍ ماديّةٍ أُخرى، ولَهُ أنْ يدافع عن حقوقه في جمعيّةٍ خاصّة.

الأولويّة في استيفاء نصيب الأرباح والامتيازات الماديّة الأخرى:

هذه الأولويّات والامتيازات يرسمها نظام الشركة أو قرار الجمعيّة العموميّة المنشئ للأسهم التفضيليّة، ويجب أيضًا أنْ يُحدّد، بالطريقة عينها، مدى كون نصيب الربح الأولويّ تراكميًا أم لا cumulatif ou non cumulatif[٧٤].

---

٧٢ V. : JO. Déb. AN 23-6-1978, p. 3304.

٧٣ Lamy, Sociétés commerciales, n° 43040 ; V. aussi pour une étude d'ensemble des infractions concernant les opérations sur le capital, A. LEPAGE, P. MAISTRE DU CHAMBON et R. SALOMON, *Droit pénal des affaires*, LexisNexis, 5e éd., 2018, n° 727 et s., p. 327 et s.

٧٤ للتوسّع في مفهوم الربح التراكمي أو غير التراكمي أنظر:
Ch. FABIA et P. SAFA, *Traité de Code de commerce annoté*, t. I, ss art. 109, not. n° 7.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

ومن بين الحقوق الماديّة التفضيليّة التي قد يتمتّع بها حامل السهم، يمكن أن نجد[٧٥]:

١. نصيب أوّلي من الأرباح يُحَدّد بنسبة مئويّة من قيمة السهم الإسميّة المحرّرة، وهذا ما قَصَدَهُ المشترع في الأسباب الموجبة حين تحدّثَ عن أنّ الأسهم التفضيليّة من شأنها تأمين عائدٍ ثابت، وهذا ما يعرفه القانون الفرنسي بعبارة intérêt ou dividende prioritaire أو أيضًا prélèvement prioritaire والمحدّد في المادّة L.228-13 من قانون التجارة الفرنسي[٧٦]؛

٢. توزيع للأرباح بمعدّل غير متكافئ بين هذه الأسهم وسواها من الأسهم العاديّة أو ذات الأفضليّة détermination d'une clé inégalitaire de répartition des bénéfices[٧٧]؛

٣. أفضليّة في استرجاع القيمة الإسميّة للسهم وفي استيفاء نصيب الربح الأولويّ غير المدفوع لهم عند التصفية وفق أحكام المادّة ١٢١-١١ ت. ب.؛

٤. أفضليّة في استيفاء نصيب من فائض التصفية boni de liquidation والحقّ في علاوة الإصدار المدفوعة بالتزامن مع تملّك الأسهم التفضيليّة ضمن الأصول التي رسمتها المادّة ١٢١-١١ ت. ب. الجديدة؛

٥. سوى ذلك من الامتيازات الماديّة المُتَخَيَّلة من قبل المعنِيّين والتي لا تتعارض والقواعد الإلزاميّة أو الانتظام العام.

---

٧٥ لا مجال هنا لإحصاء جميع أنواع الاولويّات أو الامتيازات أو الحقوق أو المنافع الماديّة التي يمكن للممتهنين إنشاؤها ، ولكنّها تتقارب وتتشابه وحقوق السهم ذات الأفضليّة المنصوص عليها في المادّة ١١٠ ت. ب.؛ أنظر بالنسبة للامتيازات التي تمنحها هذه الفئة الأخيرة:

E. TYAN, *Droit commercial*, t. 1, n° 556 et s., p. 639 et s. ; Ch. FABIA et P. SAFA, *Traité de Code de commerce annoté*, t. I, ss art. 110, not. n° 6.

٧٦ يُحظّر القانون الفرنسي منح الأسهم التفضيليّة الشّاغرة من حقّ التصويت نصيبًا مِمَّا يُسمّيه بـ premier dividende أو premier intérêt المُعَرّف عنهُ في المادّة L.323-16 من قانون التجارة. أمّا في لبنان، فتجدر الملاحظة بأنّ لا منعَ على هذا النّحو، وبالتّالي، لا نرى ما يمنع منح الأسهم التفضيليّة أرباحًا من هذا النمط طالما أنّ القانون أجاز أيّ نوعٍ من أنواع الامتيازات والمنافع الماديّة.

٧٧ Au sujet de la clé de répartition des bénéfices dans les sociétés commerciales et ses limites, V., G. CHAHINE, « Fantasmes de juristes v/s Réalités de l'entreprises : un match (vraiment) nul », *in 75e Anniversaire du Code de Commerce libanais*, (1942-2017), Actes du Colloque International du 28 et 29 mars 2017, Coordination scientifique par Gaby CHAHINE, PUSEK, 2018.

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

وهكذا فإنّ نصيب الربح الأولويّ، كسائر أنواع الأرباح، يُستخرج من مجموع الأرباح القابلة للتوزيع في سنةٍ ماليّةٍ معيّنة. وهو، ولئن كان ثابتًا في مبدئه، إلاّ أنّه يخضع في كميّته quotité لقرار الجمعيّة العموميّة العاديّة المختصّة بتوزيع الأرباح[٧٨].

وتُعطي المادّة ١٢١-٤ ت. ب. نصيب الربح الأولويّ سَبْقًا على كلّ تخصيصٍ آخر، كتخصيص الأرباح لتكوين احتياطيّ حرّ، أو توزيع نصيب الربح العائد للأسهم ذات الأفضليّة، وطبعًا قبل تخصيص الأسهم العاديّة بربحٍ ما، إلاّ أنّه يأتي في مرتبةٍ أدنى من الفوائد الثّابتة المحفوظة[٧٩] لأصحاب الأسهم الصّادرة وفق أحكام المادّة ١٠٩ ت. ب.، فيكون بالتّالي التوزيع خاضعًا للترتيب التّالي:

١. الفوائد الثّابتة العائدة للأسهم الصّادرة وفقًا لأحكام المادّة ١٠٩ ت. ب.؛

٢. تكوين الاحتياطيّ القانونيّ؛

٣. تكوين الاحتياطيّ النظاميّ؛

٤. نصيب الربح الأولويّ العائد للأسهم التفضيليّة الشاغرة من حقّ التصويت؛

٥. نصيب الربح العائد للأسهم ذات الأفضليّة الصّادرة وفقًا لأحكام المادّة ١١٠ ت. ب.؛

٦. تكوين الاحتياطيّ الحرّ في حال تقريره من قبل جمعيّة المساهمين العاديّة؛

٧. نصيب أرباح الأسهم العاديّة؛

وقد حرص القانون على امتيازات المساهمين ذوي الأسهم التفضيليّة فجعل ممكنًا إعطاء أرباحهم الصفة التراكميّة caractère cumulatif بحيثُ إنّهُ إذا لم تكفِ أرباح السنة الماليّة المعيّنة لاستيفاء نصيب الربح الأولويّ هذا فهو يُحمَلُ من جديد للسنة

٧٨ G. RIPERT et R. ROBLOT, *Traité de droit commercial*, t. 1, n° 1549, p. 1120.

٧٩ هذه الفوائد التي يحظّرها القانون الفرنسي، سُمِحَت في لبنان، واعتبرها قانوننا داخلةً في مصاريف تجهيز المشروع التجاريّ للشركة frais de premier établissement بالمعنى الواسع للكلمة، وهي بالتّالي توزّع قبل كلّ تخصيص وقبل تكوين احتياطي قانوني أو نظامي طالما أنّها تُدفع من رأس المال في حال عدم وجود ربح شرط إعادة تكوينه لاحقًا. أنظر حول هذا الأمر:
E. TYAN, *Droit commercial*, t. 1, n° 550 et s., p. 634 et s. ; Ch. FABIA et P. SAFA, *Traité de Code de commerce annoté*, t. I, ss art. 109.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الماليّة اللاحقة حيثُ يحلّ أوّلًا في التوزيع كلّما توفّرت أرباحٌ قابلةٌ لذلك[٨٠] ويُحسم من نصيب كلّ سهم جزءٌ يتماهى ونسبة الشحّ الحاصلة في الأرباح.

وبالتوازي، حفظ القانون حقّ حَمَلَةِ الأسهم التفضيليّة بأن سمح لها، بعد استيفاء امتيازاتها وأولويّاتها أن تأتي وتتشارك مع حملة الأسهم العاديّة في توزيع الأرباح المتبقية[٨١]، وهذا ما يسمّيه الفرنسيّون بالـsuperdividende.

وتطبيقًا للمبادئ المستعرضة أعلاه فإنّه من الممكن أن يستغرق نصيب الربح الأولويّ كامل الأرباح القابلة للتوزيع بحيثُ يُحرَمُ أصحابُ الأسهم ذات الأفضليّة أو العاديّة من حقوقهم في استيفاء الأرباح.

وعندَ تصفية موجودات الشركة، يتمتّع أصحاب الأسهم التفضيليّة بامتيازٍ آخر أنْ يستوْفوا القيمة الإسميّة لأسهمهم ونصيب الربح الأولويّ غير المدفوع لهم قبل أيْ تسديد لسواهم، وهذا الامتياز قد يمتدّ أيضًا إلى نصيبهم من فائض التصفية boni de liquidation في حال نصّ على ذلك نظام الشركة أو قرار الجمعيّة العموميّة غير العاديّة[٨٢]. والمشترع اللبنانيّ يدفع بهذا الاتجاه الأخير إذ تذهب الفقرة الأخيرة من المادّة ١٢١-١١ ت. ب. إلى القوْل أنّه، وفي الحالة المغايرة، يستحقّ حكمًا de plein droit لأصحاب هذه الأسهم قيمة علاوة الإصدار prime d’émission التي سبقَ أنْ دُفِعَت منهم عند الاكتتاب بهذه الأسهم.

٨٠ تجدر الإشارة فقط إلى أنّ القانون التجاريّ الفرنسي نصّ على نسبٍ مئويّة وآليّات توزيع معقّدة في المادّتيْن L.228-13 et L.323-16، أنظر بهذا الصدد:

V. MERCIER, *Encyclopédie Joly Sociétés*, V° « Actions – Généralités » ; V. aussi C. JAUFFERET-SPINOSI, « Les actions à dividendes prioritaires sans droit de vote », *Rev. Soc.* 1979, p. 25.

٨١ J.-F. ARTZ, *Répertoire sociétés Dalloz*, V° « Actions », n° 222.

٨٢ والمشترع الفرنسي كرّس الاتجاه عينه وعاقب مخالفة هذه القاعدة بالغرامة في المادّة L.٢٤٥-٥ من قانون التجارة. أنظر:

M. VERON, *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 11e éd., 2016, spéc. n° 369 p. 272.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الجمعيّة الخاصّة بِحَمَلَة الأسهم التفضيليّة الشاغرة من حقّ التصويت:

جاء نصّ المادّة ١٢١-٦ ت. ب. جديد ليذكّر بالمبدأ المقنّن في المادّة ١١١ ت. ب. والذي قال باجتماع حَمَلَةِ الأسهم غير العاديّة، كلّما وُجِدَت، وإلى أيّ صنفٍ انتمت، في جمعيّة خاصّة مهمّتها تمثيل هؤلاء والدفاع عن مصالحهم[٨٣].

ولَطَالَما قرأ الفقه القانونيّ اختصاص الجمعيّة الخاصّة كحدودٍ limites لصلاحيّات الجمعيّات العموميّة بحيثُ لا يمكن لهذه الأخيرة اتّخاذ أيّ قرارٍ من شأنه المسَاس بحقوق أصحاب الأسهم المنتمية إلى فئةٍ خاصّة من غير موافقتهم. وتصدر الموافقة من الجمعيّة الخاصّة وفق الأصول المرسومة لانعقادها وصحّة مناقشاتها[٨٤].

إلاّ أنّ ما يلفت الانتباه في مادّة الجمعيّة الخاصّة بحملة الأسهم التفضيليّة، هو ما أحال إليه المشترع بالنسبة لقواعد اجتماعها من حيثُ النصاب والأكثريّة اللازميْن لاتخاذ المقرّرات حيثُ ذهب إلى القوْل بتطبيق القواعد المرسومة لجمعيّة حملة السندات[٨٥]، ما يعني أنّ روحيّة التشريع تدفع في اتّجاه التشبيه بين حَمَلَة الأسهم التفضيليّة وحَمَلَة السندات[٨٦و٨٧]. أمّا في فرنسا، فتطبّق القواعد العامّة لانعقاد جمعيّات المساهمين[٨٨].

وعلى غرارِ ممثّل جمعيّة الأسناد، يكون للجمعيّة المذكورة ممثّلٌ عنها له الحقّ بحضور جمعيّات المساهمين العموميّة، وإبداء موقف جمعيّته الاستشاريّ من غير أن يُشَارك في التصويت. والرأي الاستشاريّ هذا تُصدره الجمعيّة أنّى شاءت وفي كلّ شأنٍ تجد من مصلحتها إبداء الموقف فيه[٨٩].

---

٨٣ A. BOUGNOUX, « Assemblées d'actionnaires. Assemblées spéciales », *J.-Cl. Soc.*, Fasc. 143-10.

٨٤ E. TYAN, *Droit commercial*, t. 1, n° 671, p. 769 et s.

٨٥ المواد ١٣٧ إلى ١٣٩ ت. ب. في حين أنّ جمعيّات المساهمين الخاصّة تخضع لأحكام المادّة ١١١ ت. ب. التي تستعيد القواعد عينها المرسومة للجمعيّة العموميّة غير العاديّة في المادّتيْن ٢٠٤ و٢٠٥ ت. ب.

٨٦ للتعمّق في شروط الدعوة والنصاب والأكثريّة الخاصّة بجمعيّة حملة السندات أنظر إ. **عيد** و ك. **عيد**، الوسيط في القانون التجاري، ج ٢، الشركات التجاريّة، صادر، ٢٠٠٩، بند ٥٧٥ وما يليه، ص ٣٧٠ وما يليها.

٨٧ أنظر أعلاه.

٨٨ J.-F. ARTZ, *Répertoire sociétés Dalloz*, V° « Actions », n° 231.

٨٩ م ١٢١-٦ ت. ب. الجديدة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ولا ننسى في هذا المعرض ما جاء به القانون، سواء في لبنان أو في فرنسا، في نصوص متفرّقة، فجعل موافقة الجمعيّة الخاصّة شرطًا من شروط صحّة بعض مقرّرات جمعيّات المساهمين العاديّة أو غير العاديّة، ومنها القرارات المتعلّقة بتعديل حقوق أصحاب الأسهم التفضيليّة، أو شراء هذه الأسهم من قبل الشركة، أو إصدار أسهمٍ تفضيليّة جديدة[٩٠]، إلخ.

تعديل رأس مال الشركة:

قد يؤدّي تعديل رأس مال الشركة إلى التعرّض لِمُكتَسبَات أصحاب الأسهم التفضيليّة، لذلك نصّ القانون، في لبنان كما في فرنسا[٩١]، على تدابير خاصّة واجبة الاحترام، سواء كان التعديل زيادةً في رأس المال أو إنقاصًا له.

ففي الحالة الأولى، أوجدت المادّة ١٢١-٨ ت. ب. جديدة قاعدة مكمّلة règle supplétive أقصَت بموجبها أصحاب الأسهم التفضيليّة من الاستفادة من حقوق الأفضليّة في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي يُكتَتَبُ بها نقدًا، كما أقصتهم من توزيع الأسهم المجانيّة وزيادة القيمة الاسميّة للأسهم إذا تمّت زيادة رأس المال من خلال ضمّ الاحتياطيّ أو الأرباح المدوّرة. وأضافت المادّة عينها أنّه يمكن مخالفة أحكامها بموجب نصٍ في النظَام أو قرارٍ بهذا الشأن من جمعيّة المساهمين غير العاديّة.

وفي الحالة الثّانية، وكلّما قرّرت الشركة تخفيض رأس المال لأسبابٍ لا تتعلّق باستيعاب خسائر، الحقّ أوّلاً في استيفاء نصيب ربحهم الأوّلوي المستحقّ والذي سوف يستحقّ لحين التسديد الفعلي، ومن ثمّ فلهم الحقّ بأن تبادر الشركة أوّلاً إلى شراء أسهمهم وإلغائها قبل أيّ أسهمٍ أخرى[٩٢]، مع مراعاة أحكام المادّتين ٢٠٨ و٢٠٩ ت. ب. المتعلّقتيْن بحقوق الغير وأصول النشر القانونيّة ومسؤوليّة المديرين. كما حظّر القانون على الشركة، طالما أنّ رأس مالها يتمثّل بأسهم تفضيليّة من إسترداده amortissement du capital social وفق المادّة ١١٥ ت. ب. لأنّ في ذلك انتقاصًا لحقوق أصحاب الأسهم التفضيليّة إذ يفترض الاسترداد تخصيص الأرباح أوّلاً لاحتياطيّ خاصٍ بعمليّة الاسترداد بحيثُ يُخِلُّ ذلك بأولويّات توزيع الأرباح.

---

٩٠ J.-F. ARTZ, *Répertoire sociétés Dalloz*, V° « Actions », n° 229.

٩١ F. ZITOUNI et D. JULIEN, « Action de préférence et avantages particuliers », *Option finance*, 29 novembre 2010, p. 31.

٩٢ المادّة ١٢١-٩ ت. ب. وتقابلها المادّة L.228-19 من قانون التجارة الفرنسّي.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الحقوق الثّابتة:

لأكثر من جهَة، تبقى حقوق حملة الأسهم التفضيليّة من غير تعديلٍ أو تغيير بالنسبة لحقوق أصحاب الأسهم العاديّة.

هذا المبدأ وضعته المادّة ١٢١-١ ت. ب. جديدة التي أحالت إلى أحكام المادّة ١٠٥ من القانون عينه. وهكذا يستمرّ المساهم حامل السهم التفضيليّ في التمتّع بالحقوق اللصيقة بالسهم العاديّ جميعُها ما عدا ما استثنيَ منها بنصٍ خاص[٩٣]. وأبرز الحقوق الثّابتة له هي:

الحقّ في الولوج إلى المعلومات le droit d'information : ولا يتوانى القانون اللبنانيّ في التذكير صراحةً بأنّ له الولوج إلى كلّ معلومةٍ معدّةٍ لاطّلاع المساهمين من أصحاب الأسهم العاديّة. ولعلّ هذا التذكير مفيد منعًا لأيّ تساؤل ينشأ في هذا المعرض باعتبار أنّ حامل السهم التفضيليّ لا يُشارك في الجمعيّات العموميّة.

الحقّ بتقديم دعوى الشركة action sociale *ut singuli*، وبالاشتراك بطلب تسمية مفوّض مراقبة إضافيّ، وباقتسام الأرباح وفائض التصفية العائديْن للسهم العاديّ، وحقّ البقاء في الشركة، إلخ.

الحقوق الملغاة:

سبق وقلنا أنّ فئة الأسهم التفضيليّة التي قنّنها المشترع اللبناني بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٩ آذار ٢٠١٩ هي شاغرة من حقّ التصويت.

وفي الواقع، ينسحب شغور السهم من حقّ التصويت إلى ما يرافق هذه الممارسة السياسيّة للمساهم من مشاركةً في النقاش[٩٤] أو مشاركةٍ في الإدارة من خلال تولّي عضوية مجلس الإدارة. وقد أضاف نصّ المادّة ١٢١-١ ت. ب. جديد حقّ المشاركة في اقتسام

٩٣ وهذا أيضًا حال القانون الفرنسي، أنظر بهذا الصّدد:
Y. GUYON, *Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés*, Economica, 9e éd., 1996, t. 1, n° 122, p. 122.

٩٤ نحن نعتقد أنّ حرمان المساهم صاحب السهم التفضيلّي من حقّه في المناقشة ينطوي حتمًا على حرمانه من ولوج اجتماع الجمعيّة والمشاركة فيه ولوْ من غير الكلام. وما يعزّز هذه الوجهة إنّما يكمن في أحكام المادّة ١٢١-٦ في فقرتها الأخيرة والتي أجازت تمثيل الجمعيّة الخاصّة بممثّل له حقُّ حضور الجمعيّة العموميّة للمساهمين أصحاب الأسهم العاديّة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

موجودات الشركة كواحدٍ من الحقوق الملغاة، إلاّ إنّنا سبق وشرحنا كيف أنّ هذه المشاركة تُمسي ممكنةً لأنّ المنع يقع في قاعدةٍ مكمّلةٍ règle supplétive غيرِ آمرة[٩٥].

إنّ حرمان الشريك من حقوقه السياسيّة ومنها حقّه في النقاش والتصويت ليس سوى المقابل الذي رتّبه القانون للمساهم الذي يتمتّع بأفضليّات السهم الماديّة، فنقرأ:

> *« L'introduction du droit de vote traduit bien la volonté du législateur de lier les avantages financiers à sa suppression*[96] ».

وانطلاقًا من هذه المعادلة، يستعيد المساهم حقّه في التصويت، كشكلٍ من أشكال العقوبة المدنيّة التي يرتّبها القانون بوجه الشركة، كلّما تخلّفت هذه الأخيرة بشكلٍ غير مبرّر عن السّماح لهذا المساهم المميّز من الاستفادة من حقوقه الاستثنائيّة. ومن هذه الوجهة يجب فهم وتفسير أحكام المادّة ١٢١-٥ أقلّه في بندَيْها ١ و٢.

أمّا الحالة الثّانية التي يستعيدُ فيها المساهم حقّ التصويت فهي تتعلّق بأحوالٍ من شأنها تغيير وضعيّة هذا الأخير القانونيّة، سواء من خلال تغيير موضوع الشركة أو شكلها القانونيّ أو اندماجها وسواها من الشركات أو حتّى انشطارها هيَ إلى شركتيْن اثنتيْن أو أكثر[٩٧]، أو وضع حدٍ لمساهمته من خلال تقرير حلّ الشركة قبل الأجل، أو أنّها تتعلّق بزيادة التزاماته كحالة زيادة رأس المال عينًا. وهذه الحالات التي رسمها البند ٣ من المادّة ١٢١-٥ ت. ب. جديدة تشكّل الحدود limites لحرمانه من حقوقه السياسيّة بحيثُ لا يُعقَل اعتباره قد أوكلَ أمر القرار في حالات من شأنها المساس الأكيد بحقوقه إلى سواه من المساهمين العاديين ممّن لهم الحقّ عادةً في المشاركة في الجمعيّات والتصويت فيها.

وفي إطار المنظومة عينها يعتبر القانون أنّ تمتّع المساهم بحقوقٍ ماديّة مميّزة وغير مألوفة بالنسبة لباقي المساهمين العاديّن يُقابله حُرمانه من تولّي عضويّة مجلس الإدارة. وهذا المنطق يأتلف حتمًا مع غاية إصدار هذه الأسهم التي اشرنا إليها في المقدّمة والمتمثّلة بتمكين من ليس مهتمًا باستراتيجيّات الشركة وقرارها السياسيّ من توظيف أمواله فيها رغبةً بعائداتٍ أوفر.

---

٩٥ أنظر نصّ المادّة ١٢١-١١ ت. ب. جديد، والشرح أعلاه.

٩٦ J.-F. ARTZ, *Répertoire sociétés Dalloz*, V° « Actions », n° 226.

٩٧ في القانون الفرنسي لا يستعيد المساهم حقّ التصويت عند الاندماج أو الانشطار بل تكون للجمعيّة الخاصّة بحملة الأسهم التفضيليّة أنْ توافق على مشروع الدمج أو الانشطار المُقَرّر في الجمعيّة العامّة. أنظر:
Ph. MERLE et A. FAUCHON (collaboration), *Droit commercial*, *Sociétés commerciales*, Dalloz, 19e éd., 2016, n° 816 et s., p. 946 et s.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

خاتمة

على صورة التطوّرات الحاصلة في القانون التجاريّ الأميركيّ، لا سيّما في مادّة الـ *preferred shares* تأتي الأسهم التفضيليّة لتوسّع آفاق المُمكن في تنظيم العلاقة ما بين المستثمرين والشركات المُصدِرَة.

ومن هذا المنطلق، هي تشكّل رمزًا لتحوّل قانون الشركات نحو قانونٍ تعاقديّ للشركات التجاريّة.

Mouvement de contractualisation et de rénovation du droit des sociétés.

وهي بالتّالي تسمح للباحث أنّ يتساءَل فعلاً إذا كان تقنينها بموجب القانون ١٢٦ مجرّد تعديلٍ أمْ أنّهُ ثورةٌ تطرق باب القانون التجاريّ اللبناني.

ولكنّ البّاحثَ في هذه الأسهم تحديدًا، وفي مُجمل التعديلات التي أتى بها المشترع اللبنانيّ بموجب القانون ٢٠١٩/١٢٦ تاريخ ٢٩ آذار ٢٠١٩، لا بُدَّ لهُ أيضًا أن يشعر بمزيجٍ من الأمل الممزوج بالأسَف.

فالأسفُ أنْ نكون قد أضعنا فرصةً لتحديث تشريعنا التجاريّ بصورةٍ أشملَ تلامِسُ موَادهُ كلّها، وبصورةٍ أكثر عصريّة تُجَاري آخر التطوّرات التي عرفتها قوانين العالم المتطّورة.

والأملُ أنْ يتعلّم المشترع اللبنانيّ من تجارب التشريع السَابقة، تلك التي خطّها فقهاءٌ كبار، أيّام الانتداب الفرنسيّ، فتركوا لنا قوانين Codes تُحفٍ لا زلنا نتغنّى بها، فيسموَ بالتشريعِ الحديثِ سموَّ الطموح الذي أراه في عيون شابات لبنان وشبابه.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

٢.

تحديث التقنين التجاريّ

Moderniser le droit existant

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

USEK
Presses de l'Université
Saint-Esprit de Kaslik

INSTITUT DES ETUDES JUDICIAIRES

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهتَي نظر الباحث والقاضي

(OA) Open Access

ISBN 978-614-473-171-0

الإندماج والإنشطار في مادة الشركات التجارية

مريانا **عناني**
قاض عدلي

من الشائع أن تمرّ الشركة التجارية خلال فترة نشاطها بظروفٍ اقتصادية او مالية مختلفة تملي عليها إعادة النظر في بنيانها، فيمكن أن ترغب في توسيع نشاطها التجاري نظرًا للنجاح الذي حققته في رقم أعمالها، او في المقابل، يمكن أن تعاني من تعثر في دفع ديونها وانتفاء القدرة لديها على المتابعة؛

لذا يعدّ الإندماج او الإنشطار من ضمن العمليات التي تساهم في إعادة هيكلة مجموعة من الشركات التجارية والتي يتمّ اللجوء اليها لدوافع عديدة، مثلًا تعزيز القدرة التنافسية لشركة ما، تخفيف العبء الضريبي لشركات تعاني من وضعٍ مالي صعب، او حتى التحضير لتوزيع تركة، عبر قسمة شركة الى عدة شركات، الخ.

إن القانون رقم ١٢٦ الجديد المعدّل لقانون التجارة القديم والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١، خصص بابًا كاملًا هو الباب التاسع للحديث عن مسألة اندماج الشركات وانشطارها وهو ما يعدّ جديدًا في القانون التجاري الذي كان ينصّ فقط في القانون القديم في بعض المواد القليلة، المواد ٢١٠ إلى ٢١٣ منه، على حالة إدغام او ضم بعض الشركات؛ علمًا أن معالجة مسألة الإندماج قد تمّت صراحة بشأن المصارف،

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

بموجب قانون تسهيل الإندماج المصرفي رقم ١٩٢ الصادر في ١٩٩٣/١/٤، والذي ينص على أحكامٍ قانونية مشابهة لتلك التي جاء بها قانون التجارة الجديد.

فما هو إذًا مفهوم الإندماج او الإنشطار؟

يتحقق اندماج الشركات وفقًا للمادة ٢١٠ الجديدة بتحويل الذمة المالية لشركة او أكثر إلى شركة قائمة Absorption Fusion او الى شركة جديدة مستحدثة لهذا الغرض Création Fusion.

La fusion est l'opération par laquelle une ou plusieurs sociétés sont appelées à disparaître au profit d'une société préexistante (fusion absorption) ou nouvellement créée (fusion création) pour l'occasion et qui va recevoir l'intégralité du patrimoine de la ou des sociétés absorbées (C. com., art. L. 236-1).

أما الإنشطار Scission وهو الوجه المعاكس للاندماج فيتحقق بتحويل شركة لذمتها المالية الى عدة شركات قائمة او مستحدثة.

La scission est l'opération par laquelle une société appelée à disparaître va transmettre l'intégralité de son patrimoine à deux ou plusieurs sociétés préexistantes et/ou créées pour les besoins de l'opération.

وينبغي التنويه في هذا السياق بأن النظام القانوني الذي تخضع له كلّ من عمليّتي الإندماج والإنشطار هو ذاته، لذا سنبحث في القسم الأول المفهوم القانوني لهاتين العمليتين، والآثار القانونية الناشئة عنهما في قسمٍ ثانٍ.

القسم الأوّل. المفهوم القانوني للاندماج والإنشطار في مادة الشركات التجارية

الفقرة الأولى. عناصر الإندماج والإنشطار

ومن التعريف القانوني لهاتين العمليتين، يمكن استخلاص العناصر القانونية التي لا بدّ من التئامها مجتمعة لتحقق وجود الإندماج أوالإنشطار.

أولًا: ان الشركة المندمجة او المنشطرة (الشركة الزائلة بحسب المادة ٣/٢١٠ من القانون الجديد) تفقد وجودها بدون تصفية.

ثانيًا: ان الذمة المالية للشركة الزائلة تنتقل بشكل كامل الى الشركة المستفيدة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ثالثًا: ان الشريك او المساهم في الشركة الزائلة يكتسب حكمًا صفة الشريك او المساهم في الشركة المستفيدة.

أولًا. حلّ الشركة بدون تصفية

ان الشركة المندمجة او المنشطرة تفقد وجودها بشكل نهائي؛ وبذلك يتميّز الإندماج عن أية عملية أخرى تتعلق بإعادة هيكلة الشركة والتي ليس من شأنها التأثير على الشخصية المعنوية للشركة والتي تتعلق فقط بالتصرف ببعض الأسهم، كالتقديمات الجزئية للأصول التي لا تشكل سببًا لحل الشركة حتى لو أراد الفرقاء إخضاعها لأحكام الإنشطار.

فالتقديمات الجزئية للأصول تتحدد بكونها تنازلًا من شركة الى اخرى على جزء معيّن من موجوداتها كفرع او عدة فروع مستقلة لنشاطها. وهو يتمثل بنقل ملكية هذا الفرع او الفروع مقابل تملك أسهم في الشركة المستفيدة. وبالنتيجة ان الحقوق والموجبات المتعلقة بالشركة المتنازلة تبقى مرتبطة بها ولا تلحق بالأصول المتنازل عنها والتي تدخل في الذمة المالية للشركة المستفيدة.

ولتفادي الآثار السلبية لهذه المبادئ ولنقل الموجبات المرتبطة بالفرع المستقل المتنازل عنه، يمكن لفرقاء عقد التنازل أن يخضعوا هذه العملية لقواعد الإنشطار المنصوص عليها في القانون الجديد وفق أحكام المادة ٢١٣ مكرر ١٦[١].

كما تتميّز عن تحوّل شكل الشركة القانوني والذي لا يطال كذلك الشخصية المعنوية للشركة التي طرأ عليها التحول.

وينتج عن هذا العنصر المهم أنه فقط الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية تستطيع المشاركة في عملية الإندماج او الإنشطار، وبالتالي للشركات قيد التصفية ان تشترك في عمليات الإندماج والإنشطار، شرط ان لا تكون قد بدأت تنفيذ مرحلة قسمة الموجودات بين الشركاء (وهذا ما تنصّ عليه صراحة المادة ٢١٠ الجديدة)[٢].

---

١ يمكن للشركة، التي تقدّم جزءاً من أصولها إلى شركة أخرى، ان تتفق مع الشركة المستفيدة على إخضاع هذه العملية للأحكام الملحوظة في المواد ٢١٣ مكرر ١٥ الى ٢١٣ مكرر ١٩.

٢ La solution est d'ailleurs expressément prévue par la loi : tant l'alinéa 1er de l'article 1844-4 du Code civil que l'alinéa 3 de l'article L. 236-1 du Code de commerce visent cette hypothèse, en conformité avec les dispositions de la directive n° 78/855

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ثانيًا. انتقال كامل الذمة المالية العائدة للشركة المندمجة او المنشطرة الى الشركة الجديدة او الشركة الموجودة سابقًا

لا بدّ للقول بوجود إندماج او إنشطار ان يكون هناك انتقال كامل للذمة المالية الى الشركة المستفيدة؛ وبالتالي وكما ذكر سابقًا إن اي انتقال جزئي للذمة المالية لا يدخل ضمن مفهوم هاتين العمليتين.

فمقابل زوال الشركة المندمجة او المنشطرة وفقدان شخصيتها المعنوية بشكل كامل وفوري[٣]، ثمة استمرارية لجميع حقوقها وموجباتها التي تستقر في الذمة المالية للشركة المستفيدة، وهذا ما سيتم بحثه بالتفصيل في القسم الثاني المتعلق بالآثار القانونية لهاتين العمليتين.

---

du 9 octobre 1978. Néanmoins, la disposition du Code de commerce prend soin de préciser que cette solution n'est admissible que pour autant que la répartition des actifs entre les associés n'ait pas fait l'objet d'un début d'exécution. On doit en déduire que si l'opération de fusion reste possible après le règlement du passif et la reprise des apports elle ne l'est plus après le partage du boni de liquidation. Plus généralement, dès lors qu'en cours de liquidation des fonds sont devenus disponibles et qu'ils ont été distribués même partiellement aux associés, la fusion devient impossible. Dans la même veine, il a été jugé que, puisque la dissolution entraîne la disparition de la société absorbée et, subséquemment, des titres financiers représentant son capital, ceux-ci ne peuvent dès lors faire l'objet d'une cession à des tiers avant l'opération d'échange (Cass. com., 26 mai 2009, n° 08-12.691, préc., *Dr. sociétés* 2009, n° 152, obs. Coquelet).

٣ La disparition de la personnalité morale de l'absorbée est totale et immédiate (Cass. com., 26 mai 2009, n° 08-12.691, *D.* 2009 ; *AJ* 1477 ; *Bull. Joly* 2009, p. 998, note Vamparys, jugeant que la cession des titres de capital d'une société ayant disparu par l'effet d'une opération de fusion-absorption est nulle pour défaut d'objet. – 22 févr. 2005, n° 01-11.667, *Bull. Joly* 2005, p. 868, note Scholer, jugeant que la société absorbée ne peut plus être partie à une instance ni interjeter appel d'une décision la frappant. – 13 mars 2007, n° 05-21.594 et 6 mars 2007, n° 06-12.055, *Bull. Joly* 2007, p. 964, note J.-J. Barbièri, jugeant que le défaut de capacité d'agir de l'absorbée constitue une irrégularité de fond qui ne peut être couverte. – 15 juin 1999, n° 97-16.439, *RD bancaire et bourse* 1999. 123, chron. Germain et Frison-Roche, jugeant que la fusion arrête toute procédure administrative diligentée par l'autorité des marchés financiers. – 28 sept. 2004, *Act. proc. coll.* 2004, n° 227, obs. Rétif, jugeant qu'une procédure collective ne peut être ouverte à l'encontre d'une société absorbée faute de personnalité morale. – 14 mars 2006, *Dr. sociétés* 2006, n° 76, obs. Hovasse, jugeant qu'une société absorbée ne peut plus demander l'inscription du transfert d'un brevet au registre national des brevets. – 11 févr. 1986, n° 84-12.337, *Bull. civ.* IV, n° 15) sans qu'il soit nécessaire de procéder à la nomination d'un liquidateur puisqu'il n'y a pas d'opérations de liquidation à mener (C. civ., art. 1844-4 et 1844-8. – C. com., art. L. 236-3).

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وهذا المبدأ يعني ان الشركة المستفيدة سوف تحلّ مكان الشركة الزائلة بكل حقوقها، أصولها وموجباتها.

وهذا الانتقال للذمة المالية لا يتمّ زمنيًا إلا بعد حصول حلّ للشركة المندمجة او المنشطرة[٤].

ثالثًا. اكتساب صفة الشريك في الشركة المستفيدة

ان اكتساب صفة الشريك في الشركة المستفيدة هو عنصر أساسي وهامّ لتحقق عملية الإندماج او الإنشطار؛ وبالتالي إن انسحاب الشركاء او المساهمين وعدم استمرار مشاركتهم في الشركة الجديدة او المستفيدة من شأنه تغيير طبيعة العملية المجراة، بحيث لا بد من استمرار المساهمين في هذه الشركة الجديدة؛ وبالتالي إن استحصال الشركاء او المساهين على حقوقهم وتنازلهم عن الاسهم او الحصص من شأنه أن يغير مفهوم الإندماج؛

إلاّ أنه ومن أجل حلّ بعض العقبات الناتجة عن توزيع الأسهم، يمكن ان ينال هؤلاء الشركاء علاوة نقدية على ألا تتجاوز نسبتها ١٠ ٪ من القيمة الإسمية للحصص أو الأسهم المعطاة لهم، وذلك حتى لا تفقد العملية صفة الإندماج او الإنشطار[٥].

---

٤ Cette transmission, chronologiquement, ne peut intervenir qu'après la dissolution de la société absorbée (Cass. com., 12 juill. 2004, n° 03-12.672, préc. supra, n° 30, *Dr. sociétés* 2004, n° 205, obs. Trébulle).

٥ Il importe de relever que, pour régler les éventuels problèmes de rompus, la rémunération des associés peut prendre la forme du versement d'une soulte en espèces qui ne doit cependant pas dépasser 10 % de la valeur nominale des parts ou des actions attribuées afin que l'opération ne perde pas sa qualification de fusion (C. com., art. L. 236-1). Lorsque des actions nouvelles de la société absorbante n'ont pas été réclamées par des actionnaires de la société absorbée, celle-là peut être autorisée à vendre lesdites actions en bourse, le montant de leur vente ainsi que les dividendes afférents pour les cinq dernières années devant être consignés à la caisse des dépôts et consignations pour le compte des actionnaires à qui reviennent ces actions (T. com. Paris, 3 avr. 1978, *Rev. Soc.* 1978. 747, note Hémard. – Communiqué COB, *Bull. COB*, juin 1979, n° 116).

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

الفقرة الثانية. الإجراءات القانونية للإندماج والإنشطار

إن التعديل الجديد للقانون التجاري أتى بأحكامٍ مفصّلة تتناول ماهية الإجراءات الواجب إتباعها لإتمام هاتين العمليتين؛

فمن نحوٍ أول، يمكن أن تجري هاتان العمليتان بين مختلف انواع الشركات وضمن الشروط المقررة لتعديل النظام في كل منها بحسب المادة ٢١١ من القانون.

فالإندماج يمكن أن يحصل ما بين شركتين او أكثر بأشكال قانونية مختلفة[٦]؛

على أنه في حال كان من شأن الإندماج او الإنشطار ان يزيد من أعباء والتزامات الشركاء او المساهمين في الشركات المعنية، فلا يمكن تقريرهما إلا بإجماع الشركاء او المساهمين فيه (المادة ٢١٣ مكرر ١).

وإذا استدعى ذلك إنشاء شركة او شركات جديدة فيخضع إنشاؤها لقواعد تأسيس كل منها كما هي محددة في القانون.

علماً أن الإندماج في شركة موجودة شائع أكثر من الإندماج في شركة جديدة؛ ولتسهيل عملية الإندماج في شركة جديدة منح المشرع تسهيلات، إذ سمح بانشاء شركات المساهمة وشركات محدودة المسؤولية من دون أي مقدمات سوى تلك العائدة للشركات المندمجة.

ومن نحوٍ ثانٍ، فوفقًا لأحكام المادة ٢١٣ مكرر ٢، تضع الشركات المشتركة في أي من العمليات الملحوظة في المادة الأولى مشروع الإندماج أو الإنشطار وتودعه أمانة السجل التجاري في مركزها ويجري تسجيله في سجلها وتنشر خلاصته على نفقتها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية وأو بالوسائل الالكترونية المشار إليها في المادة ١٠١ من هذا القانون خلال شهر من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية.

---

٦ En premier lieu, des sociétés de catégories différentes peuvent fort bien participer à une même opération de fusion, les dispositions de l'article 1844-4 du Code civil étant suffisamment larges et celles de l'article L. 236-2 du Code de commerce l'envisageant expressément, même si la loi réserve ses développements plus détaillés au régime des fusions des seules sociétés anonymes et sociétés à responsabilité limitée (CAILLAUD et BONNASSE, « Les fusions faisant intervenir des sociétés de personnes », *JCP* E. 1998. 595. – MERAT, article préc., *Dr. sociétés* 2002. Chron. n° 9, p. 4. – GAVOTY et ULLMANN).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

و يتضمّن مشروع الإندماج أو الإنشطار ذكر ما يأتي:

١. اسم الشركة أو الشركات المتعاقدة وشكلها ومركزها.

٢. غاية الإندماج أو الإنشطار وشروطه.

٣. تحديد قيمة الموجودات والمطلوبات.

٤. تاريخ إقفال حساب الشركات المعنية.

٥. مقدار معدّل التبادل والعلاوة النقدية إذا وجدت.

٦. مقدار علاوة الإندماج أو الإنشطار.

ويقتضي التنويه في هذا السياق الى وجوب عرض مشروع الإندماج على الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدين في الشركات الزائلة، وفقًا لأحكام المادة ٢١٣ مكرر ٩ من هذا القانون، والتي لها ان توافق عليه فتستقر هذه السندات في ذمة الشركة الدامجة.

أما اذا رفضت المشروع، فلا يحول ذلك دون متابعة عملية الإندماج التي لا تسري عندئذ في حق هؤلاء الدائنين الذين يستوفون مالهم من موجودات الشركة الزائلة دون مشاركة دائني الشركة المستفيدة. كما يحقّ لهذه الجمعية تفويض ممثلها أو ممثليها تقديم اعتراض وفقًا لأحكام المادة ٢١٣ مكرر ٩ من القانون.

- لا يكون عرض الإندماج المبين في الفقرة السابقة واجبًا إذا كان تسديد الدين معروضًا على أصحاب سندات الدين عند طلبهم. في هذه الحالة تصبح الشركة الدامجة مدينة بما لهم على الشركة الزائلة.
- يتم عرض تسديد الدين بإعلانه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية و/أو بالوسائل الالكترونية المشار اليها في المادة ١٠١ الجديدة من هذا القانون وإذا لم يطلب صاحب سند الدين تسديد دينه خلال مهلة شهر من تاريخ آخر عملية نشر، يبقى متمتعًا بصفته هذه في الشركة الدامجة ضمن الشروط المحددة في عقد الإندماج.

وتقتضي الإشارة في هذا الاطار الى الاختلاف لهذه الجهة بين الشركة الزائلة وتلك المستفيدة، كون مشروع الإندماج او الإنشطار لا يُعرض على جمعية أصحاب سندات الدين في الشركات المستفيدة؛ غير أنه يحق لهذه الجمعية تفويض ممثلين عنها لتقديم اعتراض على العملية (م. ٢١٣ مكرر ١٠ و ١٤).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

- يصدر قرار الإندماج عن الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات المشتركة في تلك العملية (المادة ٢١٣ مكرر ٣)، بالإستناد إلى تقرير خطي يضعه مجلس الإدارة بتصرف المساهمين مرفقا بالتقريرين الموحّد والخاص المذكورين في المادة ٢١٣ مكرر ٤[٧].

ومن الملفت أن ثمة إعفاءات من رسوم وضرائب تنتج عن عملية الإندماج او الإنشطار، وهذه من الأسباب التي يمكن أن تدفع بعض الشركات لإتمام مثل هاتين العمليتين[٨].

---

٧ المادة ٢١٣ مكرر ٤: "على مفوضي المراقبة في الشركات المعنية وضع تقرير موحد حول عملية الدمج وتقدير قيمة الاسهم ومعدل التبادل.
يجب ان يبين التقرير أيضًا ان قيمة الموجودات الصافية العائدة للشركة الزائلة لا تقل عن قيمة الزيادة الطارئة على رأسمال الشركة المستفيدة.
يعين القاضي المشرف على السجل التجاري مفوض مراقبة خاصًا أو أكثر لدرس التقرير المذكور في الفقرة السابقة وابداء ملاحظاته خلال مهلة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه المهمة على أن يكون تقرير المفوض المعين من قبل القاضي معللًا.
يوضع التقريران الموحد والخاص بتصرف المساهمين في مركز كل شركة معنية قبل شهر على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية المعروض عليها اتخاذ قرار الدمج.
ان الجمعيات العمومية المختصة في الشركات المعنية هي صاحبة القرار النهائي في عملية الدمج.
يودع كل من التقرير الموحد والتقرير الخاص لدى أمانة السجل التجاري".

المادة ٢١٣ مكرر ٦: "إذا انجزت عملية الإندماج عن طريق انشاء شركة جديدة فيمكن تأسيس هذه الشركة بمقدمات الشركات المندمجة دون غيرها من المقدمات.
وفي مطلق الاحوال تتم الموافقة على مشروع نظام الشركة الجديدة من قبل الجمعية العمومية غير العادية في كل من الشركات المندمجة ولا يتعين أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة الجديدة".

المادة ٢١٣ مكرر ١٢: "حين يكون تحقيق الانشطار قائمًا على تقديمات إلى شركات مغفلة مستحدثة يمكن تأسيس كل من هذه الشركات المستحدثة بالتقديمات العائدة للشركة المنشطرة دون سواها.
في مثل هذه الحالة، واذا كانت الاسهم في الشركات المستحدثة معطاة لمساهمي الشركة المنشطرة بنسبة حقوقهم عينها في رأسمال هذه الأخيرة، لا يصار الى تنظيم التقريرين المذكورين في المادة ٢١٣ مكرر ٤ اعلاه.
وفي مطلق الاحوال يصار إلى التصديق على مشاريع أنظمة الشركات الجديدة من قبل الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنشطرة دون حاجة إلى أخذ موافقة الجمعيات العمومية لأي من الشركات الجديدة".

٨ المادة ٢١٣ مكرر ٢٠: "تعفى من رسم الطابع المالي الإجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عمليتا الإندماج والانشطار المذكورة في هذا القانون".

المادة ٢١٣ مكرر ٢١: "تعفى من جميع رسوم الطوابع والفراغ والانتقال وكتابة العدل والتسجيل لدى مختلف المراجع الرسمية، الاجراءات والمعاملات كافة التي تقتضيها عملية الإندماج التي تتم بين الشركات"، والمادة ٢١٣ مكرر ٢٤ بالنسبة للانشطار.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

القسم الثاني. الآثار القانونية للإندماج والإنشطار في مادة الشركات التجارية

تترتب على عمليتي الإندماج والإنشطار نتائج قانونية على قدرٍ كبير من الأهمية، إذ ان المبدأ هو انتقال لكامل الذمة المالية للشركة الزائلة الى الشركة الجديدة او الشركة الموجودة؛

ولكن هذا المبدأ يخضع لعدد من الاستثناءات او التلطيفات التي من شأنها التخفيف من حدّته.

أما مفعول الإندماج أو الإنشطار فيبدأ وفقًا للمادة ٢١٣:

١. في حال نشوء شركة جديدة، من تاريخ تسجيل الشركة الجديدة في السجل التجاري، وإذا تعددت الشركات (في حالة الإنشطار) فمن تاريخ التسجيل الأخير.

٢. في الحالات الأخرى، من تاريخ تسجيل محضر آخر جمعية عمومية وافقت على العملية، ما لم ينصّ الإتفاق على تاريخ آخر.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٢: "يجب على الشركات المندمجة تسديد الضرائب الصادرة قبل تاريخ الإندماج، وتراعى الأحكام كافة التي تضمنها قانون الاجراءات الضريبية لجهة المسؤولية في تسديد الضرائب التي تصدر لاحقًا. على ان تعفى هذه الشركات من موجب تقديم براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي". والمادة ٢١٣ مكرر ٢٥ بالنسبة الى الانشطار.

المادة ٢١٣ مكرر ٢٣: "تخضع الشركات المندمجة والشركات الدامجة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره ٥٪ على فروقات اعادة تخمين الاصول الثابتة لأي منها.
تخضع للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل دون تخفيض ارباح التفرغ عن أي اصل من الاصول الثابتة التي سبق ان تم تخمينها لإتمام عملية الإندماج وذلك في حال تم التفرغ خلال سنتين من تاريخ اتمام عملية الإندماج".

والمادة ٢١٣ مكرر ٢٦ بالنسبة الى الانشطار: "تخضع الشركات المنشطرة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره ٥٪ على فروقات اعادة تخمين اصولها الثابتة في حال تم الانشطار الى شركتين مستحدثتين او اكثر.
اما اذا تم الانشطار الى شركتين قائمتين او اكثر فتخضع فروقات اعادة التخمين للضريبة العادية.
اما اذا تم الانشطار الى شركات قائمة ومستحدثة فيخضع الانشطار الى الشركة القائمة الى معدل الضريبة المنصوص عنه في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وبالتالي ان الشركة المندمجة او المنشطرة تفقد شخصيتها المعنوية في التاريخ المذكور، وإن كان تاريخ شطبها من السجل التجاري قد تمّ لاحقًا[٩].

وإذا اتفق على تاريخ آخر يجب أن لا يكون لاحقًا لتاريخ إقفال حساب السنة المالية الجارية للشركة أو الشركات المستفيدة أو سابقًا لتاريخ إقفال آخر حساب السنة المالية للشركة أو الشركات الزائلة، بحسب المادة ٢١٣ فقرتها الاخيرة.

الفقرة الأولى. المبدأ

يؤدي الإندماج أو الإنشطار إلى حل الشركات الزائلة بدون تصفيتها وإلى انتقال كامل ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة بالحالة التي تكون فيها عند انجاز العملية نهائياً بما في ذلك حق الإيجار (م ٢١٢ الجديدة).

---

٩ Par l'effet de la fusion-absorption sans création d'une société nouvelle, la société absorbée transmet l'universalité de son patrimoine à la société absorbante et perd sa personnalité morale dès la date de la dernière assemblée générale ayant approuvé la fusion-absorption, peu important la date à laquelle est intervenue sa radiation du registre du commerce et des sociétés. La société absorbée ne peut dès lors plus, dès cette date, effectuer aucun acte juridique, ce à peine de nullité non susceptible de régularisation de celui-ci. Il en résulte que la société absorbante ne peut se prévaloir de la signification d'un jugement affectée d'une telle irrégularité pour prétendre détenir un titre exécutoire lui permettant de diligenter une saisie-attribution (Cass. civ. 2e, 27 juin 2019, n° 18-18.449, *Rev. Soc*. 2019, p. 736, note A. Reygrobellet).

لا بد من الاشارة إلى أنه كان يوجد اختلاف في الاجتهاد الفرنسي بخصوص البدء بسريان زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة:

Toutefois, il y a lieu de mentionner une divergence d'interprétation entre les chambres civiles et commerciale de la Cour de cassation. En effet, tandis que la troisième chambre civile de la Haute Cour considère que la société fusionnée par voie d'absorption perd sa personnalité morale à la date à laquelle les associés ont approuvé l'opération (Cass. civ. 3e, 17 mai 2006, n° 05-10.936, *D*. 2006. AJ 1687, obs. Lienhard ; *Bull. Joly* 2006, p. 1450, note Vamparys ; *LPA* 29 sept. 2006, p. 10, note Gibirila), la chambre commerciale de la même juridiction considère que la dissolution de la société absorbée n'est opposable aux tiers qu'à compter de sa mention au registre du commerce et des sociétés (Cass. com., 23 janv. 2007, n° 05-16.460, *Rev. Soc*. 2007, p. 531, note Saintourens. – 15 déc. 2009, n° 09-10.687, *Bull. Joly* 2010, p. 363, note Vamparys, à propos de l'assignation d'une société postérieurement à la date de publication de son absorption. – Cass. com., 24 mai 2011, n° 10-19.230 et 10-19.222, *Bull. Joly* 2011, p. 855, note Vamparys ; *Bull. Joly* 2011, p. 758, note Raffray, jugeant recevable, par application des articles L. 237-2 et L. 123-9 du Code de commerce, l'assignation d'une société dont la dissolution, avec effet rétroactif voulu par les parties, n'avait pas encore été publiée au registre du commerce et des sociétés).

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

إنطلاقًا من ذلك، سوف نبحث في هذه الآثار القانونية إن لجهة انعكاسها على داخل الشركات المعنية ذاتها، او لجهة آثارها على الغير.

أولًا. تجاه داخل الشركات المعنية

ان آثار الإندماج والإنشطار سوف تنعكس بادئ ذي بدء على داخل الشركات ذاتها سواء تلك الزائلة او المستفيدة، إن على المدراء او مجلس الإدارة ، إن لجهة العاملين فيها او حتى على الشركاء او المساهمين.

١. لجهة المدراء او مجلس الإدارة

في ما يخصّ المدراء او مجلس الإدارة في الشركة الزائلة، فإن صلاحياتهم تنتهي حكمًا مع حلّ الشركة، ولكنهم يبقون معرّضين للمساءلة مدنيًا او جزائيًا، عن أي فعل جرمي او شبه جرمي تمّ اقترافه أثناء تولّيهم لمهامهم في الشركة الزائلة. وينتج عن انتهاء صلاحيات المدراء ان تفويض الصلاحيات الحاصل منهم يزول أيضًا بدوره، ولا بد من إعادة تجديد مثل هكذا عقود في حال كانت الحاجة إليها مستمرة[١٠].

أما في الشركة المستفيدة فإن عدد أعضاء مجلس الادارة يمكن رفعه لعدد أقصاه عشرون عضوًا وفق ما نص عليه القانون صراحة في المادة ٢١٠ فقرة اخيرة.

٢. لجهة العاملين في الشركة الزائلة

ان جميع العاملين في الشركة الزائلة ينتقلون حكمًا الى الشركة المستفيدة وتستمرّ عقود العمل حكمًا مع هذه الاخيرة وبذات الشروط السابقة إن لجهة الأجر او العلاوات او الأقدمية الخ[١١].

---

١٠ (Cass. crim., 20 juill. 2011, n° 10-87.348, *Bull. Joly* 2011, p. 957, note Ferrier justifiant la solution sur le fondement de la disparition de la personne morale absorbée, dans une affaire de prêt de main-d'œuvre illicite. – *Contra* voir MOULIN et COLIOT, « La vie des délégations de pouvoirs dans l'entreprise », *Bull. Joly* 2012, p. 745).

١١ Les salariés des sociétés absorbées, quel que soit le régime juridique qui leur est applicable (CDI, CDD, contrat de qualification…), bénéficient des dispositions de l'article L. 1224-1 du Code de travail qui pose la règle de la transmission de plein droit des contrats de travail au nouvel employeur c'est-à-dire la société absorbante ou nouvelle, avec l'ancienneté et l'ensemble des avantages contractuels.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

واذا كانت الشركة المستفيدة ترغب في تعديل بعض عقود العمل فذلك يحصل ضمن الشروط القانونية وباتفاق مع العامل[١٢].

٣. لجهة الشريك او المساهم

يكتسب الشركاء في الشركات الزائلة صفة شركاء في الشركات المستفيدة ضمن الشروط المحددة في عقد الإندماج أو الإنشطار، وتستبدل الأسهم والحصص القديمة بأسهم أو حصص في الشركات المستفيدة (فقرة ٢ من المادة ٢١٢ الجديدة).

ان الشركاء في الشركة الزائلة سيصبحون حكمًا شركاء في الشركة المستفيدة بدون أي إجراءات شكلية او أية عوائق.

وسيتم استبدال الحصص او الأسهم القديمة بجديدة مماثلة تمامًا لها ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف[١٣].

ويمكن استبدال الأسهم بأسهم جديدة مختلفة وذلك اذا ما تمّ زيادة رأس مال الشركة المستفيدة.

ثانيًا. تجاه الغير

ان هذا الانتقال الشامل لجميع الحقوق والموجبات للشركة المستفيدة يعتبر مهمًا واستثنائيًا، إذ بمجرد عملية واحدة تنتقل كامل الذمة المالية من شخصٍ الى آخر، ما يعني أن الشركة المستفيدة سوف تحلّ إيجابًا وسلبًا مكان الشركة المندمجة او المنشطرة، في

١٢ وقد قضي بوجوب دفع تعويض من الشركة المستفيدة عن العطل والضرر نتيجة رفضها لاستمرار بعض العقود
S'il est loisible au nouvel employeur de procéder à des licenciements ou à des modifications des divers contrats de travail, celui-ci doit le faire dans les conditions légales requises et sous la haute vigilance du juge (Cass. soc., 11 janv. 2006, n° 04-46.201, *RJS* 3/06, n° 322). Il a ainsi été jugé que le cessionnaire qui s'oppose à la poursuite des contrats de travail des salariés de l'entité transférée s'expose au paiement de dommages et intérêts au profit des salariés et à subir leur demande de réintégration (Cass. soc., 13 mai 2008, n° 07-40.276, *BRDA*, n° 30/08, p. 23).

١٣ En principe, les titres qui vont être remis à l'échange aux associés de la société absorbée sont en tous points identiques à ceux qu'ils détenaient auparavant. Enfin, les associés de la société absorbée vont devenir *ipso facto*, en raison de l'échange de titres indissociablement lié à l'opération de fusion, associés de la société absorbante ou nouvelle sans obstacles ni autres formalités (C. com., art. L. 236-3).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

جميع حقوقها وموجباتها، التعاقدية او الناتجة عن جرم او شبه جرم، دون ان ينطوي ذلك على تجديدٍ للموجب.

١. فعلى الصعيد الإيجابي، اي تجاه مديني الشركات المعنية

إن مبدأ انتقال الذمة المالية بكامله الى الشركة المستفيدة يتمّ بقوة القانون، وحكمًا دون حاجة لأية إجراءات شكلية، لا سيما تلك المفروضة لانتقال دين الدائن (حوالة الحق) او لانتقال الاسهم، ليسري هذا الانتقال على الغير، او حتى الإجراءات الواجب اعتمادها عند بيع او حصول تنازل عن المؤسسة التجارية[١٤] او الباخرة[١٥]؛

وكذلك حق الإيجار فإنه ينتقل رغم كل اتفاق مخالف ولا موجب لإعلام المؤجر الذي لا يحق له حتى الاعتراض على الإتفاق[١٦].

---

١٤ (Cass. com., 19 avr. 1972, *D*. 1972, p. 538 ; – 1er juin 1993, n° 91-14.740, *Bull. civ*. IV, n° 214. Cass. civ. 2e, 12 juill. 2001, n° 98-10.444, *JCP* E. 2003, n° 281, note Daigre), ou encore de diligenter les formalités de publicité liées à l'apport ou à la vente d'un fonds de commerce en cas de transmission d'un tel fonds à l'occasion de la fusion (V. C. com., art. L. 141-21, al. 1er) sous réserve toutefois que la fusion n'intéresse pas des sociétés autres que des sociétés par actions ou des SARL, qui entrent seules dans le champ d'application de l'article L. 141-22 du Code de commerce écartant la procédure de déclaration ouverte aux créanciers du fonds, car il faudrait alors, légalement, doubler les règles propres aux fusions par celles propres à la transmission des fonds de commerce même si le comité de coordination du registre du commerce et des sociétés ne retient pas cette distinction en pratique (V. avis CCRCS n° 00-77, *Bull. RCS* 14-15/01, p. 25). Les mêmes principes trouvent à s'appliquer en cas de transmission du seul bail commercial (C. com., art. L. 145-16, al. 2).

١٥ تنتقل ملكية المؤسسة التجارية والباخرة دون إتباع الأصول المفروضة في حال التنازل عنها.

L'absorbante va se substituer à l'absorbée activement (Cass. com., 8 nov. 2005, n° 01-12.896, *D*. 2005, p. 2875, rappelant que la fusion-absorption d'une société propriétaire d'un immeuble donné à bail entraîne le transfert de plein droit du cautionnement garantissant le paiement des loyers. – Cass. civ. 3e, 11 oct. 2006, n° 05-21.313, *Bull. Joly* 2007, p. 392, note Morelli, à propos de la transmission de la garantie de passif dont bénéficiait l'absorbée à l'absorbante permettant à cette dernière d'agir contre le cédant-garant. – Cass. com., 11 déc. 2007, n° 05-14.358, *Bull. Joly* 2008, p. 281, note Delebecque, jugeant que la société recevant un navire au terme d'une transmission universelle du patrimoine de la société absorbée n'avait pas besoin de respecter le formalisme prescrit par l'article 10 de la loi n° 67-5 du 3 janvier 1967 applicable en cas de transmission à titre particulier de navires et autres bâtiments de mer ; la loi de modernisation de l'économie du 4 août 2008 a décidé – C. com., art. L. 225-124.

١٦ (Paris, 17 avr. 197, *Rev. Soc*. 1977, p. 69, note Guyon).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

والذمة المالية المنتقلة تتناول جميع الحقوق، والأصول او الموجودات التي كانت مملوكة من الشركة الزائلة حتى لو لم تكن مذكورة في اتفاق الإندماج؛

وقد قضي بأن حلّ الشركة المندمجة يمنعها من إقامة أية دعوى او ان تكون موضع ملاحقة وتكتسب حكماً الشركة المستفيدة حق التقاضي بكل الأمور المتعلقة بالشركة الزائلة[١٧].

٢. أما على الصعيد السلبي، اي تجاه دائني الشركات المعنية

تلتزم الشركة المستفيدة بجميع الديون:

(المادة ٢١٣ مكرر ٨: تبقى الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير أصحاب سندات الدين وتحل محلها في هذه الديون بدون تجديد للموجب[١٨])؛

وتعتبر الشركات المستفيدة من التقديمات الناتجة عن الإنشطار مدينة بالتضامن تجاه أصحاب سندات الدين وسائر دائني الشركة المنشطرة (المادة ٢١٣ مكرر ١٥ ف١)، وتحلّ الشركات المستفيدة محل الشركات المنشطرة في تلك الديون بدون ان ينتج عن هذا الحلول تجديد للموجب بالنسبة لأصحاب سندات الدين او الدائنين (المادة المذكورة ف٢)؛

---

١٧ (Cass. com., 6 déc. 1984, *JCP* 1985. IV. 57, jugeant l'appel irrecevable. – 11 mars 2003, *Bull. Joly* 2003, p. 810. – 6 mars 2007, n° 06-12.055 et 13 mars 2007, n° 05-21.594, *Bull. Joly* 2007, p. 963, note Barbièri. – Cass. com., 10 mai 2012, n° 11-14.887, *Bull. Joly* 2012, p. 709, note Staes, jugeant irrecevable le pourvoi dirigé contre une société radiée du RCS suite à une absorption. – Cass. civ. 2e, 27 sept. 2012, n° 11-22.278, *Rev. Soc.* 2013, p. 30, obs. Prevost ; *Bull. Joly* 2013, p. 120, note Staes, jugeant que l'intervention volontaire de l'absorbante à une instance était irrecevable dès lors qu'à la date de délivrance de l'assignation, la personnalité juridique de l'absorbée avait disparu du fait de la fusion-absorption dont elle avait fait l'objet), en revanche le principe de la transmission universelle du patrimoine de l'absorbée à l'absorbante permettait à cette dernière d'acquérir de plein droit la qualité de partie à l'instance antérieurement engagée par l'absorbée (Cass. soc., 22 sept. 2015, n° 13-25.429, *D.* 2015. Actu. 1952).

١٨ مع الإشارة هنا الى أن الشركة المستفيدة تبقى ملزمة بديون أصحاب السندات إذا قبلوا بمشروع الإندماج وفق المادة ٢١٣ مكرر ٧؛ أما في حال عدم قبولهم للمشروع فانهم سوف يستوفون مالهم من موجودات الشركة الزائلة دون مشاركة دائني الشركة المستفيدة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

كما الموجبات التي التزمت بها الشركة الزائلة كالكفالات او الضمانات المعطاة للغير[١٩]؛ او بنود عدم المنافسة[٢٠].

كما تسري على الشركة المستفيدة جميع الأحكام التي صدرت بوجه الشركة الزائلة[٢١]؛ فهي ملزمة بدفع جميع التعويضات المحكوم بها على الشركة الزائلة بشأن أفعال اقترفتها قبل حصول الإندماج[٢٢].

١٩ Cass. com., 28 févr. 2018, n° 16-18.692, *D.* 2018. Actu. 508 ; *AJ Contrat* 2018. 190,) obs. Houtcieff ; *Rev. Soc.* 2018, p. 365, note Martial-Braz ; *Gaz. Pal.* 26 juin 2018, n° 324y6, p. 62, obs. Moulin) ou acquitter la somme à laquelle la société absorbée a pu être condamnée avant sa disparition (Cass. civ. 2e, 1er sept. 2016, n° 15-19.524, *Gaz. Pal.* 28 oct. 2016, n° 38, p. 78, note Moulin. – Cass. crim., 28 févr. 2017, n° 15-81.469, *Dr. sociétés* mai 2017. Comm. 80, note Heinich) ou encore devoir respecter les obligations de garantie prises par la société absorbée nonobstant les limites fixées par le traité de fusion (Cass. com., 4 févr. 1997, *Bull. Joly* 1997, p. 448, note Coquelet), supporter une obligation de non-concurrence souscrite par l'absorbée (Cass. com., 13 févr. 1963, n° 61-11.768, *Bull. civ.* III, n° 104) ou enfin se voir transmettre une faute, même inexcusable, de l'absorbée (Cass. soc., 29 avr. 1980, *Bull. Joly* 1980, p. 613) dès lors qu'elle est antérieure à la fusion même si elle n'a pas encore été judiciairement reconnue (Cass. com., 2 févr. 2010, n° 09-11.938, *Bull. civ.* IV, n° 31 ; *Dr. sociétés* 2010. Comm. 133, note Coquelet).

٢٠ L'absorbante va également se substituer à l'absorbée passivement (Cass. com., 18 févr. 2004, n° 02-11.453, *JCP* E 2004. 822, note Trébulle, décidant que la société absorbante peut se voir opposer l'autorité de la chose jugée à l'égard de la société absorbée. – Cass. com., 13 févr. 1963, *Bull. civ.* III, n° 104, préc. n° 24, à propos d'une clause de non-concurrence).

٢١ (Cass. com., 18 févr. 2004, n° 02-11.453, *supra*, n° 39 ; *JCP* E. 2004. 739, note Trébulle) ou être tenue de remettre en état un site qui appartenait à la société absorbée et qui avait été cédé avant la fusion (CE, 10 janv. 2005, *RJDA* 10/05, n° 1110. – Cass. civ. 3e, 23 mai 2012, n° 10-25.414, *Bull. Joly* 2012, p. 699, note Barbier).

٢٢ وللتوسع حول الموضوع:

V. THOMAS, « Les effets de l'apport partiel d'actif sur les instances précédemment engagées », *Rev. Soc.* 2010, p. 440 (Note sous Cour de cassation (2e civ.) 7 janvier 2010, FS-P+B, n° 08-18.619, Sté Generali iard c/ Sté Panalpina France transports internationaux) : La transmission des instances précédemment engagées.

ان الاجتهاد الفرنسي كان قد حسم الأمر لجهة ان الإندماج والانشطار يؤدي الى انتقال كامل للذمة المالية الى الشركة المستفيدة. وبالتالي ان انتقال العقود يتحقق حكمًا وبقوة القانون ولا تخضع للشكليات الواجب التقيد بها عند تطبيق قواعد انتقال الحقوق والموجبات المنصوص عليها قانونًا وضرورة الاستحصال على الموافقة المسبقة او حتى إبلاغ المدين بالامر. وهذا الأمر ينطبق حتمًا في ما يخص الملاحقات القضائية والمحاكمات الجارية.

وهكذا فإن التقديمات الجزئية للاصول الخاضعة لأحكام الانشطار تتيح للشركة المستفيدة اكتساب بقوة القانون لصفة الطرف في المحاكمات الجارية مسبقًا، كما وممارسة الحق باللجوء الى الطعن بالحكم الصادر بوجه الشركة المتنازلة. ان التنازل الخاضع لقواعد الانشطار يسمح بالتالي للشركة المستفيدة التنفيذ الجبري

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وتجدر الاشارة في هذا الخصوص الى الحق الممنوح لدائني الشركات المشتركة في عملية الإندماج او الإنشطار، (بموجب المادة ٢١٣ مكرر ٩ للدائنين العاديين، والمادة ٢١٣

للقرارات الصادرة لمصلحة الشركة المتنازلة. كما ان هذا المبدأ بنطبق كذلك بمفهومه المعاكس بمعنى ان الشركة المستفيدة يمكن الدفع بوجهها بالحجية الناتجة عن حكم صدر ضد الشركة المتنازلة.

في القضية، إن مبدا انتقال الذمة المالية لم يكن لمصلحة الشركة المستفيدة، اذ ان التنازل حصل قبل النطق بالحكم من قبل المحكمة بالدرجة الاولى والشركة المتنازلة والضامنون لها لم يعد لهم الاهلية للتقاضي، وبالتالي فإن طرق الطعن التي مارسوها كانت مردودة شكلاً لهذه الجهة. والشركة المستفيدة كان لها الحق في الطعن خلال مهلة سنتين من الحكم، وحجة عدم المثول لم تقنع القاضي بسبب وجود مبدأ انتقال الذمة المالية. وان حجة ان الحكم صدر ضد الشركة المتنازلة لا يبدل من الأمر شيئًا، كون حلول الشركة المستفيدة يتمّ حكمًا.

كما ان القرار أشار الى ان الشركة المستفيدة من التقديمات الجزئية للاصول والخاضعة لقواعد الانشطار تكتسب بقوة القانون صفة الطرف في المحاكمات الجارية سابقًا، وبالنتيجة هذه المحاكمات لا تتوقف ولا تنقطع، وذلك لان التوقف ينتج عن سبب خارجي عن الفرقاء ولا تنطبق في حالة إعادة هيكلة الشركة الطرف في المحاكمة، وكذلك ان الانقطاع ينتج عن حدث يؤثر في الوضعية الشخصية للأطراف وهو غير متوفر.

انتقد الفقه هذا التوجه لمحكمة التمييز كون اسباب الانقطاع متوافرة في حالات الإندماج والانشطار والتقديمات الجزئية للاصول الخاضعة لقواعد الانشطار وذلك لان جزءًا من الذمة المالية قد انتقل الى اخر، وهذا الحدث يؤثر لجهة ان الشركة المتنازلة تخسر حقها في التقاضي والشركة المستفيدة يتوجب عليها معرفة المحاكمات الجارية مسبقاً من اجل الحفاظ على الحقوق المنتقلة اليها ما يستغرق بعض الوقت.

وهذه الشروط متوافرة حتمًا في حالتي الإندماج والانشطار كون الشركة المندمجة او المنشطرة تزول، ورغم ذلك رفض الاجتهاد اعتماد مبدأ انقطاع المحاكمة في هذه الحالات. وقد انتقد هذا التوجه وهذا الرفض

C'est pourquoi certains auteurs suggèrent que le mécanisme de l'interruption d'instance pour cause de décès, instauré par l'article 370 du Code de procédure civile, soit transposé aux cas de transfert universel du patrimoine d'une société à une autre (20). Le texte vise par ailleurs une autre cause d'interruption susceptible de convenir à l'hypothèse de l'apport partiel d'actif qui, contrairement à la fusion ou à la scission, n'emporte pas disparition de la société apporteuse : « *la perte par une partie de la capacité d'ester en justice* ». Si l'on estime que cette disposition inclut dans son domaine la capacité de jouissance (21), la disparition du droit litigieux dans le patrimoine de la société apporteuse prive cette dernière de sa capacité d'ester. Ainsi, l'apport partiel d'actif, mais aussi (pourquoi pas ?) la fusion et la scission, consommeraient l'interruption d'instance régie par l'article 370.

لا بد في مطلق الأحوال من إبلاغ الخصم سبب الانقطاع لكي يسري بوجهه عملًا بالقواعد العامة:

Au demeurant, quelle que soit la cause d'interruption retenue, cet article produit son effet à condition que l'événement interrompant l'instance - ici l'apport partiel d'actif - soit notifié à la partie adverse. Cela suppose que les parties à l'opération de restructuration aient conscience de la transmission des instances engagées et qu'elles réagissent assez rapidement pour interrompre les instances en cours qui, à défaut de notification, continuent de courir. Or, les recours exercés par la société Alcatel après avoir perdu sa capacité d'ester, d'une part, et les recours exercés par la société Nexans près de quatre ans après le prononcé du jugement contesté, d'autre part, illustrent exactement la situation contraire.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

مكرر ٧ ومكرر ١٤ لجمعية أصحاب سندات الدين في الشركتين الزائلة والمستفيدة)، الاعتراض أمام الغرفة الابتدائية المختصة على مشروع الإندماج خلال شهر من تاريخ آخر عملية نشر تجري وفقًا لأحكام المادة ٢١٣ مكرر ٧ أعلاه. ويعود لهذه المحكمة أن ترد اعتراضهم أو تأمر بتسديد ديونهم أو توافق على الضمانات المعروضة من الشركة الدامجة إذا وجدتها كافية أو تفرض ضمانات إضافية.

في مطلق الأحوال، لا يحول الاعتراض دون متابعة عملية الإندماج غير أنه إذا لم تسدد الديون أو تقدم الضمانات المقررة لا يسري الإندماج بوجه الدائن المعترض (م. ٢١٣ مكرر ٩).

الفقرة الثانية. الإستثناءات والتلطيفات على المبدأ
Exceptions et temperaments

ان مبدأ الانتقال الحكمي لكامل الذمة المالية يخضع لبعض الاستثناءات او التلطيفات وفقًا لما يلي:

أولًا. العقود ذات الاعتبار الشخصي

ان العقود المبرمة والمرتكزة على شخصية المتعاقدين تعتبر استثناءً على المبدأ، ولا تنتقل حكماً الى الشركة المستفيدة؛

ومن أهم الأمثلة على مثل هذه العقود، عقود الوكالة العادية او الوكالات لتحصيل النفقات المشتركة[٢٣]، عقود الوكالة التجارية، عقود التمثيل التجاري أو عقود التوزيع

٢٣ La considération de la personnalité doit aussi conduire à admettre que les mandats que la société absorbée pouvait exercer ne sont pas, sauf exception (par exemple, maintien, au profit de la société absorbante, du mandat confié à la société de commissaires aux comptes absorbée, C. com., art. L. 823-5), transmissible à la société absorbante (V., sur cette question, LECENE-VILLEMONTEIX et POHE, « L'absorption d'une personne morale administrateur ou membre du conseil de surveillance », *in Mélanges Le Cannu*, Dalloz-LGDJ-IRJS-Transactive, 2014, p. 357) à l'instar du mandat de syndic de copropriété (Cass. com., 30 mai 2000, n° 97-18.457, selon lequel « *que la loi du 10 juillet 1965, excluant toute substitution du syndic sans un vote explicite de l'assemblée générale des copropriétaires, ne permettait pas à la société CIG de dessaisir les copropriétaires de leur pouvoir exclusif de désignation du syndic, par le moyen d'une opération de fusion-absorption ayant pour résultat, après disparition de sa personnalité morale, de lui substituer la société SPGI, personne morale distincte* »).

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الحصري، عقود الفرانشير، والتي تولي أهمية كبيرة لشخصية الموزع او الوكيل او الممثل التجاري[٢٤].

ثانيًا. العقود الادارية

ان العقود الإدارية كذلك لا تنتقل الى الشركة المستفيدة الا بعد موافقة صريحة من الجهة الادارية المختصة[٢٥].

وهنا لا بد من الإشارة الى انه عمليًا، يبرز دور الاجتهاد في ممارسة الرقابة على كل عقد على حدة، لاستخلاص ما اذا كان يتضمن اعتبارات شخصية عند التعاقد ام لا[٢٦].

---

٢٤ Il en va tout d'abord ainsi pour les contrats conclus *intuitu personae*, fondés sur la personnalité irréductible de celui qui doit exécuter la prestation et qui sont, par définition, intransmissibles (Rép. min. n° 16073, *JO Sénat Q*, 30 sept. 1999, p. 3236). Tel est le cas notamment pour le mandat de syndic (Cass. civ. 3e, 10 nov. 1998, n° 97-12.369, *Bull. Joly* 1999, p. 371, note Daigre. – Cass. civ. 3e, 30 mai 2000, *JCP* 2000. II. 10401, note Viandier. – Cass. civ. 3e, 29 févr. 2012, n° 10-27.259, *Bull. civ*. III, n° 34 ; *BRDA* 2012, n° 6, inf. 1 ; *Dr. sociétés* 2012. Comm. 104, obs. D. Gallois-Cochet, *Defrénois* 2012. Actu. 461, obs. H. Lécuyer), le contrat d'agent revendeur qui prévoit son intransmissibilité, raison prise de l'existence d'un *intuitu personae* (Cass. com., 13 déc. 2005, n° 03-16.878, *D.* 2006. Actu. 149, obs. Lienhard ; *Dr. sociétés* 2006, n° 23, obs. Monnet ; *Bull. Joly* 2006, p. 591, note Vamparys, solution rendue en matière d'apport partiel d'actifs mais transposable aux fusions), les contrats de distribution sélective (Cass. com., 24 nov. 2009, n° 08-16.428, *Bull. Joly* 2010, p. 243, note X. Vamparys ; *D.* 2009, p. 2932. – Cass. com., 12 oct. 2010, n° 09-70.116. – Cass. com., 29 oct. 2002, *Bull. Joly* 2003, p. 192, note Krajeski, à propos d'un contrat d'agence commerciale. – 3 juin 2008, n° 06-18.007, *Bull. Joly* 2008, p. 904, note Saintourens ; *JCP* E. 2008. 2210, note Hovasse, à propos d'un contrat de franchise nécessitant l'accord du franchiseur. – *Adde :* VIANDIER, « Les contrats conclus *intuitu personae* face à la fusion des sociétés », *Mélanges Mouly*, 1998, Litec, t. II, p. 193. – JASPAR et METAIS, « Les limites à la transmission universelle du patrimoine : les contrats *intuitu personae* et les contraintes afférentes à certains biens », *Bull. Joly* 1998, p. 447. – COQUELET, « La transmission universelle du patrimoine en droit des sociétés à l'épreuve du principe d'intransmissibilité des contrats *intuitu personae* », *Dr. sociétés*, Actes pratiques, 2000, n° 49).

٢٥ L'État lui-même considère que les contrats administratifs et les marchés publics sont intransmissibles sans l'accord préalable de l'autorité administrative compétente (CE, avis, 8 juin 2000, req. n° 364803 ; Rép. Nègre : Sénat 1er juill. 2010 p. 1708, n° 12375. – CJUE, 13 avr. 2010, aff. no C-91/08, *Dr. adm.* 2010, n° 109).

٢٦ Il y a donc lieu, en pratique, de s'interroger sur chaque contrat contenu dans le portefeuille de la société qui va disparaître, certains relevant par nature d'un *intuitu personae* (contrat de distribution sélective, de mandat, de garantie) que les parties

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ثالثًا. العقود التي تتضمن بنودًا صريحة بعدم انتقالها الا بموافقة أطرافها او طرف منها:

La même limite à la transmission universelle s'applique aux contrats contenant une clause résolutoire ou de remboursement anticipé à raison de cet événement, qui ne se retrouveront pas dans le patrimoine de l'absorbante et nécessiteront, pour être le cas échéant poursuivi, une renégociation. La liberté contractuelle peut ainsi venir contrarier fortement l'effet dévolutif attaché par la loi aux opérations de fusion.[27]

ولكن لا بد من التأكيد على أنه ولئن كانت مثل هذه العقود لا تنتقل الى الشركة المستفيدة، إلاّ أن هذا لا يعني أن المدين بها يعفى من الديون التي قد نشأت بتاريخ سابق لحصول الإندماج او الإنشطار، فهذه الموجبات تنتقل حكمًا الى الشركة المستفيدة[٢٨].

وهنا عمليًا يتمّ في حال غياب البنود المخالفة الصريحة في العقود، والتي تنصّ مثلاً على استمرار العقد رغم انتقال الشركة او التنازل عنها.

وللتنبه من مسألة ماهية العقود التي ستنتقل الى الشركة المستفيدة، يجب التدقيق والتمحيص في محفظة العقود الموقعة مع الشركة الزائلة قبل إتمام الإندماج للتحقق مما إذا كانت جميع العقود ستنتقل ام لا؛ وإلا لا بدّ من الاستحصال على موافقة الغير المتعاقد مع الشركة الزائلة.

---

ont néanmoins pu écarter, d'autres revêtant ce caractère du fait des stipulations contractuelles voulues originellement par les parties (PERREAU et ACKERMANN, « La transmission de contrats *intuitu personae* dans le cadre d'opérations d'apport partiel d'actifs et de fusion », *LPA* 3 juin 2004, p. 4).

٢٧ Sur ce point, V. MOULIN, « La fusion à l'épreuve de la liberté contractuelle », *in* Mélanges *P. Le Cannu*, Dalloz-LGDJ-IRJS-Transactive, 2014, p. 741.

٢٨ (Cass. com., 7 juin 2006, n° 05-11.384, *Dr. sociétés* 2006, n° 126, obs. Monnet ; *Bull. Joly* 2006, p. 1091, note Coquelet, à propos de la transmission non du contrat d'agence commerciale lui-même mais de ses effets déjà nés dans le patrimoine de l'EURL dissoute et transmise à son associé unique).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وهنا يبرز دور القضاء لمراقبة حسن تنفيذ مثل هذه البنود، ومدى وجود إساءة في استعمال لهذا الحق، اذ ان المبدأ دائمًا هو ان العقود التي تخلو من الاعتبار الشخصي تنتقل حكمًا الى الشركة المستفيدة بدون موافقة من الدائن او المدين[٢٩].

رابعًا. الحقوق الناتجة عن الملكية الصناعية والفكرية وبراءات الاختراع

لا تنتقل مثل هذه العقود إلا باتمام الاجراءات الشكلية اللازمة في مصلحة الملكية الفكرية والصناعية في وزارة الاقتصاد، وإتمام نقل الملكية والتسجيل على اسم الشركة المستفيدة[٣٠].

خامسًا. بنود الأفضلية والموافقة

ان الحصص او الأسهم التي تملكها الشركة المندمجة او المنشطرة في شركات أخرى يمكن ان يخضع انتقالها لشرط موافقة هذه الشركة الاخيرة. ويجب بالتالي اعلامها بهذا الانتقال والتفاوض معها في هذا الشأن؛ في المقابل ثمة اجتهاد قضى انه في حالتي الإندماج والإنشطار، الذي من شأنهما نقل كامل الذمة المالية الى الشركة المستفيدة في الحالة التي كانت عليها عند حصول الإندماج، لا يمكن استبعاد هذا المبدأ بحجة بنود الموافقة التي

---

٢٩ L'exercice de cette liberté peut cependant toujours faire l'objet d'un contrôle par le juge sur le fondement de l'abus de droit lorsque le refus de voir transmettre un contrat n'est fondé sur aucune raison économique sérieuse. Néanmoins, le principe demeure avec force que lorsqu'un contrat n'est pas *intuitu personae*, la transmission universelle du patrimoine entraîne son transfert à la société bénéficiaire de la TUP sans accord du cocontractant et qu'il ne peut en aller autrement que si cette qualité est entrée dans le champ contractuel (Cass. com., 8 nov. 2017, n° 16-17.296, *Rev. Soc.* 2018, p. 171, note Moulin ; *Dr. sociétés* 2018. Comm. no 21, obs. Mortier).

٣٠ Droits de propriété industrielle. - Il en va ensuite ainsi en matière de transfert des marques et brevets qui nécessitent de renouveler les formalités de publicité au registre national des marques tenu par l'Institut national de la propriété intellectuelle pour être opposable aux tiers par la société absorbante, Cass. com., 14 mars 2006, n° 03-18.732, *Dr. sociétés* 2006, n° 76, obs. Hovasse, jugeant que le dépôt de la demande de transmission d'un brevet à l'INPI par la société absorbée qui n'avait plus d'existence légale au profit de la société absorbante était sans effet), la transmission de tels droits exigeant la rédaction d'un écrit à peine de nullité (CPI, art. L. 613-8 et L. 714-1), la publicité légale entourant l'opération de fusion étant impropre à remplacer ce renouvellement des inscriptions (Cass. com., 17 mai 1988, *Bull. civ.* IV, n° 168).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

تؤثر على الحصص او الأسهم المملوكة من الشركة المندمجة، الا في حال وجود بند صريح في نظام الشركة الأخرى يفرض مثل هذا الأمر[٣١]؛

في هذا المجال يبدو ان الاجتهاد تطور واضحى اكثر تطلبًا في هذا السياق، اذ اعتبر في قرار انه لا يسري بند الموافقة على الشركة المستفيدة الا اذا كان صريحًا لجهة اية عملية اندماج يمكن ان تحصل؛[٣٢]

٣١ Clause d'agrément et de préemption. - Par ailleurs, les parts et actions détenues par la ou les sociétés fusionnées, figurant à l'actif de leur bilan, peuvent conduire à subir la mise en œuvre d'une procédure d'agrément (JEANTIN, « Clauses d'agrément et fusion de sociétés commerciales », *Dr. sociétés* mai 1988, p. 2). Aussi importe-t-il de les diligenter le plus tôt possible dans le déroulement de l'opération. Toutefois, un arrêt a pu décider, à juste titre, que la fusion, comme la scission, qui emporte transmission universelle du patrimoine des sociétés apporteuses aux sociétés bénéficiaires dans l'état où il se trouve à la date de la réalisation définitive de l'opération, ne peut être remise en cause à raison des clauses d'agrément affectant les titres détenus par la société absorbée, sauf si une clause expresse des statuts de la société dont les titres sont transmis à l'occasion de la fusion ou de la scission prévoit et impose l'agrément de la société bénéficiaire de ces opérations (Cass. com., 3 juin 1986, n° 85-12657 : *Bull. civ.* IV, n° 115 ; *RTD com*. 1987, p. 209, obs. Reinhard).

٣٢ En ce domaine, la jurisprudence semble avoir évolué vers une plus grande sévérité exigeant désormais que la clause statutaire d'agrément vise expressément l'opération de fusion pour pouvoir s'y appliquer (V. Cass. com., 12 févr. 2008, n° 06-20.966, *Dr. sociétés* 2008, n° 74, obs. Mortier ; *Bull. Joly* 2009, p. 28, note Le Cannu, à propos d'une SCEA dont les statuts visaient une cession à une personne étrangère ce que n'est pas une fusion. – 15 mai 2007, n° 06-13.484, *Bull. Joly* 2007, p. 1075, note Menjucq et Taste. – 28 avr. 2004, *RJDA* 8-9/04, n° 983, écartant l'application d'un pacte de préemption qui ne visait que les cessions isolées de titres de capital. – 6 mai 2003, n° 01-12.567, *JCP* E. 2003. 1327, note Cohen, faisant jouer la clause d'agrément dès lors que les statuts visaient toute transmission et non pas la seule cession entre vifs. – 3 juin 1986, *D.* 1987, p. 96, note Daigre, appliquant la clause d'agrément statutaire à une opération de fusion dès lors que celle-ci ne figure pas au nombre des actes pour lesquels cette clause est interdite. – *Adde :* JEANTIN, article préc. ; CONSTANTIN, « L'application des clauses d'agrément en cas de fusion ou scission : le poids des mots, le choc des principes », *Bull. Joly* 2003, p. 742 ; URBAIN-PARLEANI, « La fusion-absorption à l'épreuve des clauses d'agrément. Le cas particulier de la transmission des droits sociaux détenus dans le capital d'une société tierce », *Mélanges Guyon*, Dalloz, 2003, p. 1061 ; ESPESSON-VERGEAT, « Le clair-obscur de la clause d'agrément dans les opérations de fusion », *LPA* 8 janv. 2004, p. 15 ; WATRIGANT, « L'agrément en cas de cession d'actions par voie de fusion », *Actes pratiques* mars-avr. 2004, p. 39).

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

ان هذا الحل يبدو منطقيًا باعتبار ان مثل هذه البنود من شأنها ان تحدّ من مبدأ الانتقال الناتج عن هاتين العمليتين، ويجب بالتالي تفسير هذه البنود بصورة ضيقة وحصرية؛ ومن الناحية العملية لا بد بالتالي من مراجعة نظام الشركة التي تمتلك فيها الشركة الزائلة أسهمًا للتأكد من وجود مثل هذه البنود التي تحد من مبدأ حرية تداول هذه الأسهم[٣٣]:

وفي حال وجودها، لا بد بالتالي من الاستحصال على موافقة من قبل الشركة المملوك فيها الأسهم، وإلاّ سبب ذلك مشاكل متعددة: إذ قد قضي ان مخالفة بنود الموافقة متى كان واجبًا احترامها، لا يمكن ان يؤدي الى بطلان هذا الانتقال ما دام ان الشركة المندمجة قد زالت من الوجود، ولا شخصية معنوية لديها وان إعادة الحال الى ما كانت عليه قد أضحت مستحيلةً، كما وان دفع التعويض لا محلّ له، فكان القرار بإمكانية شراء هذه الحصص او الأسهم من قبل الشركة الأخرى[٣٤].

ان الأمر ذاته يطبق بشأن بنود الأفضلية المنصوص عليها في نظام الشركة التي تملك فيها الشركة الزائلة حصصًا او أسهمًا، إذ في هذه الحالة يجب احترام مثل هذه البنود في حال كانت تنص بشكل صريح على ممارسة حق الأفضلية في حالة الإندماج او الإنشطار[٣٥].

وفي حال غياب مثل هذا التحديد الصريح، لا تسري هذه البنود على الشركة المستفيدة[٣٦].

---

٣٣ (V. BERTREL, « Fusions-acquisitions : une clause d'agrément est-elle applicable en cas de fusion ou de scission ? », *Dr. et patr*. avr. 2003, p. 33 ; « Fusions-acquisitions et clause d'agrément : du nouveau en jurisprudence », *Dr. et patr.* oct. 2003, p. 36).

٣٤ (Paris, 3e ch. B, 9 févr. 2006, *Bull. Joly* 2006, p. 766, note X. Vamparys ; *D.* 2006, p. 654, obs. A. Lienhard. – Confirmé par Cass. com., 15 mai 2007, n° 06-13.484, *RJDA* 2007, n° 1110 ; *Bull. Joly* 2007, p. 1075, note M. Menjucq et A. Taste).

٣٥ (V. par ex. Chambéry, 26 nov. 2002, *D.* 2003, p. 1216, note Espesson-Vergeat, à propos cette fois d'une clause extrastatutaire de préemption et faisant montre d'une interprétation restrictive dans l'examen des termes employés)

٣٦ (Paris, 18 févr. 2000, *Bull. Joly* 2000, p. 727, note Le Cannu. – Dans le même sens pour l'application d'un pacte de préférence une opération de fusion-absorption ne pouvait être assimilée à un apport : Cass. com., 9 nov. 2010, n° 09-70.726).

وبالتالي يعود للشركة المندمجة ان تناقش هذه المسائل قبل اتمام العملية، اذا وافقت الشركة الاخرى، لا مشكلة، وإلا لا بد من شراء هذه الأسهم من قبل الشركة المستفيدة اذا كانت تصرّ على إتمام عملية الإندماج: (Cass. com., 15 mai 2007, *supra*, no 215, *Bull. Joly* 2007. 1075, note Menjucq et Taste).

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

سادسًا. مبدأ شخصية العقوبة الجزائية

إذا كانت الشركة المستفيدة هي مسؤولة عن كامل الغرامات ونفقات المحاكمة التي قد حكمت على الشركة الزائلة، إلاّ أنها لا يمكن أن تنفّذ عقوبة قضي بها شخصيًا على الشركة الزائلة (كالنشر مثلًا)[٣٧].

وقد قضي بأنه اذا اندمجت شركة في أخرى قبل أن يصدر القاضي الجزائي حكمه في مدى إدانتها، فعندها لم يعد باستطاعته الحكم على الشركة المستفيدة بدفع عطل وضرر للفريق المدّعي، باعتبار أن دعوى الحق العام قد انتهت بزوال شخصية الشركة المندمجة المعنوية[٣٨]؛

ان هذه الحلول لا يمكن تبنّيها إلا اذا كانت العملية الحاصلة لا تخفي تحايلًا على القانون، اي ان غايتها كانت التهرب من الملاحقة الجزائية[٣٩]؛

---

٣٧ Le principe de personnalité des peines à l'épreuve des fusions et des scissions de sociétés, *JCP* 2001. I. 345. – MULLER, « La responsabilité pénale de la personne morale en cas de fusion-absorption », *JCP* E. 2004, I, 1151. – BARSAN, « La personnalité de peines appliquées aux personnes morales en cas de fusion », *Rev. Soc*. 2018, p. 156). En effet, si la société absorbante ou nouvelle est responsable des amendes et frais de justice auxquels la société absorbée a été condamnée (C. pén., art. 133-1. – Cass. crim., 20 juin 2000, n° 99-86.742, *Bull. Joly* 2001, p. 39, note Mascala), en revanche la société absorbante ne saurait être condamnée pénalement pour des infractions commises par la société absorbée en vertu du principe général de droit pénal selon lequel « *nul n'est responsable pénalement que de son propre fait* » (C. pén., art. 121-1).

٣٨ (Cass. crim., 23 avr. 2013, n° 12-83.244, *Dr. sociétés* 2013. Comm. 147, note Salomon ; *Dr. pénal* 2013. Comm. 98, note Maron ; et Comm. 100, note Robert. – *Adde*, DEBOISSY et WICKER, « L'absence d'application du principe de personnalité des peines aux personnes morales en cas de transmission universelle du patrimoine », *Dr. fisc.* 2010, Actu. 18) ; la condamnation de la société absorbante à verser des dommages et intérêts aux victimes des agissements de la société absorbée, contre qui l'action publique a cessé, implique cependant que la culpabilité de cette dernière ait été retenue avant sa disparition (Cass. crim., 28 févr. 2017, n° 15-81.469, *Dr. sociétés* mai 2017. Comm. 80, note Heinich ; *JCP* 2017. 474, note Lapérou-Scheneider).

٣٩ (GALLOIS, « La responsabilité pénale de la société absorbante en cas de fusion-absorption frauduleuse », *Dr. sociétés* 2010. Étude 7, p. 4, plaidant pour la sanction de la société absorbante en recourant aux infractions de conséquences que sont le recel et le blanchiment).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وتجدر الإشارة الى أن هذا الاستثناء على مبدأ الانتقال الكامل للذمة المالية الى الشركة المستفيدة يخضع لبعض التلطيفات، فمن جهة ان الاجتهاد الإداري لا يتوافق مع الاجتهاد المذكور أعلاه متى كانت تتعلق بعقوبات مالية[٤٠].

إذ قضي بأن مبدأ شخصية العقوبة لا يعد حائلًا ان تتحمل الشركة المستفيدة العقوبات النقدية بسبب المخالفات التي ارتكبتها الشركة المندمجة قبل إتمام عملية الإندماج[٤١].

وهناك قرار حديث لمحكمة التمييز الفرنسية تتبنى فيه ما ورد في مضمون قرار صادر عن قضاء الإتحاد الأوروبي الذي اعتبر فيه ان الإندماج يؤدي الى انتقال كامل للذمة المالية للشركة المندمجة ومنها موجب دفع غرامة حكم بها على الشركة المندمجة لعلة مخالفات ارتكبتها لقانون العمل قبل إتمام الإندماج[٤٢].

---

٤٠ (CE, sect., 22 nov. 2000, *JCP* 2000. 2218, à propos de sanctions financières prononcées par le Conseil des marchés financiers. – CE, 30 mai 2007, *RJDA* 2/08, no 151, à propos du prononcé d'une sanction pécuniaire par l'Autorité des marchés financiers contre une société absorbante pour manquement de l'absorbée à ses obligations professionnelles. – CE, 17 déc. 2008, *RJDA* 4/09, no 358, 2e esp. – CE, avis, 4 déc. 2009, *Dr. fisc.* 2009. Actu. 371 ; *Dr. fisc*. 2010. Comm. 181, concl. Glaser, note Pierre, Deboissy et Wicker).

٤١ MORELLI, « Les restructurations de sociétés à l'épreuve du principe de personnalité des peines », *Bull. Joly* 2005, p. 203), D'autre part, la Cour de cassation elle-même a pu juger, en matière d'atteinte à la libre concurrence, qu'une société absorbante pouvait se voir infliger une sanction pécuniaire à raison d'une entente illicite commise par la société absorbée même si cette dernière a cédé tous ses actifs à une filiale après avoir commis les agissements anticoncurrentiels. La solution retenue par la Cour régulatrice joue aussi pour le grand droit de la concurrence (Cass. com., 20 nov. 2001, n° 99-16.776 et 99-18.253, *JCP* E. 2002. 1146, note Arcelin, à propos d'une entente illicite. – Il est à noter que cette décision est conforme à la jurisprudence communautaire rendue dans le même contentieux, V. Décis. n° 86/398/CEE, 23 avr. 1986, *JOCE*, n° L 230, 18 août et, sur recours, TPICE 17 déc. 1991, aff. T-6/89, *RTD com*. 1992, p. 735, obs. Bolze.

٤٢ D'autant qu'un récent arrêt de la CJUE (CJUE, 5e ch., 5 mars 2015, aff. C-343/13, *Gaz. Pal.* du 26 au 28 juill. 2015, p. 17, note Moulin) a pu décider, dans une affaire mettant aux prises des sociétés de droit portugais qui avaient commis des infractions à la législation sur les conditions de travail, le juge européen a pu décider sur le fondement des dispositions de l'article 19, paragraphe 1, de la troisième directive n° 78/855/CEE du Conseil, du 9 octobre 1978 concernant les fusions des sociétés anonymes, telle que modifiée par la directive n° 2009/109/CE du Parlement européen et du Conseil, du 16 septembre 2009.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وقد ارتكز القاضي الأوروبي على اعتبارين اثنين أوّلهما الحاجة لتفادي ان تكون عمليات الإندماج سببًا للتهرّب من العقوبات إضرارًا بالغير، ومن ناحية أخرى على واقعة ان حماية الشركاء في الشركة الدامجة تتحقق في حال اتبعت آليات جدية للتحري عن كامل المعلومات المتعلقة بالشركة المندمجة وهو ما يقع على عاتق الشركة الدامجة؛

ونظرًا لهذا الاجتهاد الاوروبي، تعدّل موقف محكمة التمييز الجزائية التي أعادت وأكّدت على التفسير الضيق والحصري لشخصية العقوبة والملاحقة الجزائية[٤٣].

سابعًا. الكفالة

ان مبدأ انتقال الضمانات المعطاة للشركة المندمجة الى الشركة المستفيدة لا يكون إلاّ لكون هذه الضمانات هي تابعة للدين الاصلي الذي انتقل: وقد قضي بأنه باستثناء وجود اتفاق مخالف، ان ميزة الذاتية او الاستقلالية التي تتمتع بها الكفالة لدى أوّل طلب يتعارض مع مبدأ انتقالها الى الشركة المستفيدة[٤٤]:

وهكذا، فقد تقرر أن الطابع المستقل للضمانة عند الطلب الأول وعدم اعتبارها تابعة لدين ما، يحول دون انتقالها في حالة الإندماج أو الإنشطار، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛ ولكن هذا الأمر لا ينطبق في المبدأ على الكفالة العادية بسبب كونها تابعة للدين الاصلي.

ولكن في المقابل نجد في القواعد العامة التي تحكم الكفالة والمنصوص عنها في الموجبات والعقود، أن الكفالة لا يمكن استنتاجها وأنها يجب ان تكون صريحة وانه لا يمكن توسيعها خارج حدودها التعاقدية، وهذه الأحكام يمكن ان تشكّل عوامل معيقة لمبدأ الانتقال المحكي عنه.

ان الاجتهاد الفرنسي في هذا السياق، ومن خلال القضايا المطروحة عليه، سعى لوضع نظام قانوني يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الكفالة، خصوصًا متى كانت معطاة لاعتبارات شخصية، وضرورة احترام الآثار القانونية للاندماج في آنٍ معًا.

---

٤٣ (Cass. crim., 25 oct. 2016, n° 16-80.366, *Bull. Joly* 2017, p. 137, note Rebut ; *D.* 2016, p. 2606, note Dalmau ; *Dr. sociétés* 2017. Comm. 34, note Salomon ; *Rev. Soc.* 2017, p. 234, note Matsopoulou).

٤٤ (Cass. com., 31 janv. 2017, n° 15-19.158, *JCP* E. 2017, n° 29, p. 1424, note Moulin ; *Bull. Joly* 2017, p. 234, note Dondero ; *Dr. sociétés* 2017, Comm. 63, note Coupet).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وعليه، فمن المقرّ حاليًا ان الكفالة الضامنة لموجبات الشركة المستفيدة تستمر بعد الإندماج، باعتبار ان هذه العملية لا أثر لها على الشخصية المعنوية للشركة المستفيدة[٤٥]؛

وهذا الإتجاه منطقي باعتبار أن الشركة المستفيدة تلتزم بأن تتحمّل كامل أعباء الشركة الزائلة، وان صفات الكفالة لن تتغير طالما هي محددة في العقد.

ولكن في المقابل إن الكفالة المعطاة لمصلحة الشركة الزائلة، كونها مدينة للدين المكفول، تتوقّف عن السريان من تاريخ الإندماج انطلاقًا من مبدأ الاعتبار الشخصي[٤٦]؛

ولكن الكفالة لا تنتهي بالنسبة الى موجب دفع الديون التي نشأت بتاريخ سابق لحصول الإندماج[٤٧].

والسؤال يطرح في هذا الإطار حول تاريخ نشوء الدين[٤٨].

---

٤٥ (Cass. com., 28 févr. 2018, n° 16-18.692, *D.* 2018. Actu. 508 ; *AJ Contrat* 2018. 190, obs. Houtcieff ; *Rev. Soc.* 2018, p. 365, note Martial-Braz ; *Gaz. Pal.* 26 juin 2018, n° 324y6, p. 62, obs. Moulin,

٤٦ Cass. com., 17 mars 2017, n° 15-15.745, *Rev. Soc.* 2017, p. 555, obs. Pisoni.

٤٧ (Cass. com., 25 oct. 1983, *Rev. Soc.* 1984, p. 297, note Mabilat. – 20 janv. 1987, *D.* 1987. Somm. 453, obs. *Aynès).*

٤٨ (Cass. com., 19 nov. 2002, n° 00-13.662, *JCP* E. 2003, *n°* 51, p. 58. – Cass. civ. 1re, 28 sept. 2004, n° 03-10.810, *Bull. Joly* 2005, p. 586, note Coquelet. – Cass. com., 8 nov. 2005, n° 01-12.896, *D.* 2005, p. 2875, obs. Lienhard ; *Rev. soc.* 2006, p. 57, note Coquelet ; *Bull. Joly* 2006, p. 344, note Le Cannu ; *JCP* E. 2006. 1000, note Legeais, fixant la date de naissance des dettes de loyers cautionnées au jour de la conclusion du bail et non pas au jour de leur exigibilité. – V., pour une solution identique mais relative au cautionnement de prêts remboursables à terme qui n'en constituent pas moins des dettes présentes, Cass. civ. 3e, 12 janv. 1999, n° 96-18.274, *Bull. Joly* 1999, p. 537, note Le Cannu. – Cass. com., 17 juill. 2001, 2 espèces, n° 98-15.382 et 98-12.004, *JCP* E. 2002. 1814, note Simler. – 4 juin 2002, n° 98-23.280, *Dr. sociétés* 2002, n° 206, obs. Bonneau. – 16 oct. 2001, n° 98-15.501, *RJDA* 2002, n° 154. – V. enfin, pour une solution identique applicable au cautionnement de comptes courants non clôturés, la fusion libérant la caution faute de constater l'existence de dettes exigibles, Cass. com., 8 juill. 2003, n° 00-13.412, *RJDA* 2004, *n°* 167. – Cass. civ. 1ère, 28 sept. 2004, n° 03-10.810, *Bull. Joly* 2005, p. 586, note Coquelet.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ولكن المسألة تخضع لبعض الضوابط، إذ من جهة يمكن ان تتوافر موافقة صريحة من الكفيل للالتزام تجاه الشركة الجديدة[٤٩]؛ أو من جهة اخرى وجود عملية تحايل من جراء عملية اندماج تهدف إلى تحرير الكفيل من كفالته[٥٠].

ولا بد من الإشارة الى وجود اختلاف في الإجتهاد الفرنسي حول هذا الموضوع[٥١].

---

٤٩ (Cass. com., 20 janv. 1987, *JCP* 1987. II. 20 844, note Germain. – 17 juill. 1990, n° 89-11.059, *Rev. Soc.* 1991, p. 67, note Randoux. – 25 mars 1997, n° 95-12.018, *Bull. Joly* 1997, p. 643, note Coquelet)

٥٠ (Cass. com., 10 oct. 1995, n° 93-15.619, *Bull. Joly* 1995, p. 1058, note Coquelet).

٥١ Par ailleurs, en cas d'absorption de la société créancière de l'obligation cautionnée, et après une période où la jurisprudence ne maintenait l'engagement de caution que pour les dettes nées antérieurement à l'opération de restructuration (Cass. com., 17 juill. 1990, n° 89-11.059, *Rev. Soc.* 1991, p. 67, note Randoux, pour une fusion-absorption. – 6 mars 1978, *D.* 1979. IR 138, obs. Vasseur. – 20 janv. 1987, *JCP* 1987. II. 10844, note Germain, pour des hypothèses de fusion au profit d'une société nouvelle), il a pu un temps être jugé que l'engagement de caution demeurait, dans les termes initiaux, en cas d'absorption au profit d'une société existante ou nouvelle, ce qui revenait à faire une application large de l'adage *accessorium sequitur principale* (Cass. com., 8 nov. 2005, n° 01-12.896, *Bull. Joly* 2005, p. 347, note Le Cannu, jugeant que la caution garantissant le paiement des loyers afférents à un immeuble donné à bail dont la société propriétaire vient à être absorbée est transmise de plein droit à la société absorbante ; *D.* 2005, p. 2876, obs. Lienhard. – Cass. com., 14 mai 2008, n° 07-14.305, *Dr. sociétés* 2008, n° 155, obs. Hovasse. – V. aussi, Ass. plén., 6 déc. 2004, n° 03-10.713, *RTD com.* 2005, p. 404, obs. Legeais ; *D.* 2005, p. 227, note Aynès, jugeant en matière de cession d'un immeuble loué que l'engagement de caution au profit du propriétaire ancien continuait de bénéficier au profit du nouveau, le changement de créancier n'aggravant en rien les engagements de la caution). Cette solution acceptait néanmoins le jeu d'une stipulation contractuelle contraire. Toutefois une décision plus récente, mais aussi plus discrète (formation restreinte et non-publication au Bulletin de la Cour de cassation) avait adopté une solution inverse jugeant que l'engagement de caution au profit de créances bénéficiant à la société absorbée n'était maintenu au bénéfice de la société absorbante qu'en cas de manifestation expresse de la volonté de la caution de s'engager envers la société absorbante (Cass. com., 30 juin 2009, n° 08-10.719, *BRDA* 17/09, inf. 3 ; jugeant que la caution d'une garantie d'achèvement consentie par une banque par la suite absorbée ne concerne les dettes postérieures à la fusion qu'en cas de manifestation expresse de la caution en ce sens). Il convenait en conséquence d'être très prudent car c'était là la situation qui prévalait antérieurement à la décision de la chambre commerciale du 8 novembre 2005 (V., par ex., Cass. com., 6 mars 1978, *JCP* 1978. II. 20844, note Germain. – 25 nov. 1997, no 95-16.842, *D. Affaires* 1998. Chron. 168). Prudence inspirée puisqu'un arrêt ultérieur à l'autorité plus forte a pu considérer que la fusion-absorption de la société créancière, entraînant sa disparition,

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés © منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة

ويمكن القول أنه يعود للمحاكم في كل قضية على حدة تحديد مدى انتقال موجب الكفالة بالنظر الى طبيعة الدين المكفول، تاريخ نشوئه، ومدى ارتباطه بمعيار الاعتبار الشخصي.

الخاتمة

تظهر عمليّتا الإندماج والإنشطار كحلٍّ لبعض الشركات التي ترغب في إعادة هيكلة نفسها، ويمكن أن تشكّل كل منها وسيلة ناجعةً لزيادة القدرات التنافسية والإنتاجية للشركة المستفيدة، ونشوء شركات جديدة تتمتع بديناميكية قوية وزخم مالي فعال، او في المقابل الهروب من التعثر او الإفلاس الذي يمكن أن تلقاه الشركة الزائلة؛

ومهما كانت الأسباب وراء اللجوء الى الإندماج او الإنشطار، إلاّ انه يتوجّب على كل شركة تجارية راغبة في إتمام إحدى هاتين العمليتين مناقشة الأمر داخليًا على كل المستويات، والاطلاع على جميع البيانات المالية ومحفظة العقود للشركة المندمجة او المنشطرة، بالنظر الى ما ينتج عنهما من آثار وتبعات؛

وبالتالي وفي ضوء كثرة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها للوصول الى عملية اندماج او انشطار ناجحة، تلبي من خلالها حاجات الشركات المعنية بها، يبرز الدور الذي يمكن ان يلعبه الاختصاصيون في هذا المجال، وضرورة اللجوء اليهم لتنظيم مثل هكذا اتفاقيات، منعًا لأية ثغرات يمكن أن تعتريها أو عواقب مضرة.

وأخيرًا، من الملاحظ أن قانون التجارة الجديد قد استقى أحكامه من القانون والاجتهاد الفرنسيين، وأتى مفصلًا لجوانب قانونية عديدة، حسم فيها الخلاف الذي كان سائدًا قبل ذلك، وسيكون للقضاء اللبناني بطبيعة الحال الدور الحاسم في مراقبة حسن تنفيذ مثل هذه العمليات، وتفسير العقود واستخلاص نية الفريقين للبت في جميع المسائل التي لا تزال موضع تباين في الاجتهاد الفرنسي.

---

avait eu pour conséquence de limiter l'engagement de caution de la banque aux sommes dues par la société débitrice à la date de cette fusion-absorption. En d'autres termes, la caution demeure tenue uniquement au titre de l'obligation de règlement – qui vise les dettes nées antérieurement à la fusion-absorption ; elle n'est pas obligée, en revanche, au titre de l'obligation de couverture –, c'est-à-dire des dettes futures entrant dans le champ de la garantie, à moins qu'elle ne s'engage explicitement en faveur de la caution (Cass. com., 16 sept. 2014, n° 13-17.779, *D.* 2014. Actu. 1873 ; *Dr. sociétés* 2014. Comm. 189, obs. Gallois-Cochet).

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

USEK
Presses de l'Université
Saint-Esprit de Kaslik

INSTITUT DES ETUDES JUDICIAIRES

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهتَي نظر الباحث والقاضي

(OA) Open Access

ISBN 978-614-473-171-0

إنشـاء حق انتفاع على السـهم

مايا **عفيش كرم**
دكتور في القانون، أستاذة محاضرة في جامعة اللويزة والجامعة اللبنانيّة، قاضٍ عدليّ

بعد سنوات من الانتظار والدراسة أقرّ المشترع اللبناني قانون التجارة، مدخلًا على القانون المعمول به تعديلات ومفاهيم وتقنيات جديدة،

تندرج هذه التعديلات ضمن إطار سعي الحكومة إلى تحفيز الاقتصاد في لبنان، كون قانون التجارة يلعب دورًا كبيرًا في هذا المجال، كما إنها جاءت تلبية لرغبة وحاجات العاملين في المجالين القانوني والاقتصادي.

من أبرز التعديلات التي أوجدها المشترع هو إدخال إمكانية إنشاء حقّ انتفاع على الأسهم.

لجأ العديد من الحقوقيين إلى هذه التقنية حتى قبل إقرار القانون الجديد نظرًا لأهميتها وفائدتها العملية، وقد وجد البعض في المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ المتعلق بالضريبة المتوجبة على انتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة، أساسًا يرتكزون عليه من أجل التأكيد على قانونية إنشاء حق الإنتفاع على السهم.

إن انشاء حقّ إنتفاع على السهم هو من أبرز الهندسات المتعلقة بالأصول وأكثرها شيوعاً، وغالباً ما يلجأ إليها أصحاب الأسهم في الشركات، لاسيما الشركات العائلية، الذين يرغبون بالتحضير لنقل حصصهم فيها إلى أبنائهم خلال حياتهم، فيحتفظون لأنفسهم

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

بحق الانتفاع على السهم ويمنحون حق الرقبة لورثتهم، ما يسمح لهم بالبقاء في الشركة والمشاركة في إدارتها من ناحية، وإشراك ورثتهم من ناحية أخرى. ونحن نعلم أن معظم الشركات في لبنان هي شركات عائلية.

نظّم المشترع هذه التقنية من خلال نصوص متفرّقة، ما من شأنه أن يخلق إشكاليات متعدّدة، وسوف نبحث في القسم الأول مسألة تنظيم هذه التقنية من قبل المشترع، ونتطرق في القسم الثاني للإشكاليات التي تثيرها في ضوء عدم كفاية النص.

القسم الأول. في تنظيم الحقوق بمقتضى النص

نصّت المادة ١٠٥ من قانون التجارة على "أن السهم يخول صاحبه بعض الحقوق الملازمة له وهي حق في أنصبة الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال والحق في استرداد قيمة السهم الإسمية وحق اقتسام موجودات الشركة وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سهمه".

يتبيّن من خلال هذه المادة أن السهم يمنح المساهم حقوقًا تتوزع بين حقوق سياسية وحقوق مادية.

ماذا نعني بإنشاء حق انتفاع على السهم؟

لم يعرّف المشترع اللبناني هذه التقنية، إلا أنه يستخلص من نصوص قانون التجارة بأن إنشاء حق الإنتفاع على الأسهم من شأنه أن يؤدّي إلى تقاسم الحقوق على هذه الأسهم بين حق انتفاع يسمح باستعمال السهم (L'usufruit de l'action)، وحق رقبة (La nue propriété de l'action) يسمح بالتصرف بالسهم،

تولّى القانون، من حيث المبدأ، تنظيم هذه المسألة، من خلال المواد التالية: ١١٦ و١١٨ و١٢١ و١٤٦ و٢٠٥.

تشكّل المادة ١١٦ حجر الأساس إذ نصّت على كيفية إنشاء الانتفاع، وتنظيم كيفية ممارسة الحقوق من قبل كل من صاحب الانتفاع وصاحب الرقبة.

ينشأ هذا الحق بمجرد إبلاغ الشركة بوجوده، ولم يفرض المشترع من حيث المبدأ، أي صيغة معينة لذلك، حتى أنه لم يشترط نشره في سجل التجاري.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

فيما يتعلق بممارسة الحقوق فقد نظّمت المادة ١١٦ كيفية توزيع وممارسة الحقوق السياسية (أ) دون الحقوق المادية، فيبقى التساؤل حول توزيع الحقوق المادية (ب).

أ. في الحقوق السياسية

إن حقوق المساهم السياسية تتم ممارستها بشكل أساسي من خلال المشاركة في الجمعيات العمومية وممارسة حق التصويت فيها، كما ومن خلال الحق بالحصول على المعلومات، والحق بإدارة الشركة.

أعطت المادة ١١٦ المنتفع حق التصويت في الجمعيات العمومية العادية، وصاحب الرقبة حق التصويت في الجمعيات العمومية غير العادية. وعليه فتنظيم حق التصويت تم وفقاً للجمعية التي يحصل فيها. وهذا ما يسمح للمنتفع بالتصويت على القرارات الداخلة ضمن اختصاص الجمعية العادية: كالتصديق على الموازنات، وإتّخاذ القرارات المتعلقة بالأرباح، والمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم دون أن يكون له الحق في تولي عضوية مجلس الإدارة (مادة ١٤٦ فقرة ٢) ، فيما يصوّت صاحب الرقبة على القرارات الداخلة ضمن اختصاص الجمعية غير العادية، التي من شأنها ان تؤدي إلى تعديلات في الشركة كتعديل النظام، حل الشركة...

كما ونصت الفقرتان ٢ و٤ من المادة ١١٦ على حق كل من صاحب الرقبة وصاحب الانتفاع بالحصول على المعلومات التي يرغب بها دون استثناء، ولم تميّز المادة بينهما لهذه الناحية، رغم أن صياغة النص توحي بأن هناك تمييزًا بينهما تبعًا لذاك الحاصل بالنسبة للجمعيات التي يشارك بها.

على أن القانون أجاز للفرقاء الإتفاق على مخالفة هذه الأحكام، ويتبيّن من النص (م ١١٦ ف ٤) أنه في هذه الحالة فقط أوجب المشترع أن يكون الإتفاق خطيًا، كما أوجب نشره في السجل التجاري.

لكن يبقى السؤال عن المدى الذي يمكن لإتفاق الفرقاء أن يبلغه؟ بمعنى آخر هل يجوز الإتفاق مثلًا على حرمان صاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الرقبة كليًا من حقّه في التصويت؟ هل يجوز تنظيم إنشاء حقوق الانتفاع على السهم بموجب نظام الشركة ؟

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ب. في الحقوق المادية

إضافة إلى الحقوق السياسية يمنح السهم لصاحبه حقوقًا مادية، وهذه الحقوق تشمل الحق بالحصول على الأرباح، والمشاركة في زيادة رأس المال عن طريق حق الأفضلية في الاكتتاب، والحق باقتسام موجودات الشركة، واسترداد القيمة الإسمية للسهم.

أعطت المادة ٢٠٥ تجارة حق الاكتتاب عند زيادة رأس المال إلى صاحب حق الرقبة ما لم يكن هناك إتفاق مخالف.

أمّا لناحية توزيع الأرباح وباقي الحقوق المادية، فقد أغفل المشترع تنظيم مسألة توزيع هذه الحقوق وتحديدًا كيفية توزيع الأرباح بين المنتفع وصاحب حق الرقبة.

نظّم المشترع الفرنسي هذه المسألة من خلال قانون التجارة والقانون المدني، واستنادًا إلى هذه النصوص ميّز الإجتهاد بين الأرباح التي تقرّر الجمعية العمومية توزيعها وتلك التي تقرّر الجمعية ضمّها إلى الاحتياط، معتبرًا أن الأولى أي الأرباح المقرر توزيعها تعتبر من الثمار المدنية (fruit civil)، وليست ثمارًا طبيعية (fruit naturel)، وبالتالي تخرج الأرباح من نصيب صاحب حق الانتفاع،

Doctrine et jurisprudence s'accordent pour reconnaitre à l'usufruitier le droit aux dividendes. Ces derniers étaient des fruits civils mais ils n'acquièrent cette qualité qu'à compter de la décision de distribution de l'assemblée générale.

(Cass. com., 23 oct. 1984, *Rev. Soc.* 1986 p. 97, note J-J. Daigre)

أمّا بالنسبة إلى الإحتياطي الحرّ الذي يجوز توزيعه بقرار من الجمعية العادية، فقد تباينت الآراء بشأنه إذ اعتبر البعض أن الاحتياطي الحر لا يعتبر من ثمار الشيء إنما يشكّل جزءًا من موجودات الشركة، وبالتالي وفي حال تقرر توزيعه فإنه يعود لصاحب الرقبة، أما البعض الآخر فقد اعتبر ان قرار توزيع الاحتياطي من شأنه أن يغير في الطبيعة القانونية لهذا الاحتياطي، فيصبح من الثمار، وبالتالي يعود لصاحب حق الانتفاع الحصول عليه.

كيف سيتعامل الاجتهاد اللبناني مع مسألة توزيع الحقوق المادية؟ وأين سيجد السند القانوني للوجهة التي سيعتمدها؟

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

القسم الثاني. في عدم كفاية النص

إن التنظيم المجتزأ والمجزّأ لحق الانتفاع، ليس من شأنه أن يقدّم حلولًا للمسائل كافة. فالإشكاليات التي يطرحها إنشاء حق الانتفاع على الأسهم، تتخطى الإطار المحدود للنصوص التي أوجدها المشترع، ولن تجد حلًا من خلالها. فحلّ الإشكاليات قد يستوجب أحيانًا تحديد من مِن صاحب حق الرقبة أو حق الانتفاع يتمتع بصفة المساهم (أ) وقد يحتاج أحيانًا أخرى إلى قانون يمكن الركون إلى أحكامه (ب).

أ. في صفة المساهم

إن إنشاء حق انتفاع على الأسهم يدفعنا إلى التساؤل من بين صاحب حق الانتفاع وصاحب حق الرقبة يعتبر مساهمًا في الشركة.

إن هذه الإشكالية ليست ذات بعد نظري، إنما هي ذات أهمية كون حلّها يسمح بتحديد من بين صاحب الانتفاع أو صاحب الرقبة يمكنه ممارسة الحقوق المعطاة للمساهم في الشركة. (مثال على ذلك ممارسة دعوى الشركة المنصوص عنها في المواد ١٦٧ و١٦٨ – أو اللجوء إلى القضاء من أجل طلب تعيين مفوض مراقبة إضافي م ١٧٣ أو حارس قضائي...)، أو حتى إخضاع الإتفاقيات التي تعقدها الشركة معه للترخيص المنصوص عنه في المادة ١٥٨. للتذكير فقط فإن المادة ١٥٨ الجديدة أخضعت كل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن ٥٪ في رأسمال الشركة لترخيص مسبق من مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل عقد او إتفاق او إلتزام منوي عقده مع الشركة.

حسم الإجتهاد الفرنسي مسألة اعتبار صاحب حقّ الرقبة مساهمًا، ولكن ماذا عن صاحب حق الانتفاع؟ هل يعتبر بدوره مساهمًا في الشركة؟

لم يحسم الاجتهاد الفرنسي هذه المسألة، غير أن الاتجاه الراجح في الاجتهاد وحتى الفقه ما زال ينفي صفة المساهم عن صاحب حق الانتفاع، معللًا ذلك بكون صاحب حق الانتفاع، بعد تنازله عن الرقبة، لا يساهم في تقديمات في رأس المال ولا يشارك في تحمّل الخسائر، وإن هذين المعيارين هما أساسيان في تحديد هذه الصفة.

Lorsque les titres fond l'objet d'un démembrement de propriété, l'usufruitier qui n'est qu'un simple détenteur des titres qui seront restitués au propriétaire en fin d'usufruit, ne peut avoir la qualité d'associé

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

contrairement au nue propriétaire qui lui est propriétaire des titres et a cette qualité. (M. LECENE-MARENAUD, *Les parts et actions d'une société*)

ماذا سيكون موقف الإجتهاد اللبناني من هذه المسألة ؟ فحجب صفة المساهم عن صاحب حق الانتفاع أو منحه إياها من شأنه أن يحول دون تمكينه من ممارسة حقوق المساهم أو بالعكس سيمكّنه من مماسة الحقوق التي منحها القانون للمساهم.

إن تحديد صفة المساهم، على أهميتها تبقى غير كافية بدورها لحل كل الإشكاليات، إذ أن بعضها يحتاج حله وجود قانون يمكن الركون إليه.

ب. في البحث عن القانون

يتبيّن من النصوص التي سبق لنا أن عرضناها بأن المشترع أخضع العلاقة بين صاحب حق الانتفاع وصاحب حق الرقبة إلى مبدأ حرية التعاقد. فقد أجاز لهما ترتيب علاقتهما وفقاً لمشيئتهما وتالياً الإتفاق على ما يخالف النصوص التي نظّم من خلالها حقوق كل منهما.

فالمشترع أراد من خلال هذه الحرية، أن يمنح الفرقاء ليونة في العلاقة التي تربط بينهما، وترك مساحة للمبادرة الفردية التي تحتاج إليها الشركات عن طريق الإعتماد على العقد وليس فقط على النظام. بمعنى آخر فقد منحهما المشترع حرية تنظيم علاقتهما في إطار تقاسم الحقوق على الأسهم.

لكن، إذا كان العقد هو القانون الذي سيسمح بترتيب هذه العلاقة، يبقى العقد غير كافٍ للإحاطة بكل جوانبها، سيما أن الفرقاء قد يكتفون فقط بالإتفاق على إنشاء حق الإنتفاع على السهم. فما هو الحل في هذه الحالة إذا لم يكن هناك نص؟

مثال على ذلك، ما هو مصير حق الانتفاع عند وفاة المنتفع؟ فقانون التجارة لم ينظّم مسألة انقضاء حق الانتفاع...

وهكذا، وفي غياب التنظيم المتكامل لإنشاء حق الانتفاع على السهم يُطرح السؤال حول القانون الذي يمكن الاستعانة بأحكامه من أجل تطبيقها عند غياب النص في قانون التجارة.

اعتبر البعض أن حق الانتفاع على الأسهم هو كحق الانتفاع على العقار، وعليه فإنه في غياب النص يقتضي العودة إلى أحكام قانون الملكية العقارية اي القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

من خلال قراءتنا لأحكام القانون المجتزأة، نشعر وكأن المشترع افترض تطبيق أحكام قانون الملكية العقارية عند غياب النص أو الإتفاق.

غير أن هذا الحل لا يمكن القبول القبول به لأسباب عدة:

- العقبة الأولى، تكمن في أن قانون الملكية العقارية هو قانون خاصّ يطبق على العقارات، وفي غياب النصوص في قانون التجارة فإنه لا يمكن تطبيق أحكام قانون الملكية العقارية،
- والعقبة الثانية تكمن، في العلاقة الثلاثية الأطراف التي تنشأ عند إقامة حق انتفاع على السهم. فحقّ الانتفاع على العقار يؤدي إلى تجزئة الملكية وإلى استقلالية في ممارسة الحقوق الناشئة عن هذه التجزئة إذ نصت المادة ٣٩ من قانون الملكية العقارية على ان المنتفع يستعمل العقار لمنفعته الذاتية أو لمصلحته الشخصية.

أما في حال إنشاء حق انتفاع على الأسهم، فإن حقوق كل من صاحب الانتفاع وصاحب الرقبة هي متداخلة، كما أنه لا يمكن أيضًا تجاهل الشركة ومصلحتها سيما أن القرارات التي تتخذ في الشركة يجب أن تراعى فيها مصلحة الشركة وليس مصلحة الشركاء، فإنشاء حق انتفاع على السهم له خصوصيته، وإرادة صاحب هذا الحق غير كافية لتمكينه من التمتّع بحقه وممارسة سلطته داخل الشركة، فحقوقه رهن القواعد التي ترعى عقد الشركة، وفي مقدمتها قانون الأغلبية.

- أما العقبة الثالثة فتكمن في الطبيعة القانونية المختلفة لكل من العقار والسهم بحيث لا يجوز ولا يمكن إخضاعهم لنفس القواعد القانونية فيما يتعلق بإنشاء حق الانتفاع.

لن يسمح لنا الوقت بالدخول في تفاصيل هذه الإشكاليات ولكن يبقى لنا ان نؤكد بأن قواعد حقوق الانتفاع المنصوص عنها في القانون العقاري تبقى غير قابلة للتطبيق على حقوق الانتفاع التي يتم إنشاؤها على الأسهم.

ماذا عن قانون الموجبات والعقود؟ هل من سبيل لتطبيقه. من المسلّم به بأن قواعد هذا القانون تطبّق في كل حالة لا يوجد فيها نص في القانون التجاري. إلا أن قانون الموجبات والعقود اللبناني لم ينظّم حق الانتفاع ، خلافًا لما هي الحال عليه في القانون المدني الفرنسي الذي تضمّن تنظيمًا متكاملًا لحق الانتفاع. فالنص الوحيد في القانون

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

اللبناني والذي أتى على ذكر إمكانية إنشاء حق انتفاع هو نص المادة ٥١٤ والذي تضمن ما يلي: "يجوز للواهب أن يهب الملك لشخص وحق الاستثمار لشخص أو عدة أشخاص آخرين، كما يمكنه أن يحفظ لنفسه هذا الاستثمار"، تضاف إليه بعض النصوص القليلة التي تحدثت عن حق انتفاع (٨٥٩، ٨٦١، ٩١١...).

ولا يوجد أي تنظيم يتعلّق بهذه الحقوق.

في الختام،

يتبيّن لنا بأن مقاربة المشترع اللبناني لتقنية إنشاء حقوق انتفاع على الأسهم حصل بصورة متسرعة، فهذه المقاربة لم تحصل بشكل علمي ومعمّق ومتناسق عبر تحديد المفاهيم قبل التفاصيل، ما يجعل أحكام القانون قاصرة عن إيجاد الحلول للإشكاليات التي ستطرح، ما من شأنه أيضًا ان يصعّب المهمة على الاجتهاد عندما ستطرح نزاعات بشأنه على المحاكم.

فهل سيتمكن الإجتهاد والفقه من إبتداع الحلول الملائمة، علمًا ان الغياب الكلي للتشريع سيؤدي إلى اختلاف في الآراء ووجهات النظر، قد تصل إلى حدّ التناقض، ما سينعكس عدم استقرار في التعامل.

هل ستصمد هذه المؤسسة ومعها قانون التجارة ٧٥ عامًا جديدًا قبل أن يعمد المشترع إلى التدخل مجددًا؟

لقد حاولنا، بما تسنّى لنا من وقت، تقديم عرض مقتضب حول إنشاء حق الانتفاع على الأسهم، إلا أنه لنا عودة لتقديم دراسة أشمل حول هذا الموضوع من خلال مقال نقوم بتحضيره مع زميلنا غابي شاهين وسوف نقوم بنشره قريبًا انشاء اللّه. وشكرًا.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

٣.

تبسيط التقنين التجاريّ

Simplifier le droit existant

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

USEK
Presses de l'Université
Saint-Esprit de Kaslik

INSTITUT DES ETUDES JUDICIAIRES

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهتَي نظر الباحث والقاضي

(OA) Open Access

ISBN 978-614-473-171-0

تعديلات قانون التجارة وموجبات النشر في السجل التجاري: تبسيط عمليات النشر - تضارب المصالح - الشفافية

دانيا **الدحداح**
قاضٍ عدليّ

ان السجلّ التجاري بمقتضى أحكام المادة ٢٢ من قانون التجارة يمكّن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كلّ المؤسسات والشركات التجارية وهو أيضًا أداة لنشر هذه المعلومات.

ممّا لا شكّ فيه ان عمليات التسجيل والنشر والإيداع في السجلّ التجاري متلازمة ومترابطة مع معاملات ومستندات أخرى ينبغي على طالب النشر او الإيداع او التسجيل ان يبرزها مع طلبه، نذكر منها على سبيل المثال براءات الذمة الصادرة عن وزارة المالية وتلك التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والخاصة بكلّ معاملة مع ما يستلزم الإستحصال على تلك المستندات من مجهود ووقت.

لقد جاء قانون التجارة البرية المعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ يتضمّن أحكامًا من شأنها تبسيط اجراءات النشر والتسجيل، الأمر الذي يؤمّن شفافية أكبر لأنه يحول دون التأخير في إجراءات النشر والتسجيل.

كما تجدر الإشارة إلى ان قانون الموازنة العمومية العائدة للعام ٢٠١٩ تضمن أيضًا بموجب المادة الثانية والأربعون منه اجراءات خاصة بشطب الشركات التي لم تزاول

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

العمل فعليًا او توقّفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات او قامت بتصفية موجوداتها خلال السنة السابقة للسنة التي تسقط بعامل مرور الزمن، وليس لديها مستخدمون، بحيث تشطب هذه الشركات حكمًا وفقًا لإجراءات تنفذها وزارة المالية، إلا ان تطبيق الأحكام المذكورة يبقى معلقًا على صدور قرار عن وزارة المالية يحدد دقائق تطبيق هذه المادة.

وإننا سوف نتناول في قسم أول من هذه المداخلة تعديلات قانون التجارة التي أدّت الى التبسيط في إجراءات النشر والتسجيل في السجلّ التجاري، وفي قسم ثانٍ التعديلات التي أدّت الى شفافية أكبر لا سيما في حالة تضارب المصالح ضمن الشركة الواحدة.

القسم الأوّل. التبسيط في إجراءات النشر والتسجيل

١. الشركات التجارية بشكلٍ عام

ان المادتين ٢٦ و٢٧ من قانون التجارة الجديد جاءت أكثر عمومية واوجبت على الممثل القانوني للشركة بشكلٍ عام التقدّم بطلب تسجيل الشركة التي لها مركز رئيسي في لبنان وطلب تسجيل كل تعديل يختصّ بالأمور الواجب تسجيلها وذلك بعد ان كان القانون القديم يعتبر أن من له صفة في تقديم طلب التسجيل او التعديل هو أحد مديري الأشغال او أعضاء مجلس الإدارة.

٢. الشركات المغفلة

إن المادتين ٩٨ و١٠١ تجارة أجازتا إتمام معاملات الإيداع والتسجيل في السجل التجاري عن طريق السماح بإتمام هذه المعاملات بواسطة الوسائل الإلكترونية التي يحدّدها وزير العدل بصورة حصرية على أن يكون النشر على موقع السجلّ التجاري بعد سنتين على نفاذ هذا القانون إلزاميًا ومتاحًا لإطلاع الجمهور، فيكون المشترع قد سهّل عمليّتي النشر والإيداع عبر إمكانية إتمامهما عبر موقع إلكتروني دون عناء الإنتقال الى السجلّ التجاري كما انه سهّل إتاحة هذه المعلومات الى الجمهور.

كذلك ان المادة ١٠٢ المعدلة نصّت على الإعفاء من إبراز براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند إيداع وتسجيل المحاضر والمستندات الملحوظة بموجب المادة ١٠١ المذكورة، كما تضمّنت تعديلًا في الغرامة بحيث نصّت على إلزام الشركة بغرامة قدرها ماية ألف ليرة لبنانية عن كل مستند لا يتمّ إيداعه.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ان تبسيط عملية النشر في السجلّ التجاري تمَت أيضًا عن طريق توسيع نطاق الأشخاص ذات الصفة لإتمام عمليّة نشر كلّ تغيير او تعديل في تأليف مجلس الإدارة في الشركات المغفلة بحيث أوجبت المادة ١٥٢ المعدلة بأن ينشر كل تعديل في مجلس الإدارة عبر إيداع المحضر لدى السجل التجاري بعناية أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي أن هذا الإيداع لم يعد يتمّ فقط بعناية المفوّض بالتوقيع أو ممثّل الشركة بل أصبح لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الصفة لإيداع المحضر. كما ان المادة المذكورة أوجبت ان يسجّل إشعار التبليغ الذي تأخذ بموجبه الشركة علمًا باستقالة احد أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي فان هذا التسجيل يمكن ان يتمّ من اي شخص كالعضو المستقيل مثلًا طالما ان المادة ١٥٢ فرضت حصول هذا التسجيل دون أن تحدّد الشخص الذي تتوافر فيه الصفة اللازمة لإتمام التسجيل، ان نصّ المادة ١٥٢ الجديدة أدّى الى تخطي صعوبة كانت تعترض طالب التسجيل في ظلّ القانون القديم، ذلك ان صاحب المصلحة في طلب تسجيل الاستقالة لجعلها تسري على الغير لم يكن حتمًا صاحب الصفة مما كان يخلق إشكاليات عديدة بنتيجة رفض طلب التسجيل لوروده من غير ذي صفة. وتجدر الإشارة الى ان التسجيل في حالة الاستقالة يتناول إشعار التبليغ الذي تأخذ بموجبه الشركة علمًا بالاستقالة، مما يفيد انه تمهيدًا لإتمام عملية التسجيل ينبغي ان تكون الشركة قد أبلغت بهذه الاستقالة.

٣. الشركات المحدودة المسؤولية

تنصّ المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ المعدّلة على ما يلي: "ما خلا موجب تسجيل الشركة المحدودة المسؤولية في السجلّ المختص، لا تخضع الشركة المحدودة المسؤولية عند التأسيس لأية قواعد نشر".

أما المادة ١١ قبل تعديلها فكانت تنصّ على التالي: "تخضع الشركة المحدودة المسؤولية لنفس قواعد النشر التي تخضع لها الشركة المساهمة ولنفس عقوبات البطلان والمسؤولية الملقاة على عاتق من أهمل مراعاة الاحكام القانونية".

شاء المشترع بموجب المادة ١١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ ان يعفي الشركة المحدودة المسؤولية عند التأسيس من اي قواعد نشر أخرى ما عدا تسجيلها في سجلّ خاص بها، في حين ان المادة ١١ المذكورة قبل تعديلها كانت تخضع الشركة المحدودة المسؤولية لنفس قواعد النشر التي تخضع لها الشركة المساهمة ولنفس عقوبات البطلان

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

والمسؤولية الملقاة على عاتق من أهمل مراعاة الأحكام القانونية. وباستعراض ما كانت عليه إجراءات النشر المعمول بها في ضوء تعديل أحكام المادة ١١ المذكورة مع ما نصت عليه مواد قانونية أخرى من قانون التجارة والمتعلقة بإجراءات النشر، نجد ان المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٧/٣٥ نصّت على ان الشركة المحدودة المسؤولية تثبت بسند رسمي او عادي وتنشر في السجل التجاري، أما المادة ٦ من المرسوم ذاته لحظت خضوع الشركة المحدودة المسؤولية لموجب النشر المستمر عن طريق ذكر إسم وشكل الشركة ومقدار رأس مالها على كافة مستنداتها، إضافةً الى ما تقدم فان إجراءات نشر وتسجيل الشركة المحدودة المسؤولية تخضع في الأصل لأحكام المادتين ٢٦ و٢٧ تجارة التي أوجبت تسجيلها في السجل التجاري وحدّدت البيانات الواجب ذكرها. وبالنتيجة يكون تعديل المادة ١١ المذكورة قد أعفى الشركة المحدودة المسؤولية من تطبيق أحكام المادة ٩٨ تجارة التي تنصّ على وجوب إتمام عملية التسجيل ضمن مهلة الشهر من تاريخ التأسيس وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح قيمتها بين خمسماية ألف ومليون ليرة لبنانية يفرضها القاضي المشرف، كما أعفاها من موجب تعليق نظام الشركة في مكاتبها في إطار النشر المستمرّ المنصوص عليه بموجب المادة ١٠٠ تجارة.

أما نظام البطلان الناتج عن عدم مراعاة قواعد الشكل والنشر في السجل التجاري فهو في ظلّ أحكام المادة ١١ المعدلة أكثر قساوة، ذلك ان نظام البطلان الذي كانت تحيل اليه المادة ١١ قبل تعديلها هو ذاك المنصوص عليه بموجب المادة ٩٩ تجارة الخاضعة له الشركات المساهمة. أما البطلان المنصوص عليه بموجب المادتين ١٢ و١٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٥ الذي تخضع له الشركة المحدودة المسؤولية بعد تعديل المادة ١١ المذكورة، هو بطلان مطلق ومتعلق بالنظام العام تمتد مفاعيله الى الماضي ويجوز الإدلاء به من قبل الشركاء فيما بينهم بحيث تعتبر الشركة باطلة في ما بين الشركاء في حال توافرت شروطه، ولكن من دون إمكانية الإحتجاج به في مواجهة الغير. في حين انه بحسب المادة ٩٩ تجارة –التي تحيل إليها المادة ١١ قبل تعديلها– إن الإدلاء بالبطلان غير جائز من قبل الشركاء وإن مفاعيله تنحصر بالمستقبل دون ان تمتد الى الماضي[١].

من هنا نتساءل ما إذا كان ما ورد في المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥، قد أدى الى تبسيط في معاملات النشر والتسجيل الخاصة بالشركة المحدودة المسؤولية

١ E. TYAN, *Droit commercial*, 2e éd. mise à jour, t. 1, p. 893 et 894.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وفقًا لما يوحي به ظاهر النصّ، ام انه بالعكس أدّى الى تعقيد هذه المعاملات والى إخضاعها لنظام بطلان أكثر قساوة في حال لم تراع عند التأسيس قواعد الشكل؟

القسم الثاني. الشفافية وتضارب المصالح

١. الشركات التجارية بشكلٍ عام

ان هذه الشفافية تتجلى في ضوء ما أوجبت المادة ٢٦ المعدّلة نشره في السجل التجاري والذي يمكن إيجازه بما يلي:

- تقديم الصك التأسيسي للشركة في حين ان القانون القديم كان يكتفي بإبراز خلاصة عنه.
- وجوب ذكر اسم وشهرة كل من الشركاء والمساهمين في حين كان من الواجب قبل تعديل المادة المذكورة ذكر اسم الشركاء فقط. وان هذا الأمر يؤمن شفافية أكبر لا سيما في ضوء أحكام القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ الذي ألغى الأسهم لحامله ولأمر وأوجب ان تكون كافة الأسهم إسمية. وانه إنفاذًا لما ذكر أصبح السجلّ التجاري في بيروت يوجب على الشركة إبراز صورة عن هوية الشركاء فيها او عن جواز السفر او اي مستند رسمي آخر من شأنه ان يثبت هوية وجنسية المساهم. وأصبح بإمكان الغير الإطلاع على هوية كافة المساهمين او الشركاء في الشركة.
- وجوب إبراز مع طلب تسجيل الشركة عقد إيجار المكان الذي ستمارس فيه الشركة عملها او اي مستند بملكيتها له او مستند يفيد إتخاذها محل إقامة لدى ممثلها القانوني او اي مستند آخر يبرر إشغال المركز ككتاب تسامح مثلًا من أحد الشركاء. ان هذا التعديل من شأنه ان يسدّ ثغرة كانت موجودة في القانون القديم وهو يجد جذوره في الواقع الذي كان يسود المعاملات في السجلّ التجاري لأن العادة كانت قد جرت ان يفرض القضاة المشرفين على السجلّ التجاري على طالب التسجيل إبراز اي مستند يبرر إشغال الشركة لمركز عملها، أكان هذا الإشغال يتمّ على سبيل التسامح او اذا كانت الشركة قد اتخذت مركزاً لها في مكتب وكيلها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

- وجوب بيان هوية صاحب الحق الاقتصادي. ان صاحب الحق الاقتصادي هو وفقًا لما حدده القرار رقم ١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ – آلية تحديد الحق الاقتصادي – بمادته الثانية: "كل شخص طبيعي يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة ما يوازي او يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي وكل شخص يملك أكثرية حقوق التصويت او أكثرية حقوق إتخاذ القرارات الأساسية لديه وإقالة الهيئات الأساسية لديه وإقالة الهيئات الإدارية والرقابية وكل شخص يشغل منصب في الإدارة العليا". إنفاذًا لهذا الموجب أوجب السجل التجاري في بيروت تخصيص خانة في لائحة حضور الجمعيات لبيان هوية صاحب الحق الإقتصادي يجري توقيعها من صاحب الحق الإقتصادي او وكيله على ان تجيز له وكالته الإقرار ومن الشخص المسجل السهم او الحصة على اسمه في حال وجود اختلاف بين الإثنين اي اذا كان مالك السهم او الحصة مختلف عن صاحب الحق الإقتصادي. تجدر الإشارة في هذا المجال الى انه كان من المستحسن إنشاء سجلّ خاص تنشر فيه هوية صاحب الحق الإقتصادي مخصص لاطلاع السلطات القضائية والإدارية المختصة من دون ان يكون معدًا لاطلاع الجمهور او على الأقل تقييد حق الغير في الاطلاع عليه في بعض الحالات التي قد تستوجب حماية حقوقه، مما يؤمن الشفافية اللازمة في عمل الشركات ويحافظ في آن على خصوصية الشركات والشركاء فيها، علمًا ان كل من أراد عدم ظهور اسمه كشريك او كمساهم لا يكون حتمًا مرتكبًا لتبييض أموال او لتهرب ضريبي او لأي جرم آخر[٢]. كما ان المادة ٤٥ المعدلة اعتبرت خلافًا للمادة القديمة ان تعديل شكل الشركة لا يسري على الغير إلا اعتبارًا من قيده في السجلّ التجاري وانقضاء مهلة شهر على الإعلان عنه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يعينها القاضي المشرف. إذا كان القانون القديم يوجب نشر تعديل شكل الشركة في السجلّ التجاري سندًا لأحكام المادة ٢٧ تجارة التي توجب بشكل عام تسجيل اي تعديل يطرأ على الأمور الواجب تسجيلها بالاستناد الى أحكام المادة ٢٦ من القانون ذاته، إلا ان ما أوجبه المشترع لسريان هذا التعديل تجاه الغير من نشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية إنما

٢ المحامية كارين طعمة – *Le commerce du levant*, Août 2019.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

يؤلف إجراءً جديدًا من شأنه تأمين شفافية أكبر عبر زيادة الوسائل التي يتمّ بموجبها إعلام الغير بالتعديل الحاصل.

٢. الشركة المغفلة

ان المادة ٩٨ المعدلة تعزز الشفافية عبر فرضها لمهلة شهر من تاريخ التأسيس يجب ان تتم خلالها معاملة النشر في السجلّ التجاري وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين خمسماية ألف ومليون ليرة لبنانية. ان التأسيس يتمّ بالتوقيع على النظام التأسيسي للشركة بدليل ما ورد في المادة ٨٥ لجهة إمكانية سحب المبالغ المودعة من المكتتبين بعد التأسيس من قبل الشخص او الأشخاص المعينين بموجب نظام الشركة وذلك بعد إبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن محضر الجمعية التأسيسية.

كما ان الشفافية تؤمن بموجب هذه المادة عبر إجراء معاملات النشر بالوسائل الالكترونية الذي يحددها وزير العدل وهذه الوسائل متاحة للجمهور ويجوز لأي شخص مراجعتها والإطلاع على مضمونها، علماً ان النشر الألكتروني يصبح إلزاميًا بعد مرور سنتين على نفاذ هذا القانون.

وكذلك المادة ١٠١ جديدة عززت الشفافية عبر التقارير والمستندات المتعلقة بأعمال الشركة التي ألزمت بإيداعها في السجل التجاري وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على البيانات المالية دون أن يتجاوز هذا الإيداع تاريخ ١٢/٣١ من كل سنة. فتكون المادة ١٠١ قد وضعت حدًّا أقصى لإتمام عملية النشر وهو ١٢/٣١ من كل عام خلافًا لما كان عليه في السابق. هنا لا بد من الإشارة الى ان عددًا من الشركات لم تأخذ في نظامها بتاريخ ١/١ من كل عام كتاريخ لبدء السنة المالية بل حددت تاريخًا آخر، فيكون من المستحيل على هذه الشركات الالتزام بتاريخ ١٢/٣١ من اجل إتمام عملية الإيداع، مما يوجب على الشركات المعنية تعديل نظامها كي يكون متوافقاً مع تلك الأحكام. كما ان المادة ١٠٢ جديدة عدّلت الغرامة التي كانت مفروضة بحيث حددت بمبلغ ماية ألف ليرة لبنانية سنوياً عن كل مستند لا يتمّ إيداعه، في حين ان النص السابق للمادة ١٠٢ كان يفرض غرامة تتراوح في كل حالة بين حدّ أدنى وحدّ اقصى عن عدم إيداع الميزانية واخرى عن عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة وبوضع البيانات اللازمة على أوراق صادرة عن الشركة بمضاعفة العقوبة في حال التكرار.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

يتّضح من المستندات والتقارير التي أوجبت هذه المادة إيداعها في السجلّ التجاري ان جزءًا منها يتعلق بالأعمال العادية التي تقوم بها الشركة المساهمة وبميزانيتها وحساباتها والتي يعدّها مفوضو المراقبة وهي التالية:

- تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات الآلية الإفرادية للسنة المنصرمة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء، لا سيما الميزانية العمومية، بيان النتيجة، بيان التغيير في حقوق المساهمين وإيضاحات حول البيانات المالية،
- تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية المجمعة للسنة المنصرمة المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المرعية الإجراء،

وقد أوجبت إيداع هذه التقارير والمستندات في السجلّ التجاري خلافًا لما كانت تنصّ عليه المادة ١٠١ قبل تعديلها والتي كانت توجب نشر ميزانية السنة المالية المختتمة وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية، وقد جاء تعديل المادة المذكورة ليعزز الشفافية عبر الإتاحة للغير الاطلاع على مضمون تلك المستندات والتقارير المالية المتعلقة بأعمال الشركة والمودعة في السجلّ التجاري، والحصول على نسخة عنها عند الإقتضاء.

أما الجزء الآخر من التقارير والمستندات التي أوجبت المادة ١٠١ نشرها وإيداعها في السجلّ التجاري انما تتعلق بالتقارير وبالإجراءات الخاصة المنظمة وفقًا لأحكام المادة ١٥٨ تجارة التي تخضع أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية في رأسمال الشركة، لترخيص مسبق من مجلس الإدارة يتعلق بكل عقد او إتفاق او التزام منوي اجراؤه مع الشركة أكان العقد او الإتفاق او الإلتزام المذكور حاصلًا بصورة مباشرة او غير مباشرة او تحت ستار شخص ثالث، كما أخضعت لترخيص مجلس الإدارة المسبق، كل اتفاق بين الشركة وشركة اخرى إذا كان اي من الأشخاص المذكورين شريكًا يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية في رأسمال تلك الشركة أو شريكًا متضامنًا او شريكًا مفوضًا في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية، أو مديراً للشركة الأخرى او رئيس مجلس إدارتها، وقد لحظت هذه المادة انه لا يحق لأي شخص من المذكورين أعلاه التصويت على قرار منح او رفض الترخيص المتعلق بتلك الأعمال، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور او التصويت عند مناقشة الترخيص...

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وان هذه التقارير والإجراءات التي أوجبت المادة ١٠١ إيداعها ونشرها في السجلّ التجاري هي التالية:

- تقرير مفوّضي المراقبة وفق أحكام المادة ١٥٨ من هذا القانون.
- ورقة الحضور ومحضر جلسة الجمعية العمومية بالموافقة على البيانات المالية للسنة المنصرمة وعلى تقرير مجلس الإدارة المنصرم والتقارير الخاصة المرتبطة بالعمليات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٨ من هذا القانون.

ان ما أوجبت نشره المادة ١٠١ جديدة من محاضر وتقارير منظمة بالإستناد الى أحكام المادة ١٥٨ تجارة جديدة انما يعزز الشفافية بصورة متقدمة جدًا، ذلك ان المشترع بعد ان أخضع العقود والإتفاقية المعقودة الخارجة عن إطار الأعمال العادية للشركة والمعقودة منها مع بعض الأشخاص من أصحاب القرار والمراكز العليا المؤثرين على القرارات المتخذة من الشركة الى سلسلة من الإجراءات والتراخيص التي من شأنها ان تؤمن وتحمي مصالح الشركة لوجود تضارب في المصالح في هذه الأعمال القانونية بين مصلحة الشركة وهؤلاء الشركاء، جاءت لتوجب إيداع ونشر هذه التقارير والتراخيص في السجلّ التجاري، ممّا يمكّن الغير من الاطلاع بصورة مباشرة على مضمونها وعلى تفاصيل وحيثيات كل عملية من هذا النوع. ان ما أوجبته المادة ١٠١ قد يعزز الشفافية تجاه الغير وذلك على حساب مصلحة الشركة التي قد لا تتوافر بنشر تقارير مفوضي المراقبة المتعلقة ببعض العمليات التي تجريها وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ تجارة.

٣. حالتي الإندماج والإنشطار

أوجبت المادة ٢١٣ مكرر٢ على الشركات المعنية بالاندماج او بالانشطار ان تودع في السجل التجاري مشروع الاندماج او الانشطار وان يجري تسجيله في سجلها وتنشر خلاصته في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية وبالوسائل الالكترونية الملحوظة في المادة ١٠١ جديدة. ان مشروع الاندماج يجب ان يتضمن معلومات محددة لجهة اسم الشركة والغاية من هذا المشروع وشروطه وتحديد قيمة الموجودات والمطلوبات وتاريخ إقفال حساب الشركة ومقدار معدل التبادل والعلاوة النقدية اذا وجدت ومقدار علاوة الاندماج والانشطار. ان ما تقدم من شأنه ان يؤمن الشفافية حيال عمليتي الانشطار والاندماج نظرًا لماهية المعلومات التي أوجب المشترع إيداعها ونشرها في السجلّ التجاري ونظرًا لأهميتها مما يمكّن الغير من الوقوف عند تفاصيل هاتين العمليتين.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

كذلك من المعلوم ان مشروع الاندماج والانشطار يجب ان يحظى بموافقة الجمعية العمومية لأصحاب سندات الدين في الشركة الزائلة. ولكن لا تعود هذه الموافقة مفروضة اذا عرض تسديد الدين الى أصحاب سندات الدين عند طلبهم. وان تسديد الدين يتمّ ايضًا الإعلان عنه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية و/او بالوسائل الالكترونية المشار اليها بموجب المادة ١٠١ الجديدة. ولصاحب سند الدين مهلة شهر للمطالبة اذا شاء بتسديد دينه وتسري هذه المهلة ابتداءً من تاريخ حصول آخر نشر.

الخاتمة

ان تعديل أحكام قانون التجارة المتعلقة بالإيداع والنشر في السجل التجاري تضمّنت تسهيلًا لهذه العمليات المرتبطة أصلًا بدوائر وإدارات عامة أخرى في كثير من الأحيان كوزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وذلك عبر الإعفاء من إبراز بعض المستندات في بعض عمليات النشر والإيداع المحددة. كما ان هذا التسهيل حصل عبر مواكبة تطور وسائل التواصل والمكننة لجهة وجوب ان يتمّ النشر بعد سنتين من نشر هذا القانون على الموقع الإلكتروني الخاص للسجل التجاري وفقًا لما يحدده وزير العدل. مع الإشارة الى انه يجري حاليًا العمل من قبل وزارة العدل تحت اشراف وزارة التنمية الادارية على تنفيذ مشروع "الشباك الموحد" الرامي الى تطوير مكننة السجل التجاري وربطه بوزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، بحيث يصبح من المتاح إجراء عمليات الإيداع والنشر والتسجيل عن بعد عبر الحاسب الآلي من دون عناء الانتقال الى وزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للاستحصال على المستندات المطلوبة، مع إتاحة الإطلاع على المعلومات الواردة فيه للعامة سواء في لبنان او في الخارج.

ويمكن القول انه في بعض الأحيان تمّ تعزيز الشفافية على حساب مصلحة الشركاء لا سيما عند الإلزام بتعيين صاحب الحق الاقتصادي وجعله متاحًا للجمهور عبر السجل التجاري دون إنشاء سجلّ خاص بهذا الشأن معدّ لإطلاع بعض السلطات الادارية والقضائية المحددة عندما تقتضي الحاجة، وفي أحيان اخرى ان تعزيز الشفافية تمّ على حساب مصلحة الشركة لا سيما عندما أوجب قانون التجارة المعدل بنشر تقارير مفوّضي المراقبة في معرض العمليات التي تتمّ سنداً لأحكام المادة ١٥٨ تجارة. من هنا قد يكون من المفيد ربما إعادة النظر ببعض هذه الأحكام ليس بهدف تقليص الشفافية بل بهدف

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

تأمين تلك الشفافية بصورة تحقّق الغاية المتوخاة منها عبر إنشاء سجلات خاصة لنشر بعض المعلومات المحددة لا تكون معدة إلّا لاطلاع السلطات الخاصة ، وعبر عدم الإلزام بنشر مضمون بعض التقارير المتعلقة ببعض العمليات الخاصة والتي يمكن معرفة مدى مراعاة هذه العمليات للأحكام القانونية الإلزامية ولمصلحة الشركة عبر تقارير ومستندات اخرى منشورة في السجلّ التجاري، مما يؤمن مزيداً من الشفافية من دون الإضرار بمصالح الشركة او الشركاء فيها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

٤.

تعزيز التقنين التجاريّ

Sécuriser le droit existant

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

USEK
Presses de l'Université
Saint-Esprit de Kaslik

INSTITUT DES ETUDES JUDICIAIRES

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهتَي نظر الباحث والقاضي

(OA) Open Access

ISBN 978-614-473-171-0

المفهوم والنظام القانونيين للأعمال الحاصلة أثناء فترة تأسيس الشركات التجارية

حبيب **مزهر**
أستاذ لدى كليّاّت الحقوق، قاضٍ عدليّ

نصت المادة ٤٥ من قانون التجارة البرية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ على "أن جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – تتمتع بالشخصية المعنوية".

ثم بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ والذي يُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي تم في العدد رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/١، جرى تعديل نص المادة ٤٥ المذكورة وبالتحديد جرى إضافة فقرتين للنص القانوني بصيغته القديمة، فبالإضافة إلى الفقرة الأولى المبنية أعلاه، جاءت الفقرة الثانية تتعلق باستمرارية الشخصية المعنوية للشركة في حال تعديل شكلها، أما الفقرة الثالثة فنصت حرفياً على ما يلي: "إن الأشخاص الذين عملوا باسم شركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية يعتبرون مسؤولين شخصيًا بالتضامن في ما بينهم عن الأعمال المنفذة ما لم تأخذ الشركة على عاتقها هذه الأعمال بعد تأسيسها وعندئذ تعتبر تلك الأعمال مقررة من قبل الشركة منذ حصولها".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون فيما خصّ الشركات بوجه عام، أنّ التعديل المقترح أخذ بعين الإعتبار ما تجلّى بنتيجة التجربة والتطبيق الفعلي وحسمًا لبعض النقاط التي كانت مثار جدل من خلال "تحديد منطلق تاريخ اكتساب الشركة الشخصية المعنوية منعًا للإلتباس، وتكريس الاجتهاد الذاهب الى اعتبار شخصية الشركة مستمرة في حال تعديل شكلها أو تمديد اجلها، وتبيان مسؤولية العاملين باسم الشركة قبل انجاز عملية التأسيس".

والسؤال الذي يُطرح هل أحسن المشرع اللبناني في إزالة الإلتباس حول بعض المسائل القانونية التي تُطرح من قبل الفقه والاجتهاد حول المفهوم والنظام القانونين للأعمال الحاصلة أثناء فترة تأسيس الشركات التجارية.

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من توضيح كيفية اكتساب الشركات التجارية لشخصيتها المعنوية، ثم البحث متى تبدأ هذه الشخصية، أي تحديد بدأ سريان الشخصية المعنوية للشركة بالنفاذ، وذلك لما لهذين المفهومين ارتباطًا وثيقًا في الموضوع الذي نعالجه.

إن إكتساب الشركة للشخصية المعنوية هي رهن بإرادة المشرع اللبناني، ويمكن الوقوف على هذه الإرادة من خلال التعبير عنها بصورة صريحة أو ضمنية على الأقل.

وبالفعل إنّ المشرع قد أصبغ الشخصية المعنوية حكمًا على الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة، مع ذلك فإن تمتع الشركة بالشخصية متوقف على توافر الأركان العامة والخاصة لعقد الشركة من اهلية وموضوع وسبب وتعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة، وأيضًا اشترط القانون شروط شكلية لعقد الشركة التجارية كالكتابة وفقًا لنص المادة ٤٣ تجارة فقرتها الأولى[١]، ولكن هذا لا يعني عدم قيام عقد الشركة في حال تخلف شرط الكتابة، إذ أن هذا الأمر يتعلق بإثبات العقد وليس بنشوئه أو وجوده بصورة فعلية[٢].

١ نص المادة ٤٣ تجارة: "جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يجب إثباتها بعقد مكتوب على أنه يجوز للغير عند الإقتضاء ان يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة او وجود اي نص يختص بها".

٢ راجع بنفس المعنى:
E. TYAN, *Droit commercial*, 1968, t. 1, p. 277 et s. ; Ch. FABIA et P. SAFA, *Code de commerce annoté*, art. 43, n° 10 et s.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ولكن متى تبدأ الشخصية المعنوية للشركة؟

قد يعمد المشرع الى إيجاد حل لهذه المسألة بشكل واضح وصريح كما هو الحال في فرنسا، حيث اشترط القانون الفرنسي لقيام الشخصية المعنوية للشركة تسجيل عقد الشركة في السجل التجاري. وقد يرى عدم ضرورة وجود نص صريح يحدّد ابتداء هذه الشخصية كما هو الحال في لبنان.

لذلك يقتضي تحديد ميعاد ابتداء الشخصية المعنوية في الشركة.

هنا لا بد من التمييز بين وضعين:

الوضع الاول: الناشئ عن النصوص الواردة في قانون الموجبات والعقود والتي عالجت موضوع عقد الشركة بصورة عامة وهو ما ينطبق على الشركات المدنية، فنصت المادة ٨٥٥ م.ع. "تبتدي الشركة منذ ابرام العقد، ما لم يتفق الشركاء على تعيين موعد آخر" وأيضًا نص المادة ٨٤٨ م.ع. "تتم الشركة بموافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر بنود العقد، فيما خلا الحالة التي يوجد فيها القانون صيغة خاصة".

يتبين من النصوص المبيّنة أعلاه انه بمجرد التقاء الإرادات بين الشركاء على الشروط الأساسية لعقد الشركة تنشأ الشخصية المعنوية للشركة.

أما **الوضع الثاني**: الناشئ عن النصوص الواردة في قانون التجارة البرية، الذي تطلب لقيام الشركة التجارية شرطًا، بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود، وهو إجراء معاملة النشر وفقًا للإجراءات المبينة في هذا القانون تحت طائلة البطلان[٣].

تمييز لبناني، قرار ١١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٧، ن.ق. ١٩٦٥ ص ٣٨١؛ تمييز لبناني، قرار رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٩ ن.ق. ١٩٦٧، ص ٢٤.

٣ نصت المادة ٤٤ تجارة: "إن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – يجب نشرها بإجراء المعاملات المبينة فيما يلي وإلا كانت باطلة" وأيضًا المادة ٥١ تجارة فقرتها الأولى: "التخلف عن إبداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم تسجيله في السجل التجاري يؤدي إلى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء عند وقوع الضرر على الغير مسؤولين بوجه التضامن".

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ويلاحظ أن المشرع اللبناني اعتبر أنّ هذا الإجراء الشكلي أمرًا جوهريًا، فجعل من البطلان الناتج عن عدم التسجيل لا يسقط بمرور الزمن[٤] كما ان القانون أوجب عدم جواز سحب المبالغ المودعة في المصارف قبل التسجيل في السجل التجاري وإبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن محضر الجمعية التأسيسية[٥].

ولكن الفقه والاجتهاد في لبنان متأثرًا بما سبق أن قرره الفقه والاجتهاد الفرنسيين السابقين لقانون ١٩٦٦، اعتبر ان نشوء الشخصية المعنوية للشركة تبدأ بمجرد التقاء الإرادات وتوافر الشروط الأساسية لعقد الشركة والسير بإجراءات تأسيسها بصورة علنية يمكن تبيانها من قبل الغير. أما إجراءات النشر التي ترمي الى التسجيل في السجل التجاري فهي إجراءات شكلية كمجرد وثيقة ولادة قد يتراخى الحصول عليها، فلا يتطابق مع الولادة الحقيقية[٦].

وهكذا اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية، وفي العديد من قراراتها، على ان الشخصية المعنوية للشركة تتحقّق بمجرد توافر العناصر الأساسية لعقد الشركة وشروط صحته، وان التخلف عن التسجيل في السجل التجاري وإنْ كان يفتح المجال لطلب إبطال الشركة، إلا أنه لا يحرمها من الشخصية المعنوية طالما لم يحكم ببطلانها[٧].

وأيضًا جاء في قرار آخر ان عدم التسجيل في السجل التجاري لا يحول دون سماع الدعوى المقدّمة من الشركة وإنما يبقى للنيابة العامة ملاحقتها بالجزاء النقدي الذي يعتبره الاجتهاد غرامة مدنية[٨].

---

٤ نصت المادة ٥٢: "إن البطلان الناشئ عن عدم النشر لا يسقط بمرور الزمن ويحق لجميع ذوي الشأن ان يدلوا به. أما الشركاء فليس لهم أن يتذرعوا به ضد الغير".

٥ راجع فيما يتعلق بالشركة المغفلة (المساهمة) نص المادة ٨٥ تجارة المعدلة فقرتها الثانية: "تسحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة بإمضاء الشخص أو الأشخاص المعينين بالإستناد إلى نظام الشركة وذلك بعد إبراز نسخة مصدقة عن النظام وعن محضر الجمعية التأسيسية"، وأيضًا فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية نص المادة ٨ المعدلة فقرتها الثالثة: "لا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري".

٦ E. TYAN, *Droit commercial*, t. 1, p. 292 ; Ch. FABIA et P. SAFA, art. 51.

٧ تمييز لبناني، قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٤، مجلة المحامي ١٩٥٨ ص ٣١٩.

٨ تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٥٢/٣/١٤، مجلة المحامي ١٩٥٢ ص ١٢٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وهنا لا بد من التمييز بين القانونين اللبناني والفرنسي الحاليين، فوفقًا للمادة الخامسة من قانون ١٩٦٦ المتعلق بالشركات التجارية الفرنسية جعلت من التسجيل في السجل التجاري شرطًا أساسيًا وجوهريًا لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية، فمن دونه لا شخصية إطلاقًا للشركة، إنما لا يترتب على عدم إتمام التسجيل بطلان الشركة، كما لا وجود لما يسمى بالشركة الفعلية[٩]. وبالتالي لا شيء يمنع في القانون الفرنسي كما أكّد وزير العدل الفرنسي في حينه من إمكانية وجود شركة دون شخصية قانونية[١٠]، وهو ما يعبّر عنه في الانفصال التام بين نشوء عقد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية بفعل التسجيل وفقًا للقانون الفرنسي.

أما وفقًا للقانون اللبناني فلا يتصور وجود عقد شركة تجارية دون شخصية، فالتسجيل في السجل التجاري هو الإجراء النهائي لاكتمال عملية التأسيس، فمن دونه تبقى الشركة معرّضة للبطلان، ولكن يجوز التعاقد باسم الشركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية[١١]، ويعترف بوجود شركة فعلية[١٢]، وبالتالي فإن المشرع اللبناني أخذ بمبدأ عدم الانفصام بين وجود عقد الشركة ونشوء شخصيتها القانونية، وإن كانت هذه الشخصية غير مكتملة، وإنما في طور النمو، وهي شخصية وظيفية لحاجات تأسيسها تكتمل بصورة نهائية عند إجراء التسجيل في السجل التجاري.

وإذا سلمنا بالإعتراف للشركة التجارية بالشخصية المعنوية في أثناء فترة تأسيسها، فما هو مصير الأعمال الحاصلة أثناء هذه الفترة؟

تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المسألة لا تثار مبدئيًا في شركات الأشخاص وإنما تثار عمليًا في شركات الأموال التي تتطلب لتأسيسها فترة من الزمن تستلزم من القائمين على التأسيس إتخاذ خطوات ضرورية لاتمام تكوين الشركة.

---

٩ Paris, 13 ch. A, 13 mars 1978, *Gaz. Pal.* 1979. I, somm. p. 60. « *La loi 24/1966 art. 5 ne reconnait la personne morale aux sociétés qu'à dater de l'immatriculation de la société au registre du commerce, il résulte de cette exigence légale qu'il ne peut exister des sociétés de fait commerciales possédant la personnalité morale depuis l'entrée en vigueur de cette loi, mais simplement de simples contrats de société qui règlent les apports des associés entre eux sans donner naissance à une société ayant un patrimoine propre* ».

١٠ راجع *J.O.* 24 mars 1967, p. 2882.

١١ راجع الفقرة ٣ من المادة ٤٥ والفقرة ٢ من المادة ٥٢ والفقرة الأولى من المادة ٨٥ تجارة.

١٢ الفقرة الأخيرة من المادة ٩٤ تجارة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

أما عن ماهية الأعمال فهي متنوعة، فرض القانون بعضها مثال على ذلك، فتح حساب مصرفي باسم الشركة قيد التأسيس وليس باسم المؤسسين لإيداع المبالغ النقدية المدفوعة من الشركاء، وإنه بناء على شهادة الإيداع المعطاة من المصرف يصار الى التسجيل في السجل التجاري[١٣]، وأيضًا فرض القانون فيما يتعلق بالشركات القابضة في لبنان – شركة الهولدنغ – إبراز عقد إيجار خاص بالشركة قيد التأسيس تحت طائلة عدم تسجيلها[١٤]. وأيضًا الاتفاق مع محامٍ بالاستئناف وذكره في النظام التأسيسي، وأعمال أخرى ضرورية تتطلبها أعمال التأسيس من النفقات المتوجبة للقيام بالإعلانات ودعوة المكتتبين للإكتتاب في رأس مال الشركة إلى إجراء الدراسات لمعرفة تكاليف الإنشاء والتأسيس أو السعي الى الحصول على ترخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية كالمصارف والمؤسسات المالية والضمان او الاستحصال على الوكالات التجارية من الموردين والمصانع في الداخل والخارج لتحقيق موضوع الشركة، وشراء أو استئجار مركز الشركة وتجهيزه من وسائل إتصال سلكية ولا سلكية، والتعاقد مع بعض الأجراء وغيرها من الأعمال الضرورية واللازمة لتكوين الشركة.

وعليه فإنّ هذه الأعمال الحاصلة أثناء فترة التأسيس من قبل المؤسسين ترتّب حقوقًا وواجبات ويجري التساؤل بشأنها حول الجهة التي تتحملها.

وتختلف الإجابة على هذا السؤال في الحالة التي تكتمل فيها إجراءات تأسيس الشركة أم في الحالة التي لا تنشأ فيها الشركة.

I. في حال قيام الشركة

في هذه الحالة نحن أمام فرضيتين: الفرضية الأولى فإن الشركة توافق بصورة لاحقة على الأعمال الحاصلة أثناء فترة التأسيس من قبل المؤسسين وتأخذها على عاتقها. أما الفرضية الثانية فإن الشركة ترفض قبول هذه الأعمال. سنبحث كل فرضية على حدة.

---

١٣ راجع المادة ٨٥ تجارة المتعلقة بالشركة المساهمة، والمادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المتعلق بشركة محدودة المسؤولية.

١٤ المادة الخامسة فقرة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٥.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

أ. الفرضية الأولى. قبول الشركة بالأعمال الحاصلة أثناء فترة تأسيسها

لا تثير صعوبة الحالة التي يقوم المؤسسون بالعمليات القانونية باسمهم الشخصي ثم يقومون بتحويلها إلى اسم شركة بعد التسجيل، إلا أن هذه الوضعية تحمّل الشركة مصاريف ونفقات باهظة تعطّل انطلاقتها، كما أنها تتعارض مع بعض النصوص القانونية التي أوجبت فتح حساب مصرفي باسم الشركة وليس باسم المؤسسين.

لذلك لحظ المشرع اللبناني بصورة صريحة في قانون التجارة المعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ على انه في الحالة التي تعطي الشركة موافقتها على الأعمال الحاصلة قبل تأسيسها تعتبر تلك الأعمال مقررة من قبل الشركة منذ حصولها[١٥]. وهو الأمر الذي سبق وأخذ به المشرع الفرنسي في المادة الخامسة فقرتها الثانية من قانون ١٩٦٦ المتعلق بالشركات التجارية.

يتبين من هذا النص انه جرى إعطاء مفعول رجعي للموافقة اللاحقة التي ستصدر عن الشركة بشأن الأعمال المبرمة في فترة التأسيس، وبالتالي فإن الشركة وحدها، ومنذ البدء، تعتبر دائنة ومدينة، فهي التي تكتسب الحقوق مباشرة وتتحمل الموجبات، فهي التي تملّكت او استأجرت او تعاقدت وغيرها من الأعمال.

وفيما يخص تطبيقات المفعول الرجعي، يلاحظ أن الصعوبة تكمن في بعض الأحيان في حال قدّم الشريك تقديمات عينية كعقار مثلًا فمن المعلوم أن الملكية العقارية كحقّ عيني لا تنتقل إلا بالتسجيل في السجل العقاري، ولا يمكن تصور تسجيل أي حق عيني على اسم المؤسسين في قيود السجل العقاري ثم انتقال هذا الحق لاحقًا على اسم الشركة بمفعول رجعي أي من وقت تسجيله على اسم المؤسسين. فإن هذا الأمر يتعارض مع فكرة الأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري.

ولحلّ هذه المعضلة اقترح الاستاذ اميل تيان أن يصار إلى تسجيل العقار على إسم المؤسسين مع وضع إشارة قيد احتياطي تنبّه الغير بأن هذا التسجيل هو

---

١٥ في ظل قانون التجارة قبل آخر تعديل، كان يؤخذ بالمفعول الرجعي للموافقة اللاحقة للشركة من خلال المفهوم العكسي للفقرة الثالثة من المادة ٧٩ تجارة التي تنص: "يسأل المؤسسون بالتضامن عن الإلتزامات التي تعقد والنفقات التي تبذل لأجل تأسيس الشركة ولا يحق لهم أن يراجعوا بها على المكتتبين إذا لم تؤسس الشركة". مع الإشارة إلى أن المادة ٧٩ لم يشملها التعديل بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦.
E. TYAN, *Droit commercial*, t. I, n° 446 et s. ; Ch. FABIA et P. SAFA, art. 79, n° 11.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

مؤقت باسم المؤسسين وهكذا تبقى الملكية للشريك الذي قدّم هذا العقار حتى يتم التأسيس النهائي[١٦].

ولكن من الناحية القانونية لا يوجد في القانون اللبناني انتقال مؤقت للملكية وانه لتلافي دفع رسوم الانتقال مرتين، مرة على اسم المؤسسين ومرة أخرى على اسم الشركة، فمن الأجدى إما تنظيم وكالة خاصة غير قابلة للعزل باسم المؤسسين لتسجيل العقار باسم الشركة عند اكتمال تأسيسها، أو استحصال المؤسسين على وعد بالبيع من مالك العقار لمصلحة الشركة على ان لا ينفّذ إلا بعد اكتمال تأسيس الشركة بصورة نهائية[١٧].

وأيضاً في خصوص توقيع عقد إيجار من قبل المؤسسين لصالح الشركة، فإنه من الأفضل تضمين هذا العقد شرط فاسخ في حال عدم اكتمال تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري فإذا تحقق هذا الشرط يفسخ عقد الإيجار لانتفاء وجود المستأجر ولا يستفيد من هذا العقد المؤسسين، وانما يبقى التزامهم تجاه المؤجر قائمًا بدفع بدل الإيجار قبل الفسخ.

ومتى وافقت الشركة على أعمال المؤسسين فتحلّ محل شخص المؤسس ولا يمكن مساءلة هؤلاء عن الموجبات المترتبة على عاتق الشركة وحدها.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن، ما هو الأساس القانوني الذي يبرر فكرة الأثر الرجعي للموافقة اللاحقة للشركة على الأعمال السابقة الجارية أثناء فترة تأسيسها؟

برزت عدة نظريات فمنهم من قال بنظرية الإثراء بلا سبب، أو فكرة الفضالة، أو الوكالة أو شركة المحاصة، أو تعاقد المؤسسين تحت شرط فاسخ هو قبول الشركة بأخذ الإلتزام على عاتقها أو حتى تحت شرط تعليق وهو تسجيل الشركة في السجل التجاري وقبولها لاحقًا بهذه الأعمال، أو التعاقد لمصلحة الغير، أو فكرة بين الشخصية المعنوية الجنينية طيلة فترة التأسيس، أو فكرة التمييز بين الشخصية الداخلية والشخصية الخارجية[١٨].

---

١٦ E. TYAN, *Droit commercial*, t .I, p. 498.

١٧ إ. **ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية، ج ٧، تأسيس الشركة المغفلة، ٢٠٠٠، ص ٣٠٦.

١٨ G. RIPERT et R. ROBLOT, *Traité élémentaire de droit commercial*, LGDJ, 1977, t. I, p. 658 et s.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

في الواقع لا توجد نظرية مكتملة لتبرير انتقال الحقوق والموجبات الى الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية، بل ان هذا التبرير يجد ضالته في إرادة المشرع الصريحة الذي ينص بصورة جازمة على المفعول الرجعي كما فعل المشرع اللبناني في نص المادة ٤٥ تجارة المعدل، أو كما سبق للمشرع الفرنسي أن اعتمده في المادة الخامسة فقرتها الثانية من قانون ١٩٦٦ المتعلق بالشركات التجارية.

ب. الفرضية الثانية. عدم قبول الشركة بالأعمال الحاصلة أثناء فترة تأسيسها

في مقابل حق الشركة في قبول الأعمال الحاصلة من قبل المؤسسين، يعود لها الحق في رفض هذه الأعمال إذ ليس من المعقول إلزام الشركة بجميع التصرفات التي قام بها أشخاص يدّعون أنهم تصرفوا لمصلحة الشركة.

ولا شكّ أن رفض الشركة لهذه الأعمال من شأنه أن يؤدي إلى انتقاص من الضمانات المعطاة للغير، لذلك يجب أن يكون الرفض مشروعًا ومبررًا.

فلا يجوز للشركة أن ترفض في كل ما يتعلق بالنفقات الضرورية اللازمة للتسجيل والتي من دونها لا يمكن السير بشكل طبيعي نحو التأسيس النهائي، مثلًا المصاريف المتعلقة بالقرطاسية وإيجار مكتب للشركة وأتعاب المحامين ورسوم التسجيل وغيرها من الأعمال التي قصد المؤسسون إبرامها لمصلحة الشركة.

في الواقع لا يوجد معيار واضح لتقرير قانونية الرفض أو القبول لهذه الأعمال، وإن الأمر متروك لتقدير القاضي في هذا الشأن[١٩].

ويثار التساؤل حول إمكانية أخذ الشركة على عاتقها الإلتزامات الناشئة عن جرم او شبه جرم مع الاشارة الى ان نص المادة ٤٥ تجارة أشار إلى كلمة الأعمال المنفذة من قبل المؤسسين، وأيضًا الى نص المادة ٧٩ تجارة الذي أشار الى الإلتزامات التي تعقد والنفقات التي تبذل لأجل تأسيس الشركة.

وهنا تجدر الملاحظة ان كلمة الأعمال الواردة في النصين المذكورين تفيد الموجبات الناشئة عن الإرادة كالعقود والتعهدات، وبالتالي لا تشمل الأفعال التي يدخل من ضمنها الأعمال غير المباحة والتي لا علاقة للإرادة بنشوئها.

١٩ DAGOT, « La reprise par une société commerciale des engagements souscrits pour son compte avant son enregistrement au registre de commerce », *JCP* 1969. I, 2277.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ولكن لا شيء يمنع الشركة من أن تأخذ على عاتقها الإلتزامات الناشئة عن الأفعال غير المباحة متى كانت هذه الأفعال تمت لمصلحة الشركة أثناء وبسبب تأسيسها مثلًا ان يلحق المؤسس ضررًا بالغير أثناء قيامه بعمل لمصلحة الشركة.

وبالنتيجة، في حال رفضت الشركة تأييد الأعمال التي قام بها المؤسسين، يبقى للغير الذي تعاقد مع هؤلاء الرجوع عليهم بالتضامن فيما بينهم.

II. في حال عدم قيام الشركة

في الحالة التي لا يكتمل فيها التأسيس اما لعدم إتمام جميع الإجراءات أو عزوف المؤسسين عن المتابعة أو حتى بطلان الشركة لعدم تسجيلها في السجل التجاري، يكون المؤسسون مسؤولين بصورة شخصية وبالتضامن في ما بينهم عن الأعمال المنفذة تجاه الغير الذي تعاقد معهم[٢٠].

ويكون التضامن مقصورًا على المؤسسين الذين شاركوا في توقيع العقود مع الغير دون باقي الشركاء، إلا إذا أجاز هؤلاء أعمال المؤسسين بصورة صريحة أم ضمنية وذلك قبل اكتمال إجراءات التأسيس.

ولكن من هو المؤسس المسؤول عن هذه الأعمال؟

لم يعطِ القانون اللبناني ولا القانون الفرنسي تعريفًا للمؤسس وانما يمكن اعتبار المؤسس هو الشخص الذي يقدم، مع علمه بالأمر، إلى المبادرة بالأعمال التي تهدف إلى تأسيس الشركة، شرط أن يقوم بهذه الأعمال بصورة شخصية ومباشرة ولحسابه الخاص مع تحمله المسؤولية الناشئة عن تأسيس الشركة.

وبالتالي لا يعتبر الشخص مؤسسًا، إذا قدم مشورة للشركة سواء أكانت قانونية أو محاسبة أو اقتصادية، كما لا يعتبر مؤسسًا من اشترك فقط في الجمعية التأسيسية والمصادقة على نظام الشركة او من قام بالترويج عبر الأعلام لمشروع الشركة[٢١].

---

٢٠ راجع الفقرة ٣ من الفقرة ٤٥ تجارة والفقرة الأخيرة من المادة ٧٩ تجارة.

٢١ ا. **ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية، ج ٧، تأسيس الشركة المغفلة، ص ٨١ وما يليها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

مع ذلك يستطيع الغير الذي تعامل مع الشركة وهو غير عالم بالعيب في تأسيسها ان يتمسك بوجود الشركة، فلا يستطيع الشركاء الإحتجاج بوجهه ببطلان الشركة[٢٢]، وله ان يقيم دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين ومفوضي المراقبة الأولين، وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء إذا كانت معاملات التحقق لم تتم بصدق وأمانة[٢٣].

في الخلاصة، إنّ التعديل الأخير لقانون التجارة قد تبنّى الحلول الاجتهادية التي تعتبر أنّ الشركة التجارية قيد التأسيس تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنْ كانت هذه الشخصية قاصدة وبهدف تأسيس الشركة بالصورة النهائية عبر تسجيلها في السجل التجاري. وقد جاء هذا التعديل للاستجابة لحاجات معينة بغية تسهيل عمل الشركاء وحماية للغير.

ولكنه لم يحسم الجدل حول صفة الأشخاص الذين يتدخلون ويشتركون في أعمال التأسيس بل ترك للقضاء تبيان الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة المؤسس على هؤلاء الأشخاص.

كما أنه صياغة نص المادة ٤٥ تجارة المعدلة والمادة ٩٥ من ذات القانون توحي أن المشرع اللبناني اعتبر أن القاعدة هي التزام المؤسسين شخصيًا وبالتضامن فيما بينهم تجاه الغير وجعل من قبول الشركة بأخذ هذه الالتزامات على عاتقها هو الاستثناء، مع أنه كان من الأجدى قلب المعادلة واعتبار أن الأعمال التي يقوم بها المؤسسين باسم الشركة قيد التأسيس ولمصلحتها تلتزم بها تجاه الغير ما لم تكن هذه الأعمال لا تحقق مصلحة الشركة ولا تتناسب مع هدفها والغرض المحدد لها.

وهذا الحلّ يؤمّن حماية للمؤسسين في حال الرفض غير المبرر للشركة للأعمال التي قاموا بها كما يشكّل ضمانة أكيدة للغير في مقاضاة الشركة أولًا، ولعلّ هذا التردد أو الغموض هو الذي دفع المشرع اللبناني إلى النص على التضامن بين المؤسسين تجاه الغير.

٢٢ انظر المادة ٥٢ والمادة ٩٤ تجارة.

٢٣ انظر المادة ٩٥ تجارة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

٥.

تعديلات القانون التجاريّ اللبنانيّ، وجهة نظر التقنينات الأجنبيّة

La réforme du Code de commerce libanais : Observations des intervenants internationaux

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

USEK
Presses de l'Université
Saint-Esprit de Kaslik

INSTITUT DES ETUDES JUDICIAIRES

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهَتي نظر الباحث والقاضي

(OA) Open Access

ISBN 978-614-473-171-0

تعديلات القانون التجاري اللبناني
من وجهة نظر النظام الأنكلو-ساكسوني

ربيع **معلوف**
مُجاز في القوانين الأنكلو-ساكسونيّة، أستاذ محاضر في الجامعة الأميركيةّ في بيروت،
قاضٍ عدليّ

ملاحظة: تمنّى المؤلّف الإبقاء على الطّابع الشفويّ للدراسة

أسئلة مشروعة

- هل من فائدة من البحث في تعديلات القانون التجاري اللبناني لعام ٢٠١٩ من وجهة نظر القانون الأنكلو-ساكسوني؟
- بمعنى آخر، هل نواجه المشكلات القانونية ذاتها في لبنان وأميركا أو بريطانيا؟ وفي حال الإيجاب، هل إن تلك المشكلات تستوجب حلولًا مشابهة؟
- هل بالعكس، تختلف تلك المشكلات بحسب النظام القانوني المتبع؟ هل انها تنبع من الجذور العميقة للنسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد في بلد معين، وتتطلب بالتالي حلولًا مختلفة؟
- الى أي درجة يمكن لكل من النظامين المذكورين، الاستعانة بالآخر، من حيث المنهجية او من حيث المضمون والمفاهيم؟

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

- هل أن العولمة، خاصة في عالم الأعمال والتجارة، تحتّم على قانونيّي كلّ من النظامين، بالحد الأدنى، الإطلاع على النظام الآخر لمعرفة قواعده والاسترشاد بها متى دعت الحاجة او الفائدة الى ذلك؟

سوف نحاول الإجابة على تلك الأسئلة الشائكة والمتشعّبة، دون أن ندّعي امتلاك أجوبة واضحة وحازمة، عبر بحث مسائل ثلاث طرحتها التعديلات الأخيرة على قانون التجارة وهي: المسؤولية عن الأخطاء الإدارية والفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ونظرية ثقب حجاب الشركة Piercing the Corporate Veil.

لمحة تاريخية عن النظام الأنكلو-ساكسوني

تطوّر النظام الأنكلو-ساكسوني في بريطانيا على يد الملك وليام الفاتح William the Conqueror بعد الغزو النورماندي في العام ١٠٦٦، وانتشر بعد ذلك في بلدان عدّة أهمها الولايات المتحدة الأميركية وكندا (على المستوى الفدرالي والمقاطعات باستثناء مقاطعة كبيك) والهند وسنغافورة... وحتّى أواخر القرن التاسع عشر، كان النظام الأنكلو-ساكسوني في بريطانيا مقسّمًا الى قسمين (تم توحيدهما فيما بعد في نظام موحّد):

- محاكم القانون المشترك Common Law Courts، ذات اختصاص ضيّق، وتحكم فقط بالتعويضات المالية دون غيرها، وتعترف فقط بالملكية القانونية Legal Ownership دون حقوق الإنتفاع Beneficial Ownership.
- محاكم العدالة Equity Courts، ذات اختصاص واسع ومرن، وتختصّ مثلًا بإلزام أحد الطرفين بالقيام بعمل ما، او الامتناع عن عمل ما، او أداء شيء ما، كما والنظر في الموجبات الائتمانية Fiduciary Duties. وتطبّق تلك المحاكم مبادئ أخلاقية (Maxims) مستمدة من حسّ القاضي الأخلاقي وضميره، بهدف كسر جمود القاعدة القانونية البحتة، تماشيًا مع متطلبات العدالة. مفهوم العدالة Equity ذات أهمية كبيرة في القانون التجاري الأنكلو-ساكسوني، لا سيما في ما يتعلّق بالموجبات الائتمانية التي تقع على عاتق المدراء في الشركات، على ما سنراه لاحقًا.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

تقييم نقدي أولي

تُبيّن العديد من الأبحاث والدراسات، أن النظامين القانونيين المذكورين يختلفان من حيث المنهجية ومن حيث المفاهيم والقواعد الموضوعية. والأمثلة كثيرة على ذلك، لا سيما في القانون التجاري، فعلى سبيل المثال تختلف مفاهيم Trust الأنكلو-ساكسونية عن مفاهيم العقود الائتمانية Contrat de Fiducie بشكل كبير، خاصة وان المفهوم الأنكلو-ساكسوني وعلى عكس النظام الرومانو-جرماني يسمح بفصل الملكية بين ملكية قانونية وملكية الانتفاع Legal Ownership v. Beneficial Ownership.

يمكن القول انّ كل من النظامين يواجه مشكلات مشابهة، إنما يلجأ الى استعمال وسائل ومفاهيم مختلفة للوصول الى نتائج مماثلة. فلو كان صحيح ان مفهوم القانون الوطني الجامد والمغلق على نفسه في انحدار، إلا انه يجب التنبه دومًا الى احترام كل نظام قانوني بذاته، كونه نظام مكتمل ومتكامل. فلا تجوز الاستعارة بصورة عشوائية بين النظامين المذكورين، علّ ذلك يفضي الى فشل المؤسسة المستعارة. بالمحصّلة يمكن أن نقول بحذر، انه بالإمكان الاستئناس بالقانون الأنكلو-ساكسوني من أجل تفسير مفاهيم مستحدثة في القانون الرومانو-جرماني، متى كانت مستوحاة منه، وذلك بعد مراعاة خصوصية كل نظام. للتعمق بالموضوع لطفًا مراجعة:

W. TETLEY, "Mixed Jurisdictions: Common Law v. Civil Law (Codified and Uncodified)", *Louisiana Law Review* 2000, vol. 3, n° 3, p. 677-738, <https://digitalcommons.law.lsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=5822&c=ontext=lalrev&httpsredir=1&referer>

القسم الأول. المسؤولية في الشركات المساهمة عن الأخطاء الإدارية

لم يعرّف المشرّع اللبناني مفهوم الخطأ الإداري في المادة ١٦٧ تجارة وترك الأمر للقضاء والفقه. وعلى عكس حالة الغش ومخالفة النظام والقانون، فإن الخطأ الإداري يتعلق أساسًا بمدى ملاءمة القرار المتخذ من قبل مدراء الشركة، أكثر منه بمسألة مشروعية هكذا قرار.

إن تعريف الخطأ الإداري بحسب المبادئ العامة هو التصرف المخالف لواجب قانوني، ومعيار الخطأ هو معيار الشخص العادي، أي المتوسط الحرص والخبرة والأمانة، المتواجد في ظروف القضية عينها. وبالأخص، وسندًا لنص المادة ١٦٧ تجارة السابقة، المعيار هو معيار الوكيل المأجور متوسط الحرص والعناية والعلم في ظروف القضية عينها.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

أوجه الأخطاء الإدارية كثيرة: يمكن أن تكون أعمال إيجابية (تسرّع – عمل متهور – غياب المهنية والكفاءة)، وامتناع عن القيام بعمل ما (عدم إتخاذ تدابير لازمة – عدم المراقبة والإشراف – إهمال تقارير موظفي المراقبة – الغياب المتكرر).

تفرض المادة ١٦٧ تجارة الجديدة، وفي حالة الإفلاس، قرينة مسؤولية على عاتق المدراء، بحيث يقتضي على هؤلاء للتخلص من التبعة، إثبات انهم اعتنوا بإدارة الشركة عناية الوكيل المأجور او المهني الحريص والفاعل. فما هو مفهوم المهني الحريص والفاعل بحسب النص الجديد؟ وهل تحوّلت الموجبات الملقاة على عاتق المدراء في الشركات المساهمة في هذه الحالة الى موجبات ائتمانية Fiduciary Duties[١]؟ وهل يمكن الاستنارة بالقانون الأنكلو-ساكسوني لتحديد مضمون عبارة المهني الحريص والفاعل؟

أكّد القانون رقم ١٩٩٦/٥٢٠ ان عقود الائتمان Contrats de Fiducie تخضع لأحكام عقد الوكالة في كل ما لا يخالف أحكام القانون المذكور.

فما هي الموجبات الائتمانية Fiduciary Duties of Directors بحسب القانون الأنكلو-ساكسوني:

قاعدة Business Judgment Rule[٢] (BJR)

– ماهية القاعدة

هي قرينة إجرائية لمصلحة المدير او المدراء، تفيد أن مجلس الإدارة اتخذ قراره الإداري المشكو منه عن حسن نية in good faith، بعد إحاطة نفسه بالمعلومات الضرورية المتوافرة لديه بصورة معقولة، وبالاعتقاد الصادق ان القرار اتخذ في المصلحة الفضلى للشركة والمساهمين.

لنقض تلك القرينة، يجب إثبات ان المدير او المدراء المعنيين، أقدموا على خرق أحد الموجبات الائتمانية الملقاة على عاتقهم، فعندها ينقلب عبء الإثبات على المدير ليثبت أن القرار كان عادلًا او منصفًا بصورة شاملة للشركة والشركاء Equitable and Fair.

١ <https://www.pennstatelawreview.org/print-issues/articles/a-brief-introduction-to-the-fiduciary-duties-of-directors-under-delaware-law/>.

٢ <https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2888052>.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

وعندها تنظر المحكمة الى القرار\العمل من الناحية الموضوعية لتبحث ما إذا كان منصفًا، أم لا، وذلك عبر ما يسمّى Entire Fairness Standard of Review. وفي هذه الحالة، على المدير ان يثبت إنصاف العملية، ليس فقط من الناحية الإجرائية، بل من الناحية الموضوعية ايضًا Substantive Fairness، عبر البحث في عنصرين أساسيين هما التعامل المنصف والسعر المنصف Fair Dealing and Fair Pricing.

بمعنى آخر، تتجنّب المحاكم مراقبة القرارات الإدارية من الناحية الموضوعية عبر اعتماد Entire Fairness Standard of Review، لما يتطلب ذلك من بحث في مدى ملاءمة القرارات المتخذة، قبل التأكد من أن القرار غير صحيح من الناحية الإجرائية، عبر إعمال قاعدة BJR، وذلك لأسباب ثلاثة مهمة: (١) احترام صلاحيات المجلس في إدارة الشركة (وهي محددة قانونًا) واتخاذ القرارات المناسبة والتي تنطوي على قدر من المخاطرة. بمعنى آخر يقتضي بالمدراء تحقيق مصالح المساهمين الفضلى دون الخوف من ان تترتب عليهم أي مسؤولية في حال ارتكاب أخطاء معذورة في التقدير Honest mistakes of judgement. (٢) احترام التنظيم الداخلي للشركات التي تعطي في غالب الأحيان حيّز كبير من حرية التحرك واتخاذ القرارات لمجالس إدارتها. (٣) اعتراف المحاكم والقضاة أنهم ليسوا بخبراء في إدارة الاعمال وبالتالي عليهم احترام مهنية واختصاص المدراء والقيمين على الشركات.

- تطبيق القاعدة

• موجب العناية Duty of Care[٣]

هو موجب الاستعلام، من قبل المدراء، بصورة مستمرة وإيجابية، قبل اتخاذ أي قرار، عبر الإحاطة بالمعلومات الأساسية والمتوافرة بصورة معقولة، والتي من شأنها إنارة قرارهم. بالطبع، ذلك لا يعني انه على المدراء الإشراف بصورة يومية ودقيقة على جميع الأعمال، بل يجب أن يقوموا بعمل إشرافي عام ومتيقظ.

هو موجب إجرائي وليس موجب موضوعي، بمعنى انه لا يوجب مراقبة من قبل المحكمة على مدى الملاءمة بل على كيفية إتخاذ القرار والاستعلام من الناحية الإجرائية . "*procedural due care*" not "*substantive due care*" . وتتمّ المقارنة مع المدير

٣ <https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=698223>.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

المتوسّط الحذر والعلم والعناية والأمانة. أما المعيار المعتمد هو معيار الإهمال الجسيم Gross Negligence (الذي يؤكد حرص المحاكم على عدم التدخل في القرارات الإدارية).

لم ينفذ الموجب المذكور من الإنتقاد، لما يفرض على المحاكم الغوص في أمور تقنية يفضّل أن تكون بغنى عنها، الأمر الذي حدى بالمشرّع الأميركي بالسماح للشركات بأن تدرج في أنظمتها بند إعفاء من الموجب المذكور، بحيث يصبح على المحاكم وجوب احترامه إلا في حال تبيّن أن هناك سوء نيّة من قبل المدير المشكو منه.

• صور موجب العناية

١. على المدراء حضور جلسات مجلس الإدارة بصورة منتظمة والمشاركة فيها بصورة فعالة.

٢. على المدراء التأكد من أن المدراء التنفيذيين ينشرون المعلومات الكافية قبل انعقاد اجتماعات المجلس بوقت كاف حتى يتسنّى لهم العمل على أساس مستنير.

٣. على المدراء مراجعة المعلومات المستلمة بصورة دقيقة، وطلب معلومات إضافية في حال اقتضى الامر لا سيما في ما خص الأمور المالية. يجب ان يكون المدراء على علم بالمبادئ المالية الأساسية.

٤. على المدراء طلب مشورة القانونيين والخبراء ومفوّضي المراقبة متى تطلّب الامر ذلك.

٥. على المدراء أن يتحققوا من "*Red Flags*" متى تطلّب الأمر ذلك وحتى في حال عدم وجودها على المدير أن يتحقّق دوريًا من ان المديرين التنفيذيين يمتثلون لقوانين الشركة وسياستها لا سيما لجهة المخاطر.

٦. يمكن للمدراء ان يعتمدوا بصورة معقولة على المدراء التنفيذيين وعلى اللجان.

٧. يمكن أن يعتمدوا على المعلومات الواردة في تقارير المدراء والمحامين ومفوّضي المراقبة او أي شخص يعتقدون بصورة معقولة بأنهم مخوّلين أن يسدوا لهم النصائح.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

• **الاعتقاد الصادق: حسن النية وموجب الولاء Duty of Loyalty – Good Faith**[٤]

عدم الإقدام على أعمال تُبدي مصلحة المدير على مصلحة الشركة – مسألة تعارض او تضارب المصالح.

لتحديد ما إذا تمّ خرق موجب الولاء يقتضي التأكد من أربعة شروط هي:

- واجب الكشف او الإعلام بصورة كاملة عن أي تضارب في المصالح، وعن أي واقعات مهمة حول العملية المشكو منها للشركة.
- شرط الموافقة على العملية من قبل مجلس الإدارة او المساهمين او أي جهاز آخر محدد في النظام.
- شرط ان تكون العملية منصفة للشركة.

– وفي حال كان الشرطين ١ و٢ محققين، يقع عبء الإثبات ان العملية غير منصفة على الطرف الذي يشكو من العملية، بينما لو كان الشرط ٢ غير محقق، فعلى الطرف الذي قام بالعملية أن يثبت ان العملية منصفة، وقد درجت المحاكم على اعتبار انه في حال كان الشرط ١ غير متوافر تصبح العملية بصورة أساسية غير منصفة.

إلا انه في قرار شهير اعتبرت المحكمة العليا في ولاية Delaware في العام 2007[٥] "*Gheewalla*"، ان مدراء الشركات غير مدينين بموجبات ائتمانية للدائنين بصورة مباشرة (ولا حتى غير مباشرة) متى كانت الشركة "على مشارف الإعسار المالي" Zone of Insolvency، إلا انها من جهة أخرى، اعتبرت وللمرة الأولى، انه متى كانت الشركة في حالة الإعسار المعلنة يمكن للدائن أن يداعي المدير لخرقه موجب ائتماني من خلال الدعوى المشتقة "*Derivative action*" نيابة عن الشركة. وعللت المحكمة ذلك بانه عندما تكون الشركة معسرة يحل الدائنون محل المساهمين في كونهم المستفيدين من أي زيادة في قيمة الشركة، أي ان الدائنين يعتبرون من دائرة المتضررين من خرق الموجبات الائتمانية من قبل المدراء، والتي تؤدي إلى خفض قيمة الشركة.

٤ <https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3239605>.

٥ <https://corpgov.law.harvard.edu/2007/06/06/the-gheewalla-case-the-delaware-supreme-court-clarifies-directors-d/>.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

القسم الثاني. الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

إذا ما راجعنا الممارسات الفضلى للحوكمة الرشيدة نجد أنها تدعو بغالبيتها الى الفصل ما بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير العام في الشركات المساهمة، وذلك لسببين أساسيين:

- دعم فعالية العمل الرقابي لمجلس الإدارة ككل ولرئيسه بصورة خاصة، ولو في حال وجود مدراء مستقلين في مجلس الإدارة، إذ أن لرئيس مجلس الإدارة، خاصة متى كانت له مكانة قوية في الشركة، ان يؤثر بصورة مهمة على قرارات المجلس.
- منعًا لأي تعارض في المصالح، كون هدف رئيس مجلس الإدارة هو مصلحة المساهمين وعموم المتعاملين مع الشركة، بينما مصلحة المدير العام هي تحسين مسيرته المهنية وراتبه (ولو ضرّ ذلك أحيانًا بمصلحة المساهمين).

إلا انه لا يمكننا ان نعطي جوابًا أكيدًا على هكذا تساؤل، لا سيما وإن المنصبين يتطلبان مهارات محددة و متنوعة، وعمل مواظب على مدار الساعة. والجدير بالإشارة ان عددًا من الشركات العملاقة تدمج بين المنصبين لا سيما Nissan, JP Morgan Chase و Facebook، بالرغم من المطالبات العديدة بفصل المنصبين.

بحسب دراسة أجرتها جامعة ستانفورد في الولايات المتحدة الأميركية، تبين أن عدد الشركات 500S&P (أكبر الشركات في أميركا) التي تجمع ما بين المنصبين، تراجع الى ٤٩٪ في العام ٢٠١٧ و٤٧ ٪ في العام ٢٠١٨، بينما كان ٧٧٪ في العام ٢٠٠١. حتى انه تبين ان عدد من الشركات أعادت جمع المنصبين بعد ان كانت قد فصلت بينهما. بالمقابل في أوروبا، فقط ٢,٩٪ من الشركات المتداولة في الأسواق المالية تجمع بين المنصبين[٦].

٦ <https://www.gsb.stanford.edu/faculty-research/publications/chairman-ceo-controversy-over-board-leadership-structure>.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الإيجابيات والسلبيات للفصل بين المنصبين

- الإيجابيات

- مقدرة أعلى على إدارة نقاشات مجلس الإدارة، وإدارة الجمعيات العمومية للمساهمين.
- حماية حقوق المساهمين ومصالحهم بوجه المديرين التنفيذيين.
- التأكيد على الدور الرقابي للمجلس ورئيسه على المدراء التنفيذيين.
- إمكانية استقطاب المواهب المطلوبة لكل من المنصبين.
- تحديد رواتب التنفيذيين بصورة أكثر استقلالًا وشفافية.
- الحد من إمكانية عزل رئيس مجلس الإدارة من قبل المدير العام وتشجيع الحوار بينهما.
- في الشركات العائلية، إضفاء ضمانة للأقلية من المساهمين وزيادة الحظوظ في استجلاب القروض والاستثمارات بنفقات أقل.

- السلبيات

- حوكمة الشركة أسيرة العلاقة ما بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.
- عدم تحديد صلاحيات كل منهما بصورة دقيقة، لا سيما وان القانون لا يحدد ذلك بصورة واضحة. ومن هنا ضرورة ان تحدد صلاحيات كل منهما بصورة واضحة وعملية في نظام الشركة.
- في العديد من الحالات، يتم تعيين مدير تنفيذي سابق كرئيس مجلس إدارة وهذا يتعارض مع مبادئ الحوكمة الرشيدة، كونه يفضّل ان يكون الرئيس مستقلًا عن الجناح التنفيذي.
- إمكانية خلق التباس لدى الأشخاص الثالثين حول هوية الشخص الذي يقود الشركة.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

الإيجابيات والسلبيات للجمع بين المنصبين

- إيجابيات الجمع

- قيادة واحدة وواضحة: تعزيز الفعالية في الأعمال اليومية.
- تبسيط عملية اتخاذ القرارات.
- سرعة الاستجابة للمنافسة.
- التناغم ما بين العمل الاستراتيجي والعمل التشغيلي.
- تقارب أكبر ما بين المساهمين والمدراء التنفيذيين.

- سلبيات الجمع

- التقارب ما بين المدراء التنفيذيين والمساهمين يمكن أن يكون مضرّا بمصلحة الأجراء او الدائنين او الزبائن او الموردين.
- عدم توافر الوقت والمقدرة من الناحية العملية لا سيما عند الجمع ما بين تلك المناصب في عدة شركات.
- تعارض المصالح وخطر عدم إمكانية حصول نقاشات مفتوحة وعميقة في مجلس الإدارة.

دراسة جامعة هارفرد[٧]

- الفصل ما بين المنصبين لا يحسّن أداء الشركة. لا يجب التركيز على الفصل كأنه الحل.
- الفصل لا يعني الاستقلالية: المهم ان يكون المدير او رئيس مجلس الإدارة مستقل، أي لا علاقة له بأعمال الشركة ولا تعارض مصالح بينه وبينها.
- الفصل ما بين المنصبين لا يؤدي بالضرورة الى قيادة أفضل للشركة، بل ان ذلك يتطلب ان تتوافر لدى رئيس مجلس الإدارة شرعية (في شخصه) في المجلس وبينه وبين الإدارة.

---

٧ <https://corpgov.law.harvard.edu/2016/07/26/chairman-and-ceo-the-controversy-over-board-leadership/>.

© منشورات جامعة الرّوح القدس - الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

- ترتكز تلك الشرعية على أسس ثلاث: معرفة جيدة بموضوع عمل الشركة، ومهارات قيادية جيدة، وتأثير على كيفية عمل مجلس الإدارة (إدارة الاختلافات الداخلية، إدارة الجلسات بصورة منتجة لتسهيل الوصول الى اتخاذ القرار، تسهيل العلاقة مع المدراء التنفيذيين)، وهي كلها أمور عملية تختلف بحسب بيئة كل شركة No one size fits all approach.

القسم الثالث. نظرية ثقب حجاب الشركة Piercing the Corporate Veil[٨]

١. أمثلة عملية لفهم النظريّة

- مدير يترك عمله في إحدى الشركات وهو ملزم ببند عدم منافسة، ويقدم بعد ذلك على تأسيس شركة يكون موضوعها منافسًا للشركة الأولى، ويكون هو الشريك المسيطر Controlling Shareholder فيها. فما العمل حينها؟
- شركة أمّ تنشئ فرع لها موضوعه نقل الركاب في سيارات أجرة او بالبحر، فيحصل حادث معين يتطلب تعويض كبير يفوق إمكانيات الفرع. ماذا العمل حينها؟
- شخص أنشأ شركة تتعاطى أعمال النفط ونقل إليها منزله الزوجي، فوقع الطلاق بين الزوجين. هل يدخل المنزل المذكور ضمن القسمة؟

٢. ماهية النظريّة

هي نظرية إنصاف Equitable Doctrine تطبقها المحاكم في الأنظمة الأنكلو-ساكسونية ضمن فروقات ملحوظة بحسب البلدان وبحسب الولايات، تؤدي الى إهمال مبدأ محدودية المسؤولية في الشركات (لا سيما الشركات المقفلة – close corporations– ومن هنا أهميتها في لبنان بعد ان أصبحت شركات الشخص الواحد ممكنة)، وتحميل ديون الشركة وأعبائها الى الشريك الأساسي (او المسيطر) فيها.

بمعنى آخر تؤدي النظرية المذكورة الى معاملة أصول، ديون او أعمال الشركة، كأصول ديون او أعمال مساهميها. فإن مقتضيات الإنصاف تتطلب في بعض الاحيان

٨ <https://scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=4647&context=clr>.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

ثقب حجاب الشركة، أي المسؤولية المحدودة، منعًا لاستغلال الشريك المسيطر الحجاب المذكور والتسبب بنتائج غير عادلة للغير، أي الدائنين.

لا بد من التأكيد أن النظرية المذكورة، وهي نظرية equitable remedy تبقى الاستثناء، إذ ان المحاكم تتشدد كثيرًا في تطبيقها، وذلك للحد من القوة المطلقة والمفرطة للإنصاف، (سيما وان الإنصاف ينبثق من المبادئ الأخلاقية للقاضي التي يمكن ان تختلف من محكمة الى أخرى). لذا نرى ان المحاكم لم تسع الى وضع نظرية عامة وراسخة، بل اعتمدت حلول خاصة بكل دعوى على حدة، بدليل أن دعاوى ثقب الحجاب هي facts intensive أي تتطلب دراسة معمقة لواقعات كل قضية، للبحث عن مدى توافر عدة عناصر مجتمعة تؤدي الى تطبيق النظرية.

بالمقارنة مع المادة ١٦٧ تجارة يتبين لنا أن المادة المذكورة تتعلق بمسؤولية المدراء القائمة على الخطأ والتي تؤدي الى تحميلهم ديون الشركة دون الحاجة الى إهمال الشخصية المعنوية .اما في ما يتعلق بنظرية ثقب حجاب الشركة، فالشرط الأساسي هو إهمال الشخصية المعنوية للشركة للوصول الى الشريك المسيطر بغضّ النظر عن مدى توافر عنصر الخطأ، إذ يكفي ان يكون قد استعمل الشركة لمصلحته الخاصة او لارتكاب الغش بوجه دائنيه بهدف إفشال إمكانية تحصيل حقوقهم عبر تحديد المسؤولية.

٣. عناصر النظريّة

ترتكز المحاكم على عنصرين أساسيين لإعمال نظرية ثقب الحجاب:

أ. عنصر الغش او اللاعدالة: ويرتكز العنصر المذكور على الفكرة القائلة بأن عدم تجاهل الفصل بين الشخصية المعنوية وشخصية الشريك المسيطر، يسمح للأخير بارتكاب الغش او يؤدي إلى عدم الإنصاف او اللاعدالة بحق الدائن.

ب. عنصر وحدة المصالح ووحدة الملكية بين الشركة والشريك المسيطر، بمعنى آخر عدم الإنفصال بشكل كافٍ بينها Alter Ego Doctrine / Single Economic Unit.

- Alter ego – خلط الأصول والإلتباس الإداري:

السيطرة الكاملة على الشركة \ السيطرة للقيام بأعمال غش أو غير عادلة للغير. عمليًا تكون السيطرة اما بعدم احترام الشكليات في الشركة (أمر نادر في الشركات المحدودة المسؤولية كون الشكليات ليست بكثيرة فيها) او عبر خلط الأصول.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

- عدم احترام الشكليات: تفترض النظرية عدم تدخل الشركة الأمّ بالعمل اليومي للفرع التابع لها، بحيث ان لا تترك أي حرية تحرك للمدراء في الفرع. بمعنى آخر، يجب أن يقتصر تدخل الشركة الأم على المراقبة ووضع برامج العمل بصورة عامة في الفرع، كما لا يجب ان تكون مجالس الإدارة والمديرين التنفيذين او أغلبيتهم مشتركة ما بين الأمّ والفرع، كما يجب احترام الحوكمة في كل من الفرع أو الأم، والقيام بالأعمال بصورة منفصلة مع الغير، والا كانت سيطرة الشركة الأمّ كاملة على الفرع بشكل يصبح الفرع مجرد وسيلة.

– no separate existence or will of its own instrument

- خلط الأصول commingling of assets بين الشركة الأمّ والفرع، او في الشركات الصغيرة بين الشريك المسيطر والشركة، عبر عدم فصل الأصول الخاصة عن الأصول المشتركة بين الشركة الأمّ والفرع، واعتماد حسابات مصرفية غير منفصلة، ميزانيات غير منفصلة، او عدم توثيق التعامل بين الشركة الأمّ والفرع بالنسبة للأصول والأموال والملكيات الأدبية، او تعامل الشركة الأمّ مع الفرع بصورة غير عادلة او متوازنة.

– رسملة غير كافية Undercapitalization (خاصة في الفروع بحيث يكون رأسمالها غير صالح او لا يبرر الأعمال التي تقوم بها او الأعباء التي تحملها) – اختلاف بين المحاكم في نيويورك وكاليفورنيا – صعوبة تحديد رأس المال المناسب .

نظرية ثقب الحجاب في بريطانيا

في العام ١٨٩٧ قررت المحكمة العليا في المملكة المتحدة في قرارها الشهير Salomon v. Salomon.

> "*The separate personality and property of a company is sometimes described as a fiction, and in a sense it is. But the fiction is the whole foundation of English company and insolvency law*".

في العام 2013 قرّرت المحكمة العليا في Prest v. Petrodel ان نظرية ثقب حجاب الشركة هي بالفعل استثناء للقاعدة الواردة في القرار Salomon. وتطبق في حالتين:

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés

- Concealment Principle أي عندما يكون دور الشركة هو إخفاء الطرف الأساسي او الشريك الأساسي، أي ان الشركة هي نوع من Façade او ستار. وفي تلك الحالة، ما يحصل هو كشف الواقعات الحقيقية التي يراد إخفاءَها.
- Evasion Principle يمكن للمحكمة أن تتجاهل الشخصية المعنوية في حال كان هناك فعليا حق او دين في ذمة الشريك الذي يسيطر على الشركة، إلا ان الأخير يتستر بصورة مقصودة وراء الشخصية المعنوية وذلك لإفشال إمكانية إنفاذ هذا الحق في وجه الشخص المسيطر.

© منشورات جامعة الرّوح القدس – الكسليك، ٢٠٢١ | جميع الحقوق محفوظة Copyright © PUSEK, Kaslik, 2021 | Tous droits réservés